

بُغْيَةُ السَّالِكِ

فِي

فَقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

[كتاب فيه أهم مسائل الفقه المالكي المعتمدة ومدعم بأدلة في كل باب يفتح آفاقاً جديدة لطلاب الفقه عامة والفقه المالكي خاصة في دراسة المسائل المهمة في الفقه]

سَيْفُ النَّصْرِ عَلِيِّ عَيْسَى

حقوق طبع الكتاب الورقي محفوظة للمؤلف أو وكيله ويكون ذلك
بإذن خطي منه. والنشر الإلكتروني مباح لكل أحد.

ت: ٠٠٢٠١٠٠٨٦٦٧٩١٣ مصر

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْمَعِينُ لِكُلِّ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْمُجِيرُ لِكُلِّ مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ فِي دَفْعِ الضَّرِّ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَشْكُرُهُ، وَأَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَالتَّجَاوَزَ عَنْ كُلِّ إِثْمٍ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَأَلَنِي أَحَدُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عَنِ كِتَابٍ مُخْتَصَرٍ وَجِزٍ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ إِمَامِ دَارِ هِجْرَةِ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدَنِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ ١٧٣ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَنظَرْتُ فِي مُخْتَصَرَاتِ الْأَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ، لَعَلِّي أَحْظِي بِمَثْنٍ مُخْتَصَرٍ يَفِي بِالْعَرَضِ، وَيُعِينُ طَالِبَ الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ عَلَى اسْتِيعَابِهِ بِأَخْصَرِ عِبَارَةٍ. مِثْلَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي فِقْهِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَلَمْ أَحْظِي بِمَا فِي رَأْسِي.

وَهُنَاكَ مُخْتَصَرَاتٌ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ وَهِيَ مُخْتَصَرَاتٌ جَلِيلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْهَا:

الأول: مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ لِصَاحِبِهِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَنْدِيِّ الْمُتَوَفَّى: ٧٧٦هـ. وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مُفَصَّلٌ طَوِيلٌ وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْمَالِكِيَّةُ شَرْحًا وَتَعْلِيْقًا.

والثاني: مَثْنُ الْعَشْمَاوِيَّةِ لِصَاحِبِهِ عَبْدِ الْبَارِيِّ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو النَّجَّاحِ الْعَشْمَاوِيُّ الْقَاهِرِيُّ الْأَزْهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ، الْمُتَوَفَّى فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ. وَهُوَ مَثْنٌ مُخْتَصَرٌ رَائِعٌ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى الْعِبَادَاتِ فَقَطْ.

والثالث: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ الْمُتَوَفَّى ٣٨٦ هـ، وَهِيَ أَصْعَرُ مِنْ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ جَمِيعَ الْأَبْوَابِ.

الرابع: إِزْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو زَيْدٍ أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ، شَهَابُ الدِّينِ الْمَالِكِيُّ (الْمُتَوَفَّى: ٧٣٢هـ).

وهو مُخْتَصَرٌ جَيِّدٌ فِي بَابِهِ، مُعْتَمَدٌ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِيَّةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ.

الخامس: أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ إِلَى فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّرْدِيرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٠١هـ، وَهُوَ كِتَابٌ اخْتَصَرَ مِنْ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، وَهُوَ عَظِيمُ النَّفْعِ جَلِيلُ الْقَدْرِ.

السادس: الْمَجْمُوعُ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ لِمُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الْمَالِكِيِّ.

فَاسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ فِي وَضْعِ مَثْنٍ مُخْتَصِرٍ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ جَمَعْتُهُ مِنْ كُتُبِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيبًا مُتَنَاسِقًا يُوَافِقُ عَصْرَهُ، وَاعْتَمَنْتُ بِالرَّوَايَةِ الظَّاهِرَةِ وَالصَّحِيحَةِ فِي الْمَذْهَبِ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةٍ، أَوْ قَوْلٍ.

وَحَيْثُ أَنَّ الْمُخْتَصِرَاتِ قَدْ تَعَرَّضَتْ لِفُرُوعَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الْمَسَائِلِ فَقَدْ اقْتَصَرْتُ عَلَى أَصُولِهَا وَبَعْضِ الْفُرُوعِ، وَقَدْ رَاعَيْتُ الرَّاجِحَ فِي الْمَذْهَبِ أَوْ الْمُوَافِقَ لِلْجُمْهُورِ، دُونَ تَدَخُّلٍ فِيمَا أَرْجَحُهُ لِنَفْسِي؛ فَقَدْ اخْتَلَفُ فِي أَشْيَاءَ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً لِكِنِّي لَا أَرْجَحُ إِلَّا الْمَذْهَبَ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ رِوَايَةُ الْأَصْحَابِ مَعَ مَالِكٍ اخْتَرْتُ قَوْلَ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُمْ صَحِيحًا، وَقُمْتُ بِإِضَافَةِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فِي أَوَائِلِ الْأَبْوَابِ لِأَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مِنْهُجُهُ ذَلِكَ.

وَأَرَدْتُ بِذَلِكَ تَقْدِيمَ خِدْمَةٍ لِلْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ الَّذِي يَعْتَنِي بِهِ الْكَثِيرُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا، وَخَاصَّةً أَهْلَ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ.

وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: هَلْ أَنْتَ مَالِكِي الْمَذْهَبِ؟

فَأُجِيبُ: بِأَنِّي أَحِبُّ كُلَّ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ السُّنِّيَّةِ وَأَحْبُّ أُمَّتَهَا وَأُقَدِّرُ لَهُمْ قَدْرَهُمْ، وَأَنْهَلُ مِنْ بَحَارِ عُلُومِهِمْ جَمِيعًا، وَلَا أَتَعْصَبُ لِمَذْهَبٍ عَلَى

حِسَابِ مَذْهَبٍ، وَكُلُّ مَذْهَبٍ دَرَسْتُ فِيهِ وَجَدْتُ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَذْهَبِ الْآخَرِ، لِذَلِكَ أَعْتَبَرُ نَفْسِي مَحْظُوظًا إِذْ هَدَانِي اللَّهُ هَذَا. وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي كَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ:

- ١- الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ لِابْنِ جُرَيْجٍ الْعِرْنَاطِيِّ.
- ٢- الْمُدَوَّنَةُ لِسَحْنُونٍ.
- ٣- بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ لِابْنِ رُشْدٍ.
- ٤- مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ وَشُرُوحَاتِهِ.
- ٥- الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ لِابْنِ رُشْدٍ الْجَدِّ.
- ٦- الْقَوَاكِبُ الدَّوَانِيُّ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ لِلتَّنْفَرُوَانِيِّ.
- ٧- مَتْنُ الْعَشْمَاوِيَّةِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.
- ٨- مَنَحُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِمُحَمَّدِ عَلِيٍّ.
- ٩- الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.
- ١٠- الْمَوْطَأُ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ وَشُرُوحَاتِهِ.
- ١١- اخْتِلَافُ الْأَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ هُبَيْرَةَ.

- ١٢- الْفُقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلْجَزِيرِيِّ.
- ١٣- مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحَاوِيِّ.
- ١٤- الشَّامِلُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِتَاجِ الدِّينِ السُّلَمِيِّ الدَّمِيرِيِّ الدَّمِيَّاطِيِّ الْمَالِكِيِّ (الْمُتَوَفَّى: ٨٠٥هـ).
- ١٥- الْمَعُونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ التَّعَلْبِيِّ الْبَعْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ (الْمُتَوَفَّى: ٤٢٢هـ).
- ١٦- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ الْكُرْدِيِّ الْمَالِكِيِّ.
- ١٧- التَّهْذِيبُ فِي اخْتِصَارِ الْمُدَوَّنَةِ لِأَبِي سَعِيدِ ابْنِ الْبَرَادَعِيِّ الْمَالِكِيِّ (الْمُتَوَفَّى: ٣٧٢هـ).
- ١٨- عِدَّةُ الْبُرُوقِ فِي جَمْعِ مَا فِي الْمَذْهَبِ مِنَ الْجُمُوعِ وَالْفُرُوقِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْوَنْشَرِيسِيِّ.
- ١٩- التَّبَصُّرَةُ: لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّبَعِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، الْمَعْرُوفُ بِاللَّخْمِيِّ (الْمُتَوَفَّى: ٤٧٨هـ).
- فَجَاءَ الْكِتَابُ فِي ثَوْبٍ رَائِعٍ قَشِيبٍ، لَمْ يُؤَلَّفْ عَلَى مَنَوَالِهِ مُنْذُ قُرُونٍ عَدِيدَةٍ، يَسْتَمْتِعُ بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ وَالْعَالِمُ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْعَامِّيُّ وَالْقَارِئُ.

وَخَاصَّةً فِي الْبِلَادِ الَّتِي عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ خَاصَّةً كِبِلَادِ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ وَكَثِيرٌ
مِنْ بِلَادِ أَفْرِيْقِيَا.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَهُ كِتَابًا مُبَارَكًا، يَنْتَشِرُ فِي آفَاقِ الْعَالَمِ شَرْقًا
وَعَرَبًا وَشَمَالًا وَجَنُوبًا. وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ وَلَا يَجْعَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا إِنَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَكَتَبَهُ

سَيْفُ النَّصْرِ عَلِي عَيْسَى

مصر - المنيا - سمالوط - طرفا

ت: ٠١٠٨٦٦٧٩١٣

(١)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ أَنْوَاعُهَا وَحُكْمُهَا

أَوَّلًا: الطَّهَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ طَهَارَتَانِ:

طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الْحَبْثِ.

١ - طَهَارَةُ الْحَدَثِ: هِيَ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ وَمَا يَنْبُؤُ عَنْهُمَا وَهُوَ التَّيْمُّمُ.

٢ - طَهَارَةُ الْحَبْثِ: وَهِيَ إِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَتَوْبِهِ وَمَكَانِ

صَلَاتِهِ وَمَعَاشِهِ.

ثَانِيًا: حُكْمُهَا:

الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَيَابُكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».

وَهِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

(٩)

الفصل الأول

المياه

أولاً: الماء هو الأصل في الطهارة

وَالْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَالَ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتُهُ».

ثانياً: أقسام الماء

وَهُوَ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ:

١- ماء باق على أصله: وهو ما نزل من السماء، وماء البحر، وماء

الآبار والعيون، وماء الأنهار.

٢- وماء وقع فيه طاهر: فإن غيّر أحد أوصافه دون تغيير اسمه كان

طهوراً، وإن غيّر اسمه فصار ماء ورد أو مرق، أو ماء قول أو صبغة فطاهر غير مطهر.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّرَ بِسُقُوطِ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٍ كَالْعَقْرَبِ وَالذُّبَابِ وَالْحَنَافِسِ
وَالجَنَادِبِ وَالرُّنْبُورِ وَنَحْوَهَا؛ فَلَا يَضُرُّ الْمَاءَ إِلَّا إِذَا انْتَنَّ الْمَاءُ فَيُكْرَهُ.

٣- وَمَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ بَجَاسَةٌ: فَإِنْ غَيَّرْتَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ صَارَ بَجَسًا، وَإِنْ لَمْ
تُغَيِّرْ بَقِيَ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ. وَيُعْمَلُ بِعَلْبَةِ الظَّنِّ.

٤- وَمَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ يُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِهِ.
وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ.

٥- مَاءٌ مُسَخَّنٌ: وَهُوَ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ.

الفصل الثاني

الأسار

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالشُّرْبِ».

عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِسَةِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انصرفت أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوْفِينِ عَلَيْكُمْ».

وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

وَالسُّؤْرُ: هُوَ الْمَاءُ الْمُتَبَقِّي مِنَ الشُّرْبِ.

١- يُكْرَهُ سُؤْرُ النَّصْرَانِيِّ وَأَسَارُ الْكُفَّارِ.

وَالْمُدْمِنِ حَمْرًا.

وَمَا أَكَلَ الْجَيْفُ.

وَسُؤْرٌ حَائِضٍ وَنُفْسَاءٌ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِسُؤْرِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

النَّجَاسَةَ.

٢- تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِسُورِ الْكَلْبِ ضَارًّا كَانَ أَوْ غَيْرِ ضَارًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا مِثْلَ الْحِيَاضِ الْكِبَارِ.

٣- سُورُ كُلِّ الْحَيَوَانِ وَعَرْقُهُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا يَتَنَاوَلُ النَّجَاسَةَ فَيُكْرَهُ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى فِيهِ نَجَاسَةٌ ظَاهِرَةٌ فَيَكُونُ حُكْمُ سُورِهِ حُكْمَ مَا حَلَّتْهُ.

٤- سُورُ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا الَّتِي تَأْكُلُ الْجَيْفَ فَهِيَ بَجْسَةٌ.

٥- إِنْ شَرِبَ مِنَ الْإِنَاءِ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ لَمْ يُتَوَضَّأْ بِهِ.

٦- إِنْ وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْكَلَ ذَلِكَ اللَّبَنُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الطَّعَامِ.

٧- الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ قَدْ وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ ثُمَّ صَلَّى لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَإِنْ عَلِمَ فِي الْوَقْتِ وَلَا غَيْرِهِ .

الفصل الثالث

النَّجَاسَاتُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْخُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ». «

النَّجَاسَاتُ هِيَ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ الْأَمْرُ بِالتَّحَرُّزِ مِنْهُ وَتَطْهِيرِهِ. وَنَصَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

أَوَّلًا: أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

١- النَّجَاسَاتُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِيِّ بَنِي آدَمَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ مَنِيٍّ، وَمِنْ مَخْرَجِيِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ مِنَ الْحَيَوَانَ.

٢- الْقَيْءُ الْمُتَعَيَّرُ.

٣- الدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَالْفَيْحُ وَالصَّدِيدُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ.

٤- دَمُ الْحَيْضِ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ.

٥- الْخُمْرُ.

٦- رَمَادُ النَّجَاسَةِ.

٧- الْمَيْتَةُ كُلُّهَا بَجَسَةً إِلَّا شَعْرَهَا.

٨- الْحَيَوَانُ الْحَيُّ كُلُّهُ طَاهِرٌ وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ أَوْ كَانَ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ. إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَحَدَهُ فَهُوَ نَجِسٌ كُلُّهُ إِلَّا سُورَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

٩- الْكَلْبُ طَاهِرٌ كُلُّهُ. وَيُعْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوعِهِ سَبْعًا تَعْبُدًا، وَيُرَاقُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا اسْتِحْبَابًا. وَلَا يُرَاقُ سَائِرُ الْمَائِعَاتِ.

١٠- أَنْوَاعُ النَّجَاسَةِ كُلُّهَا سَوَاءٌ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا؛ عَدَا الدَّمِ فَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ.

ثَانِيًا: تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ

١- تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ بِغَسْلِهَا وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ.

٢- وَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ.

٣- وَبَوْلُ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ؛ فَإِنَّهُ يُعْسَلُ.

٤- وَيُنْضَحُ مَكَانَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ لِلشَّكِّ.

٥- وَلَا يُعْسَلُ ثَوْبٌ صَاحِبِ السَّلْسِ إِلَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا.

٦- وَكُلُّ طَاهِرٍ مِنْ دَمٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ وَدَمُ السَّمَكِ إِذَا كَانَ فَاحِشًا يُعْسَلُ.

- ٧- وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثُّوبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ.
- ٨- وَتُرَالُ النَّجَاسَةُ بِالْعَسَلِ وَالْمَسْحِ وَالنُّضْحِ وَالصَّبِّ وَالنَّزْحِ وَالذَّبْحِ:
- فَالْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ لِلْمُخْرَجِينَ، وَالْحُفِّ وَالنَّعْلِ بِالثُّرَابِ لِلْمَشَقَّةِ، وَذَيْلُ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ.
- وَالنُّضْحُ فِي الْمَذِي وَالْوَدِيِّ .
- وَالْعَسَلُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَيُشْتَرَطُ الْإِنْقَاءُ.
- النَّزْحُ يَكُونُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ حَتَّى يُزَالَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ.
- الصَّبُّ بِالْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْحَائِطِ.
- الذَّبْحُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا.

الفصل الرابع

الآية

قَالَ ﷺ: « لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ ».

١- أَوَّلِي الْجِلْدِ الْمُدَكِّي مُبَاحُ الْأَكْلِ فِيهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَعَيْرُ الْمُدَكِّي وَالْمَيْتَةُ بَجَسَةٍ.

٢- آيَةُ جِلْدِ الْخَنْزِيرِ بَجَسَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣- آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ طَاهِرَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ الْإِسْتِعْمَالِ.

٤- إِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَوَّلِيُّ تَحَرَّرَ.

٥- آيَةُ الْفَخَّارِ وَحَوْهَا طَاهِرَةٌ.

الفصل الخامس

آداب قضاء الحاجة

قال عليه السلام: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».
وقال ابن عمر: "رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعداً لحاجته مستقبلاً الشام مستدبر القبلة".

وقال عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْحَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ».

وقال عليه السلام: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي

يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

- عَلَى الْمُتَخَلِّي أَنْ:

١- يَتَبَاعَدَ عَنِ النَّاسِ.

٢- وَيَسْتَتِرَ مِنْهُمْ.

٣- وَيَأْخُذَ مَعَهُ مَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ.

٤- وَيُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

٥- وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

٦- وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمَلَاعِينَ: وَهِيَ الطُّرُقَاتُ، وَمَوَاضِعُ جُلُوسِ النَّاسِ،

وِظِلَالُ الْجُدُرِ وَالشَّجَرِ، وَشَاطِئُ النَّهْرِ.

٧- وَأَنْ لَا يَبُولَ فِي الْجُحْرِ وَلَا فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا فِي مَهَبِّ الرِّيحِ.

- ٨- وَأَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ؛ فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.
- ٩- وَعِنْدَ خُرُوجِهِ فَيَقُولُ: غُفْرَانَكَ.
- ١٠- وَجَائِزُ اسْتِثْنَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى دُونَ الصَّحْرَاءِ.
- ١١- وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يُعَدَّ مَا يُفْلَعُ الْحَدِيثُ.
- ١٢- وَأَنْ لَا يَبُولَ قَائِمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ رِخْوًا.
- ١٣- وَلَا يُدْخِلُ مَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الصِّيَاعَ.
- ١٤- وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ حَالَ حَاجَتِهِ.
- ١٥- وَالْأَفْضَلُ الْجُمُعَ بَيْنَ الْإِسْتِحْمَارِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ، وَيُقَدَّمُ الْإِسْتِحْمَارُ، ثُمَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ، ثُمَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْإِسْتِحْمَارِ، وَيَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ وَوُجُودِهِ.
- ١٦- وَالْمَطْلُوبُ فِي الْإِسْتِحْمَارِ الْإِنْقَاءُ وَلَوْ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ، وَالْمُخْتَارُ ثَلَاثَةٌ.
- ١٧- وَالْإِسْتِحْمَارُ سُنَّةٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ صَلَاتِهِ.
- ١٨- وَيُكْرَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ وَجُجْرَتَانِ.
- ١٩- وَكُلُّ مَا قَامَ مَقَامَ الْأَحْجَارِ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ فَجَائِزُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا.

الفصل السادس

الوضوء

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
وَقَالَ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

أولاً: حكم الوضوء

- ١- يَجِبُ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ.
- ٢- وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَصَاحِبِ السَّلْسِ، وَلِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، وَلِلْقُرْبَاتِ، وَالذُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْمَخَاوِفِ.
- ٣- وَيُبَاحُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّبْرِيدِ.
- ٤- وَيَمْنَعُ لِلتَّجْدِيدِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ بِهِ عِبَادَةٌ.

ثانياً: فُرُوضُ الْوُضُوءِ

- ١- التَّيِّبَةُ.
- ٢- وَعَسَلُ الْوَجْهِ.

٣- وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمُرْفِقَيْنِ.

٤- وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

٥- وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْعَقَبَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

٦- وَالْفُورُ.

٧- وَذَلِكَ الْأَعْضَاءُ.

ثَالِثًا: سُنَنُ الْوُضُوءِ

١- غَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ ادْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا.

٢- وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ.

٣- وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

٤- وَالتَّرْتِيبُ.

رَابِعًا: فَصَائِلُ الْوُضُوءِ

١- السَّوَأُكَ قَبْلَهُ.

٢- وَالتَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ.

٣- وَتَكَرَّرُ غَسَلُ الْأَعْضَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

- ٤- والإبتداءُ بالمِيَامِنِ قَبْلَ المِيَاسِرِ.
- ٥- والإبتداءُ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ عِنْدَ مَسْحِهَا.
- ٦- وَتَحْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.
- ٧- وَذَكَرَ اللهُ فِي آخِرِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

خَامِسًا: مَكْرُوهَاتُ الوُضُوءِ

- ١- الوُضُوءُ فِي الخَلَاءِ، وَالكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.
- ٢- الإِسْرَافُ فِي المَاءِ.
- ٣- الإِقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي العَسَلِ إِلَّا لِلْعَالِمِ بِالْوُضُوءِ.
- ٤- الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ مَرَّاتٍ فِي العَسَلِ.
- ٥- الوُضُوءُ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

سَادِسًا: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ:

- ونواقضُ الوُضُوءِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:
- أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ وَعَيْرُهُمَا وَهُوَ الرَّدَّةُ وَالشَّكُّ.
- فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَهِيَ: الخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ:
- وَذَلِكَ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ:

- ١- الْبَوْلُ.
 - ٢- وَالْعَائِطُ.
 - ٣- وَالرَّيْحُ بِصَوْتٍ وَبِغَيْرِ صَوْتٍ.
 - ٤- وَالْوَدِي (وَهُوَ مَاءٌ أبيض خاثر يخرج بآثر البَوْل).
 - ٥- وَالْمِذْي (وَهُوَ مَاءٌ أبيض رقيق يخرج عند الالتداذ).
- وَأما أسباب الأَحْدَاثِ فَمِنْهَا:
- ١- الشُّكْرُ بِالْحَمْرِ وَنَحْوِهَا.
 - ٢- وَالْجُنُونُ الْأَصْلِيُّ وَالْعَارِضُ.
 - ٣- وَالْإِغْمَاءُ سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.
 - ٤- وَمِنْهَا النَّوْمُ إِذَا كَانَ مُضْجِعًا أَوْ مُتَكِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.
 - ٥- وَمَسُّ الْجَسَدِ الْمَشْتَهَى قَصْدًا بِشَهْوَةٍ مِنْ بَالِغٍ.
 - ٦- وَكَذَلِكَ رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ غَيْرِهِ إِلَّا الصَّغِيرَ.
- وَالثَّلَاثُ: غَيْرَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ.
- ١- الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.
 - ٢- وَالشُّكُّ بِالطَّهَّارَةِ أَوْ بِالْحَدِيثِ.

الفصل السابع

الغسل

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

أَوَّلًا: حُكْمُ الْإِغْتِسَالِ:

الاعْتِسَالُ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: غُسْلٌ وَاجِبٌ: وَيَكُونُ:

١- بِمُجْرَجِ الْمَيِّ بِشَهْوَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ إِحْتِلَامٍ، أَوْ مُبَاشِرَةٍ.

٢- بِالْجَمَاعِ فِي فَرْجِ أَنْثَى وَلَوْ بِهَيْمَةٍ.

٣- بِالطَّهَّارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

٤- بِدُخُولِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَالِغٍ.

٥- بِغُسْلِ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ.

الثَّانِي: غُسْلُ سُنَّةٍ: وَهُوَ

١- الْغُسْلُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

٢- وَلِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

٣- وَإِلَّا حَرَامٌ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

٤- وَلِدُخُولِ مَكَّةَ.

الثَّالِثُ: غُسْلُ مُسْتَحَبُّ:

١- الْغُسْلُ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢- وَلِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ.

٣- وَالغُسْلُ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ.

٤- وَاعْتِسَالُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتِ.

ثَانِيًا: فَرَائِضُ الْغُسْلِ:

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: النَّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَدَلُّكَ جَمِيعِ الْجَسَدِ،
وَالْفُورُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

ثَالِثًا: سُنَنُ الْغُسْلِ:

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَخَمْسَةٌ:

١- غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ.

٢- وَالْمَضْمَضَةُ.

٣- وَالِاسْتِنشَاقُ .

٤- وَمَسْحُ صِمَاحِ الْأُذُنَيْنِ .

٥- وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ .

رَابِعًا: فَضَائِلُ الْغُسْلِ:

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ:

١- الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ جَسَدِهِ .

٢- ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ .

٣- وَغَسْلُ الْأَعْيَانِ قَبْلَ الْأَسْفَلِ .

٤- وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ .

٥- وَالْبَدْءُ بِالْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمِيَاسِرِ .

٦- وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ .

خَامِسًا: مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ:

١- الْإِكْتِنَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ .

٢- وَالتَّنْكِيسُ فِي عَمَلِهِ .

٣- وتكرارُ غَسَلِ الجَسَدِ إِذَا أُوْعِبَ.

٤- وَالْاِغْتِسَالُ فِي الْخَلَاءِ.

٥- وَالْكَالَامُ بِعَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ.

٦- وَلَا يَمَسُّ الْجَنْبُ الْمُصْحَفَ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ آيَاتِ يَسِيرَةٍ.

سَادِسًا: صِفَةُ الْغُسْلِ

وَصِفَتُهُ:

١- أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ.

٢- ثُمَّ يُزِيلُ مَا عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْأَدَى.

٣- ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ لِقَاءَ يَمَسُّهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

٤- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ

عُسْبُلِهِ.

٥- ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصُولَ الشَّعْرِ بِيَدِهِ.

٦- ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ.

٧- وَتُخَلِّلُ الْمَرْأَةُ شَعْرَ رَأْسِهَا الْمُضْفُورِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلٌّ عِقَاصِهَا.

٨- ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ الْجَسَدِ.

الفصل الثامن

التيمم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ ﷺ: « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَامْسَهُ جِلْدَكَ ».

والتيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفس.

أولاً: موجباته:

١- فقد الماء بعد طلبه.

٢- وتعذر استعماله لعجز أو مرض، أو خوف، وفوات الوقت.

ثانياً: فرائضه

١- دخول الوقت.

٢- وطلب الماء.

٣- والتيمم.

٤- ومسح الوجه واليدين.

٥- وَالْفَوْزُ.

٦- وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ جِنْسُ الْأَرْضِ.

٧- وَضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

٨- وَالْمُؤَالَاهُ.

ثَالِثًا: سُنُّهُ:

١- تَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ.

٢- وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةِ لِيَدَيْنِ، وَمَسْحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

٣- وَالتَّرْتِيبُ.

رَابِعًا: فَضَائِلُهُ:

١- الْبَدْءُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

٢- وَالتَّسْمِيَةُ أَوْلَاهُ.

٣- وَالسَّوَالُكُ.

٤- وَالصَّمْتُ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

خَامِسًا: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ

- ١- يُسْتَبَاحُ بِالتَّيْمُمِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالطَّهَارَةِ بِالمَاءِ.
- ٢- وَلَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مَكْتُوبَتَيْنِ.
- ٣- وَيَجْمَعُ بَيْنَ نَوَافِلٍ، وَبَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ إِنْ قَدَّمَ الفَرِيضَةَ.
- ٤- وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
- ٥- وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ صَاحِحًا وَبَعْضُهُ جَرِيحًا تَوَضَّأَ لِلصَّحِيحِ وَتَيَمَّمَ لِلجَرِيحِ.
- ٦- وَمَنْ نَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا صَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

سَادِسًا: نَوَاقِضُهُ:

- ١- وَنَوَاقِضُهُ: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ وَالعُسْلِ.
- ٢- وَوُجُودُ المَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.
- ٣- وَالقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

الفصل التاسع

المسح على الحُفَّينِ والجَبَائِرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] برواية
الجر في ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾.

وَالنَّبِيُّ ﷺ: مَسَحَ عَلَى الْحُفَّيْنِ.

أَوَّلًا: حُكْمُهُ: الْمَسْحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ جَائِزٌ فِي الْوُضُوءِ بِإِمْرَارِ يَدِهِ مَبْلُوءَةً
بِالْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا إِنْ أَدْخَلَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

ثَانِيًا: شُرُوطُهُ وَأَحْكَامُهُ

١- أَنْ يَكُونَ الْحُفُّ مِنْ جِلْدٍ مُنْعَلًا.

٢- أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٣- أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ بِحَزَقٍ يَسِيرٍ، وَالْحَزَقُ الْكَبِيرُ مَا لَا يُمْكِنُ بِهِ
مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ.

٤- وَأَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا.

٥- وَأَنْ يَكُونَ قَدْ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ بِالْمَاءِ كَامِلَةً.

٦- وَأَنْ يَكُونَ لَبَسَهُ مُبَاحًا تَحْزُرًا مِنَ الْمُحَرَّمَ وَعَاصِبٍ الْحُفِّ.

وَمِنْ أَحْكَامِهِ:

- ١- الْوَاجِبُ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَيُسْتَحَبُّ أَسْفَلُهُ.
 - ٢- يَسْتَمِرُّ عَلَى الْمَسْحِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ بِرَمَانٍ مَا لَمْ يَخْلَعَهُ أَوْ يَخْدُثْ لَهُ مَا يُوجِبُ الْإِعْتِسَالَ؛ فَإِنْ خَلَعَهُ انْتَقَضَ الْمَسْحُ وَوَجِبَ غَسْلُ الرَّجْلِ.
 - ٣- إِنْ وَجِبَ الْإِعْتِسَالُ لَمْ يَمَسْحْ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ إِذَا هُوَ فِي الْوَضُوءِ.
 - ٤- إِذَا لَبَسَ خُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ وَخَلَعَهُمَا وَلَبَسَ آخَرَيْنِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا.
- ثَالِثًا: الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ:

- ١- الْجَبَائِرُ: هِيَ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى الْجِرَاحِ وَالْقُرُوحِ وَالْفِصَادَةِ.
- ٢- يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعَصَائِبِ الْمَشْدُودَةِ فَوْقَهَا سَوَاءً كَانَتْ فِي أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ كَانَتْ عَلَى الْمَوْضِعِ وَحْدَهُ أَوْ انْتَشَرَتْ عَنْهُ.
- ٣- لَا يُشْتَرَطُ شَدُّهَا عَلَى طَهَارَةٍ.
- ٤- لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا صَحَّ نَزْعُهَا لِلْمُدَاوَاةِ ثُمَّ رَدَّهَا وَأَعَادَ الْمَسْحَ.
- ٥- إِذَا صَحَّ صَاحِبُ الْجَبِيرَةِ فَنَزَعَهَا غَسَلَ الْمَوْضِعَ عَلَى الْفُورِ.
- ٦- وَإِنْ سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَوْضِعِ قَدْ انْتَقَضَتْ بِظُهُورِهِ.

الفصلُ العَاشِرُ

الحَيْضُ وَالنَّفَاسُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ:

وَالْحَيْضُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرَجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ حَمَلَهَا عَادَةً مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا زِيَادَةٍ عَلَى الْأَمَدِ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الدَّمَاءِ:

وَالدَّمَاءُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: دَمٌ حَيْضٍ: وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَىٰ جِهَةِ الصِّحَّةِ.

الثَّانِي: دَمٌ اسْتِحَاصَةٍ: وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَىٰ جِهَةِ الْمَرَضِ.

الثَّالِثُ: دَمٌ نَفَاسٍ: وَهُوَ الْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ.

ثَالِثًا: مُدَّةُ الْحَيْضِ:

لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، فَلَوْ رَأَتْ بُقْعَةً سَوْدَاءَ كَانَ حَيْضًا، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

رَابِعًا: أَنْوَاعُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ:

الأولى: مُبْدِئَةٌ: - وَهِيَ مَنْ تَرَى الدَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ - بِجَلْسِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً.

الثَّانِيَةُ: مُمَيِّزَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ؛ أَي تُفَرِّقُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ بِاللَّوْنِ وَالْقِرَامِ وَالرَّيْحِ الْقَدِيرِ.

فَإِنْ إِسْتَمَرَ الدَّمُ فَتَمَكُّثٌ مِقْدَارَ عَادَتِهَا.

الثَّالِثَةُ: الْحَامِلُ: وَهِيَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَهُوَ حَيْضٌ، ثُمَّ إِنَّهَا إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ عَادَتُهَا فَهِيَ كَعَبْرِ الْحَامِلِ، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا فَهِيَ كَالْمُعْتَادَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

الرَّابِعَةُ: الْمُخْتَلِطَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا، وَالطُّهْرَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا حَتَّى لَا يَخْضُلَ لَهَا طُهْرٌ كَامِلٌ فَإِنَّهَا تُلْفِقُ أَيَّامَ الدَّمِ فَتَعُدُّهَا حَتَّى يَكْمُلَ لَهَا.

الخَامِسَةُ: الْمُسْتَحَاضَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِ عَادَتِهَا.

فَإِنْ كَانَ الدَّمُ دَمَ حَيْضٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَلَى لَوْنِ دَمِ الحَيْضِ وَرِيحِهِ؛ بَقِيَتْ عَلَى حُكْمِ الحَائِضِ. فَلَا تُصَلِّي وَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا.

وَإِنْ كَانَ مُتَعَيِّرًا عَنْهُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا.

وَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّ لَوْنَهُ فَوْقَ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ وَدُونَ دَمِ الحَيْضِ - حُجَلٍ عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ.

السَّادِسَةُ: الْمُعْتَادَةُ: وَهِيَ الَّتِي يَأْتِيهَا الدَّمُ فِي أَوْقَاتٍ مُنْتَظَمَةٍ وَيَذْهَبُ دُونَ تَغْيِيرٍ. فَهَذَا شَأْنُ أَغْلَبِ النِّسَاءِ.

خَامِسًا: النَّفَاسُ

١- تَعْرِيفُهُ: هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

٢- لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتِّينَ يَوْمًا.

٣- بَعْدَ السِّتِّينَ يَوْمًا إِذَا اسْتَمَرَ نُزُولُ الدَّمِ تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً.

سَادِسًا: مِنْ أَحْكَامِ الحَيْضِ

١- الحَائِضُ لَا تُصَلِّ وَلَوْ سَجَدَةَ التَّلَاوَةِ، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

وَلَا تَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

٢- الحَائِضُ لَا يَحِلُّ جِمَاعُهَا، وَيَحِلُّ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ

الرُّكْبَةِ.

- ٣- الْحَائِضُ تَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.
- ٤- يَجُوزُ لِلْحَائِضِ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.
- ٥- لِلْحَائِضِ الذِّكْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. دُونَ مَسِّ لِلْمُصْحَفِ.
- ٦- إِذَا رَأَتْ الْحَائِضُ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.
- ٧- لَا يَحِلُّ طَلَاقُ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهَرَ؛ فَإِنْ طَلَّقَتْ وَقَعَ طَلَاقُهَا مَعَ الْإِثْمِ.

٨- الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ وَآخِرِهِ حَيْضٌ.

٩- جَسَدُ الْحَائِضِ وَعَرْفُهَا وَسُؤْرُهَا طَاهِرٌ.

١٠- لِلطُّهْرِ عَلَامَتَانِ:

الأولى: الجُفُوفُ مِنَ الدَّمِ: وَهُوَ أَنْتِقَاعُهُ مِنْهَا.

الثَّانِيَةُ: الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ يَأْتِي فِي آخِرِ الْحَيْضِ.

فَإِذَا رَأَتْ الْحَائِضُ أَوْ النِّفْسَاءُ عَلَامَةَ طُهْرِهَا إِغْتَسَلَتْ مِنْ سَاعَتِهَا، وَجَازَ لَهَا كُلُّ مَا تَمْنَعُ مِنْهُ الْحَائِضُ وَالنِّفْسَاءُ.

١١- يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

الفصلُ الأولُ

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

أَوَّلًا: أَنْوَاعُ الصَّلَوَاتِ:

أَنْوَاعُ الصَّلَوَاتِ وَهِيَ:

الأوَّلُ: فَرَضُ عَيْنٍ: وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ:

وَهِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ.

وَهِيَ: سَبْعَةُ عَشَرَ رَكْعَةً: الْفَجْرُ رَكْعَتَانِ، وَالظُّهْرُ أَرْبَعٌ، وَالْعَصْرُ أَرْبَعٌ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ، وَالْعِشَاءُ أَرْبَعٌ.

وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ.

(٣٧)

الثَّانِي: فَرَضُ كِفَايَةِ: وَهِيَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ.

الثَّلَاثُ: الصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ :

صَلَاةُ الْوَتْرِ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ، وَصَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى، وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ، وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ.

ثَانِيًا: مُوجِبَاتُ الصَّلَاةِ:

تَحِبُّ عَلَى:

١- كُلُّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

٢- وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمَةٍ بَالِغَةٍ عَاقِلَةٍ، خَالِيَةٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

٣- وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ وَيَجِبُ قَتْلُهُ رَدَّةً.

٤- وَمَنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يُصَلِّ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لَوْجُوبِهَا يُقْتَلُ حَدًّا لَا رَدَّةً.

٥- وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ فِيهَا النَّيَابَةُ بِنَفْسٍ وَلَا مَالٍ.

ثَالِثًا: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ:

١- تَحِبُّ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا

لِمَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا ذَاكِرًا قَادِرًا عَلَى فِعْلِهَا غَيْرِ ذِي عُذْرٍ وَلَا مُرِيدٍ لِمَجْمَعٍ.

- ٢- تُدْرِكُ الصَّلَاةَ وَلَوْ بِرُكْعَةٍ فِي آخِرِ وَقْتِ الْإِضْطِرَارِ.
- ٣- أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ: حِينَ تُرْوَلُ الشَّمْسُ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ وَالْفَيْءِ ذِرَاعٌ، ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَائِمًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.
- ٤- الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ عَنْ وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهَا مِنْ يَوْمِ الْعَيْمِ، وَتَبْرِيدِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
- ٥- وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ: عِنْدَمَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ الْوَقْتُ مَمْدُودًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ أَوْ إِصْفِرَارُ الشَّمْسِ، ثُمَّ وَقْتُ الْإِضْطِرَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- ٦- وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: فَأَوَّلُ وَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ.
- ٧- وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: فَأَوَّلُ وَقْتُهَا مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ. وَآخِرُ وَقْتُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.
- ٨- وَقْتُ الضَّرُورَةِ لِصَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ .
- ٩- أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُنْتَشِرِ وَلَا ظِلْمَةَ بَعْدَهُ، وَآخِرُ وَقْتُهَا الْمُحْتَارُ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ. وَآخِرُ وَقْتُهَا طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَأَفْضَلُ وَقْتُهَا التَّغْلِيْسِ.

رَابِعًا: الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِيَّةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

- ١- طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.
- ٢- التَّنْفُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.
- ٣- التَّنْفُلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٤- الصَّلَاةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَقَبْلَهَا فَتُمْنَعُ فِي الْمُصَلَّى دُونَ الْمَسْجِدِ.
- ٥- لِلْمُسْلِمِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ فُرُوضٍ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

الفصل الثاني

أحكام الآذان

قَالَ عليه السلام: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ».

أولاً: مشروعية الآذان والإقامة

- ١- الأذان والإقامة سنة للصَّلواتِ الخمسِ والجمعة.
- ٢- لا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ آذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.
- ٣- لو اجتمع أهلُ بلدٍ على تركِ الآذانِ عمدًا قُوتلوا عليه.

ثانياً: صفة الآذان والإقامة

- ١- المختارُ آذانُ أبي محذورة وهو سبعُ عشرةَ كلماتٍ: اللهُ أكبرُ، مرتين، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، مرتين، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، مرتين، لا يرفعُ بالتَّشْهيدِ من صوته، ثم يرجعُ فيقولُ رافعاً صوته: أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلَاةِ، مرتين حيَّ على الفلاحِ مرتين، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلا اللهُ. ويزيدُ في الفجرِ بعدَ حيَّ على الفلاحِ: الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّومِ، مرتين.

٢- الإِقَامَةُ فُرَادَى كُلُّهَا وَهِيَ عَشْرُ كَلِمَاتٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، مَرَّتَيْنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٣- فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، النَّدَاءُ بِقَوْلِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

٤- الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ لَا يُسْنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا نِدَاءٌ.

ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ الْأَذَانِ

١- يَجْعَلُ الْمُؤَدِّنُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَّا لِلِسَمَاعِ.

٢- لَا يَتَكَلَّمُ الْمُؤَدِّنُ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ أَنْتَاءً.

٣- لَهُ أَنْ يَضَعَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٤- يُكْرَهُ التَّطْرِبُ فِي الْأَذَانِ.

٥- لَا يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِي الْأَذَانِ وَوُشْتَرَطُ فِي الْإِقَامَةِ.

٦- يُؤَدِّنُ الْمَسَافِرُ رَاكِبًا وَيُقِيمُ نَازِلًا.

٧- لَا يُنَادَى لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ.

٨- لَيْسَ الْأَذَانُ إِلَّا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَمَسَاجِدِ الْقِبَائِلِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجْمَعُ فِيهَا الْأَيُّمَةُ، فَأَمَّا مَا سِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَالْإِقَامَةُ تُجْزئُهُمْ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

٩- مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠- لَا بَأْسَ بِتَأْجِيرِ رَجُلٍ يُؤَدِّنُ بِالنَّاسِ بِأَجْرَةٍ.

١١- يُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَدِّنِ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْمَعْرِفَةُ

بِالْأَوْقَاتِ.

١٢- يُسْتَحَبُّ حُسْنَ الصَّوْتِ فِي الْمُؤَدِّنِ وَجَهَارَتِهِ.

١٣- لَا يَجُوزُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ.

١٤- جَائِزٌ أَذَانُ رَجُلٍ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ.

١٥- الْمُسْتَمِيعُ يَقُولُ مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ حَتَّى وَلَوْ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ.

الفصل الثالث

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

وَهِيَ قِسْمَانِ: شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ.

أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوبِهَا سَبْعَةٌ:

- ١- الإِسْلَامُ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ.
- ٢- الْبُلُوغُ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ.
- ٣- الْعَقْلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى بَجْنُونٍ.
- ٤- دُخُولُ الْوَقْتِ؛ فَلَا تَجِبُ قَبْلَ الْوَقْتِ.
- ٥- بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَا تَجِبُ عَلَى جَاهِلٍ.
- ٦- عَدَمُ الْإِكْرَاهِ.

٧- طَهَارَةُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

- ١- طَهَارَةُ الْحَدِيثِ: الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ وَالتَّيْمُمُ.
- ٢- طَهَارَةُ الْحَبْثِ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَكَانِ الصَّلَاةِ.

٣- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ.

٤- تَرْكُ الْكَلَامِ إِلَّا فِيْمَا يَصْلُحُ كَالْتَسْيِيحِ عِنْدَ سَهْوِ الْإِمَامِ.

٥- تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ.

الفصل الرَّابِعُ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنَنُهَا وَفَضَائِلُهَا

أَوَّلًا: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشْرًا:

١- النِّيَّةُ.

٢- تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ، وَالْقِيَامُ هَا.

٣- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ هَا.

٤- الرَّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

٥- السُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

٦- الْجُلُوسُ مِنَ الْجُلُوسَةِ الْأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ.

٧- السَّلَامُ الْمَعْرَفُ بِالْأَلْفِ، وَالسَّلَامُ: تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ.

٨- الطُّمَأْنِينَةُ.

٩- الْإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ.

١٠- التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ.

١١- نِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ.

ثَانِيًا: سُنَنُ الصَّلَاةِ هِيَ:

- ١- الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.
- ٢- الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ.
- ٣- قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْ سُورَةٍ، وَالْقِيَامُ لَهَا.
- ٤- الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ.
- ٥- قَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).
- ٦- التَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- ٧- تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ.
- ٨- السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ (الْيَدَيْنِ، وَالرِّكَبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ).
- ٩- التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ.
- ١٠- التَّشَهُدُ الثَّانِي، وَالْجُلُوسُ لَهُ.
- ١١- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ١٢- وَالاعْتِدَالُ فِي الْأَرْكَانِ.

١٣ - التَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ.

١٤ - السُّنْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْقَدُّ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا.

١٥ - رَدُّ الْمُفْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ.

ثَالِثًا: فَضَائِلُ الصَّلَاةِ هِيَ:

١ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٢ - تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَوَسُّطِ

الْعِشَاءِ.

٣ - قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِلْمُفْتَدِي وَالْقَدُّ.

٤ - التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) وَالسُّجُودِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ

الْأَعْلَى).

٥ - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ.

٦ - تَأْمِينُ الْقَدِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا، وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السَّرِّ فَقَطُّ.

٧ - التَّرْوِيحُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُقُوفِ.

٨ - جَعْلُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٩ - الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ وَفِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ.

١٠- الانْفِرَاجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١١- مُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ بِالْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ.

١٢- هَيْئَةُ الْجُلُوسِ وَتَفْصِيرُ الْجِلْسَةِ الْوَسْطَى.

١٣- أَنْ لَا يُكَبَّرَ فِي الْقِيَامِ لِلثَّالِثَةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

رَابِعًا: الْقُنُوتُ هُوَ الدُّعَاءُ :

١- صِيغَتُهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنُحْنَعُ لَكَ وَنُخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.

٢- الْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ

سِرٌّ.

خَامِسًا: التَّشَهُدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١- صِيغَةُ التَّشَهُدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

٢- وَهُوَ سُنَّةٌ، فَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأً.

٣- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَمُسْتَحَبَّةٌ فِي الصَّلَاةِ.

٤- صِبْغَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى

آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى

آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

الفصل الخامس

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ وَمُفْسِدَاتُهَا

أَوَّلًا: مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ:

١- الدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَنْتَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَنْتَاءِ السُّورَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

٢- السُّجُودُ عَلَى مَا فِيهِ رَفَاهِيَّةٌ لِقَصْدِ الرَّفَاهِيَّةِ.

٣- السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ أَوْ طَرْفِ الْكُمِّ أَوْ الرِّدَاءِ.

٤- الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٥- الدُّعَاءُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

٦- الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ.

٧- تَشْبِيهُ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا.

٨- وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْحَاصِرَةِ.

٩- الْإِقْعَاءُ.

- ١٠- تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ.
 - ١١- وَضْعُ الْقَدَمِ عَلَى الْأُخْرَى.
 - ١٢- التَّفَكُّرُ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ.
 - ١٣- حَمْلُ شَيْءٍ بِالْكُمِّ أَوْ الْقَمِّ.
 - ١٤- الْعَبَثُ بِاللَّحْيَةِ.
 - ١٥- مُدَافَعَةُ الْأَخْبَتَانِ (الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ).
- فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.
- ثَانِيًا: مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ:**
- ١- الْكَلَامُ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.
 - ٢- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ أَنْثَائَهَا.
 - ٣- الْحَدَثُ الْأَصْعَرُ وَالْأَكْبَرُ. (مُفْسِدَاتُ الْوُضُوءِ).
 - ٤- تَرْكُ رُكْنٍ عَمْدًا.
 - ٥- زِيَادَةُ رُكْنٍ عَمْدًا.
 - ٦- الْقَهْقَهَةُ دُونَ التَّبَسُّمِ.

٧- بَحَاسَةُ الثَّوْبِ أَوْ الْبَدَنِ أَوْ مَكَانِ الصَّلَاةِ.

٨- كَشْفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا.

٩- فَقْدُ النِّيَّةِ.

١٠- تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

١١- التَّقْدِيمُ أَوْ التَّأخِيرُ فِي تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

الْقَضَاءُ هُوَ: إِيقَاعُ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَفْتِهَا، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي

وَالْمُنْعَمِدِ، يَجْهَرُ فِي الْجَهْرِ وَيُسْرُ فِي السِّرِّ.

مَعَ تَرْتِيبِ الصَّلَوَاتِ.

الفصل السادس

صلاة الجماعة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكَعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

أَوَّلًا: أَحْكَامُهَا:

- ١- هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
- ٢- تُصَلَّى فِي أَيِّ مَكَانٍ وَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ.
- ٣- هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ.
- ٤- مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا الْإِمَامَ، وَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.
- ٥- تُدْرِكُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِرُكْعَةٍ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا.
- ٦- لَا تُصَلَّى جَمَاعَةٌ ثَانِيَةً فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ.
- ٧- تَصِحُّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَلَوْ فَرْدًا.
- ٨- يَجُوزُ تَرْكُهَا لِعُذْرِ الْمَطَرِ وَالرِّيحِ الْعَاصِفِ بِاللَّيْلِ وَالْمَرَضِ وَالتَّمْرِضِ وَالْخَوْفِ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ مِنَ الْعَرِيمِ وَهُوَ مُعْسِرٌ أَوْ لِحُوفِ الْقِصَاصِ وَهُوَ يَرْجُو الْعَفْوَ وَلِلْجُوعِ فَيَبْدَأُ بِالطَّعَامِ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ الْإِمَامَةِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ.
 - ٢- أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ كَافِرٍ.
 - ٣- أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُجْنُونٍ.
 - ٤- أَنْ يَكُونَ بِالْعَاقِلِ، فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الصَّيِّئِ.
 - ٥- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةِ وَفْقِهِ.
 - ٦- أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا، فَإِنْ صَلَّى بِجِنَابَةِ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَحَّتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ.
 - ٧- أَنْ يَكُونَ حُرًّا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
 - ٨- لَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِي إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلٍ:
- فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَصَلَاةِ الْإِسْتِخْلَافِ.

ثَالِثًا: مُسْتَحَبَّاتُ الْإِمَامَةِ

- ١- سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ.
- ٢- الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ وَالْحَسَبُ وَالسَّنُّ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَالخُلُقِ وَالسَّمْتِ وَالصَّوْتِ وَالثِّيَابِ وَكُلُّ صِفَةٍ مَحْمُودَةٍ.

٣- وَيُقَدَّمُ مَنْ لَهُ مَرْبِيَّةٌ؛ فَالْوَالِيَّ وَصَاحِبَ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَالْفَقِيهَ
أَوْلَى مِنَ الْقَارِيءِ، وَالْأَعْلَمُ أَوْلَى مِنَ الْأَصْلَحِ، ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ
تَسَاوُوا مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ.

رَابِعًا: مَكْرُوهَاتُ الْإِمَامَةِ:

١- تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلِ، وَصَاحِبِ السَّلَسِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ
لِلصَّحِيحِ، وَإِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ.

٢- يُكْرَهُ لِلْحَصِيِّ وَالْأَعْلَفِ وَالْمَأْبُونِ، وَجَهْلِ الْحَالِ، وَوَلَدِ الرَّثَا، وَالْعَبْدِ
فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ.

٣- تَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى، وَالْمُخَالِفِ فِي الْقُرُوعِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمُجَذُومِ إِلَّا
أَنْ يَضُرَّ غَيْرَهُ.

خَامِسًا: مُبَاحَاتُ الْإِمَامَةِ:

وَجُوزُ غُلُوِّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بَسَطِحٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْغُلُوُّ عَلَى
مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشَّبْرِ وَنَحْوِهِ. إِلَّا إِنْ قَصَدَ بَعْلُوهُ الْكِبْرَ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ.

سَادِسًا: أَحْكَامُ الْمَأْمُومِ:

١- يَتَّبِعُ الْإِمَامَ إِنْ أَدْرَكَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ
أَوْ شَكَّ، وَلَوْ فِي التَّشَهُدِ.

- ٢- لَا يَسْبِقُ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ، وَإِنْ سَبَقَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ بِسَلَامٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَفِي غَيْرِهِمَا إِسَاءَةٌ.
- ٣- إِنْ نَسِيَ الْمَأْمُومُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
- ٤- إِنْ صَلَّى الْمَأْمُومُ جُنْبًا مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَنَاسِيًا لَا تَبْطُلُ.
- ٥- الصَّفُّ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَيَلِي الْإِمَامَ أَهْلُ الْفَضْلِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ صَلَّى وَرَاءَهُ وَمَنْ يَجْذِبُ إِلَيْهِ رَجُلًا.
- ٦- مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.
- ٧- تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي.
- ٨- إِذَا اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي فَرْضَيْنِ أَوْ فِي فَرْضٍ وَنَافِلَةٍ فَالصَّلَاةُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَيُعِيدُ الْمَأْمُومُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً، أَوْ صَلَاةً سُنَّةً.
- ٩- لَا يُصَلِّي الْمَأْمُومُ فَرْضًا يُخَالِفُ فِيهِ فَرْضَ إِمَامِهِ خَلْفَهُ، وَلَا أَنْ يُصَلِّي الْقَرْضَ خَلْفَ مُتَنَقِّلٍ وَلَا خَلْفَ مَنْ لَا يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِصِعْرِهِ.
- ١٠- صَلَاةُ النَّافِلَةِ جَائِزَةٌ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَخْتَلَمْ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ حُدُودَ الصَّلَاةِ وَيَتَحَفَّظُ مِنَ الْأَبْجَاسِ.
- ١١- لِلْمُتَنَقِّلِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَنْ يُصَلِّي الْقَرْضَ.

١٢- إِذَا اجْتَمَعَ مُتَوَضِّئٌ وَمُتَمَيِّمٌ تَقَدَّمَ الْمُتَوَضِّئُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمُتَمَيِّمُ كُرِهَ ذَلِكَ وَأَجْزَأً.

١٣- لَا يُؤْمُ أَعْرَابِيٌّ حَضْرِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ الصَّلَاةِ.

١٤- إِذَا مَرَضَ الْإِمَامُ فَلَمْ يُطِقِ الْقِيَامَ! صَلَّى بِهِمْ غَيْرُهُ.

١٥- إِنْ كَانَ الْمُصَلُّونَ فِي الْعُدْرِ سَوَاءً صَلَّى جَالِسًا وَصَلُّوا خَلْفَهُ جُلُوسًا، وَلَا يُؤْمُ الْقِيَامَ أَحَدٌ جَالِسًا.

١٦- مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَنْبِي فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَيَقْضِي فِي قِرَاءَتِهِ.

١٧- مَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ! وَيَقْضِي أَوْلَهَا كَمَا صَنَعَ إِمَامُهُ.

١٨- يَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ غَيْرَهُ إِذَا أَحْدَثَ أَوْ أَصَابَهُ رَعْفٌ.

١٩- يُكْمِلُ الْمُسْتَخْلِفُ صَلَاةَ الْإِمَامِ.

٢٠- إِذَا جَهِلَ الْإِمَامُ الْاسْتِخْلَافَ! قَدَّمَ الْقَوْمَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

٢١- إِذَا أَحْدَثَ الْمَأْمُومُ أَوْ رَعَفَ! انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَتَوَضَّأَ أَوْ غَسَلَ

الدَّمَ وَرَجَعَ وَابْتَدَأَ صَلَاتَهُ مِنْ جَدِيدٍ.

الفصل السابع

سُجُودُ السَّهْوِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ».

أَوَّلًا: حُكْمُهُ وَمَوْضِعُهُ:

١- سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ فِي النُّقْصَانِ مِنَ الصَّلَاةِ وَسُنَّةٌ فِي الزِّيَادَةِ.

٢- سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنِ

نُقْصَانٍ فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَنِ زِيَادَةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ فَمَوْضِعُهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَيْضًا. يَقِينًا أَوْ شَكًّا. وَإِذَا كَثُرَ سَهْوُهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثَانِيًا: أَقْسَامُ السَّهْوِ:

السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- قِسْمٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ وَهِيَ الْفَرَائِضُ، فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ

السَّهْوِ وَلَا يُدَّ مِنْ الْإِثْيَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ الْفَصْلُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

٢- قِسْمٌ لَا يَجِبُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ وَهِيَ الْفَضَائِلُ كَالْقُنُوتِ، وَ(رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ) وَتَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَشَبْهُ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ، وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

٣- قِسْمٌ يُشْرَعُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ وَهِيَ السُّنَنُ، كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ،
أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشْهَدَيْنِ أَوْ الْجُلُوسِ لهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ.

ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ

١- لَا يَفُوتُ الْبَعْدِيُّ بِالنَّسِيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ
صَلَاتِهِ.

٢- لَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ آخَرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيِّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَا
تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

٣- مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ اِثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَنْبِي عَلَى الْأَقْلِ، وَيَأْتِي بِمَا
شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ.

رَابِعًا: السَّهْوُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ

السَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ:

١ - تَرَكَ السَّرَّ وَالْجَهْرَ فِي مَحَلِّهَا وَتَرَكَ السُّورَةَ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَا سُجُودَ فِي تَرَكَهَا مِنَ النَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُ لِتَرَكَهَا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٢ - إِذَا عَقَدَ ثَالِثَةَ النَّفْلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهَا يُكْمِلُهَا أَرْبَعًا وَفِي الْفَرَضِ يَرْجِعُ.

٣ - إِذَا تَرَكَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ وَطَالَ أَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ مُطْلَقًا أَوْ نَافِلَةٍ وَرَكَعَ لَا يَلْزَمُهُ فَصَاؤُهَا بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

الفصلُ الثامنُ

صلاةُ الجمعةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قَالَ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مُمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ».

حُكْمُهَا: وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ الْقُرَى وَعَيْرِهَا إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ.

أَوْلَا: شُرُوطٌ وَجُوبُهَا:

- ١- الْإِسْلَامُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ.
- ٢- الذُّكُورِيَّةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى أُنْثَى.
- ٣- الْحُرِّيَّةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ.
- ٤- الصِّحَّةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ.
- ٥- الْحَضَرُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا بَدَوِيٍّ.

٦- الْبُلُوعُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيِّ.

٧- الْعَقْلُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ: وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ.

الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ: وَلَا حَدَّ لَهُمْ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً.

الثَّلَاثُ: الْخُطْبَةُ الْأُولَى وَالْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ: وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ

الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ، وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا، وَوُجُوبُ الْقِيَامِ لَهُمَا.

الرَّابِعُ: الْإِمَامُ: وَمَنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، إِحْتِرَازًا مِنْ

الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَعَیْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ.

الخَامِسُ: مَوْضِعُ الْإِسْتِطَانِ: فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوَطَّنُ فِيهِ

وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ يُمَكِّنُ الْمَشْوَى فِيهِ، بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً.

السَّادِسُ: الطَّهَارَةُ.

السَّابِعُ: النَّيَّةُ.

الثَّامِنُ: الْآذَانُ.

ثَالِثًا: آدَابُ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامُهَا

- ١- العُسْلُ هَا: وَهُوَ سُنَّةٌ.
- ٢- السَّوَاكُ: وَهُوَ سُنَّةٌ.
- ٣- قَصُّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَالِاسْتِحْدَادِ.
- ٤- بَحْنُبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.
- ٥- التَّطْيِبُ هَا وَالتَّحْمُلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ.
- ٦- الْمَشْيُ هَا دُونَ الرُّكُوبِ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ.
- ٧- يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَمَنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ أَثْنَاءَ الْجُمُعَةِ.
- ٨- إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا تَسْفُطُ الْجُمُعَةُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ.
- ٩- لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَ الْأَسْوَاقِ مِنَ الْبَيْعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١٠- إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ وَقَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
- ١١- إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ، يَسْتَحْلِفُ رَجُلًا يُنْمُ بِهِمْ بَقِيَّةَ الْخُطْبَةِ وَيُصَلِّي بِهِمْ.

- ١٢- مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ وَقَدْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا.
- ١٣- يُجْمَعُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَهْلُ السُّجُونِ وَالْمَسَافِرُونَ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ يُصَلِّي بِهِنَّ إِمَامُهُمْ ظُهْرًا أَرْبَعًا.
- ١٤- يُكْرَهُ التَّخَطُّي لِلرَّقَابِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ.
- ١٥- لَا جُمُعَةٌ فِي أَيَّامِ مِيٍّ، وَلَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِيٍّ وَلَا يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.
- ١٦- يُصَلِّي الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ.
- ١٧- الْقِرَاءَةُ فِي الْجُمُعَةِ جَهْرًا وَيُسْتَحَبُّ بِسُورَتِي الْجُمُعَةِ وَالْمِنَافِقُونَ.

الفصل التاسع

الجموع والقصر

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً».

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ».

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُجْمَعُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا".

الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَا يُجْمَعُ الْفَجْرُ.

أَوَّلًا: أَسْبَابُ جَمْعِ الصَّلَوَاتِ:

الأول: الجُمُعُ بِعَرَفَةَ وَمَنَى.

الثَّانِي: الجُمُعُ لِلْمَرَضِ وَالسَّفَرِ الطَّوِيلِ دُونَ الْقَصِيرِ.

الثَّالِثُ: الجُمُعُ لِلْخَوْفِ.

الرَّابِعُ: يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَطُّ بِعُذْرِ الْمَطْرِ.

وَمَنْ صَلَّى وَرَاءَ مُقِيمٍ أَتَمَّ، وَمَنْ صَلَّى وَرَاءَ مُسَافِرٍ قَصَرَ.

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَصَرَ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ الْقَصْرِ

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: طُولُ السَّفَرِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَزْمُ أَوَّلَ سَفَرِهِ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْصِدَ جِهَةً فَلَا يَقْصُرُ الْهَائِمُ وَلَا مَنْ خَرَجَ إِلَى طَلَبِ

أَبِي لِيَرْجِعَ مِنْ أَيْنَ وَجَدَهُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا فَلَا يَقْصُرُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَقَاطِعِ

الطَّرِيقِ وَالْعَبْدِ الْأَبْقَى.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يُجَاوِزَ الْبَلَدَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْبِنَائَاتِ وَالْبَسَاتِينِ

وَالْمَعْمُورَةِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ لَا يَعْزِمَ فِي خِلَالِ سَفَرِهِ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا

الفصل العاشر

صلاة الخوف

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

أولاً: حُكْمُهَا وَصِفَتُهَا:

١- هي أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ فِي جِهَادٍ أَمَامَ الْعَدُوِّ فَيُخَشَى هُجُومَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ فَتُسْرِعَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، رَكَعَتَانِ فِي السَّفَرِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الْحَضَرِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ السَّوَاجِلِ.

٢- صِفَتُهَا: أَنْ يُفَرِّقَ الْإِمَامُ الْمُقَاتِلِينَ طَائِفَتَيْنِ:

الأولى: طَائِفَةٌ بِإِرَاءِ الْعَدُوِّ.

الثانية: طَائِفَةٌ خَلْفَهُ.

فَيَصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكَعَةً، وَيَثْبُتُ قَائِمًا وَتَتِمُّ هِيَ لِنَفْسِهَا أُخْرَى بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ وَتُسَلِّمُ، ثُمَّ تَمْضِي لِتَحْرُسَ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُوَازِيئَهُ الْعَدُوِّ فَيَصَلِّي بِهِنَّ الرُّكَعَةَ الثَّانِيَةَ وَتَجْلِسُ لِلتَّشْهُدِ، وَتَتِمُّ هِيَ لِنَفْسِهَا الرُّكَعَةَ

الْأُخْرَى بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ، وَيَطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ حَتَّى يَتِمَّ التَّشَهُدُ، ثُمَّ يَسْلَمُ بِهِمْ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ صَلَاةِ الْخُوفِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِحَيْثُ لَا تَكُنِ الصَّلَاةُ حَتَّى يَسْتَدْبِرُوا الْعَدُوَّ أَوْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَيَتَشَاغَلُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِهِمْ فَيَكُفُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ يُمَكِّنُ تَفَرُّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ؛ فِرْقَةٌ مُقَابَلَةٌ الْعَدُوِّ، وَأُخْرَى خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ فَلَمْ يَثْبُرُوا عَلَى أَنْ يُصَلُّوا إِلَّا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا وَجُوهُهُمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلُوا.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَلْيُصَلُّوا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا إِيمَاءً بَرءٌ وَسِهْمٌ.

الفصل الحادي عشر

صلاة الكسوف

أولاً: سببها وحكمها:

- ١- سبب صلاة الكسوف: هي ذهاب ضوء الشمس أو القمر، ويُسمى كسوفاً وخسوفاً.
- ٢- حكمها: صلاة الكسوف سنة مؤكدة.
- ٣- وقتها: وقت صلاة العيدين والاستسقاء.
- ٤- يؤمر بها من تجب عليه الجمعة، وتُصلى جماعة.
- ٥- أما خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجتمعون.

ثانياً: صفة صلاة كسوف الشمس:

ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان.

يقرأ في القيام الأول بسورة البقرة ونحوها وفي الثاني دون ذلك وفي الثالث دون ذلك وفي الرابع دون ذلك ويكرر أم القرآن في كل قيام ويسر القراءة

وَيُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَلَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَلَيْسَ فِيهَا خُطْبَةٌ؛ بَلْ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ بِالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ.

وَالْمُسَافِرُونَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْخُسُوفِ جَمَاعَةً إِلَّا أَنْ يُعَجَّلَ بِالْمُسَافِرِينَ السَّيْرِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا مُسَافِرًا صَلَّى صَلَاةَ الْخُسُوفِ وَحْدَهُ عَلَى سُنَّتِهَا .

وَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ صَلَاةَ الْخُسُوفِ فِي بَيْتِهَا.

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ .

الفصلُ الثاني عشر

صلاةُ الاستِسْقَاءِ

أولاً : مَعْنَاهَا وَحُكْمُهَا:

- ١- هِيَ طَلْبُ السَّقْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَحْطِ نَزْلِ.
- ٢- صَلَاتُهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا النِّسَاءُ وَلَا الصَّبِيَّانِ.
- ٣- لَا يُمْنَعُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَسْقُوا.
- ٤- وَفَتْهَا: تَكُونُ ضَحْوَةً مِنَ النَّهَارِ لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْحِينِ مِنَ النَّهَارِ.

ثانياً: صِفَتُهَا:

وصفتها: رَكَعَتَانِ جَهْرًا بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَلَهَا خُطْبَةٌ تُؤَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فِيمَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيُكثِرُ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَوَعِظِ النَّاسِ، ثُمَّ يَدْعُو مُسْتَقْبَلًا الْقِبْلَةَ، وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ وَيُجَوِّلُ رِدَاءَهُ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَمَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَيُجَوِّلُ سَائِرُ النَّاسِ أَرْدِيَّتَهُمْ وَهُمْ قُعودٌ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ، وَلَا يُجَوِّلُ النِّسَاءُ وَلَا مَنْ لَا رِدَاءَ لَهُ.

ثَالِثًا: سُنُّهَا:

- ١- التَّوْبَةُ وَالِاسْتِعْفَارُ.
- ٢- رَدُّ الْمَظَالِمِ.
- ٣- التَّبَدُّلُ وَالتَّوَاضُّعُ فِي اللَّبَاسِ وَعَيْرِهِ.
- ٤- لَا يُكَبَّرُ فِي طَرِيقِهِ وَيَتَنَقَّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

الفصل الثالث عشر

صلاة العیدان

وهما: عيد الفطر وعيد الأضحى.

أولاً: حكم صلاة العیدین:

صلاتُهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَفَرَضٌ كِفَائِيٌّ عَلَى جَمْعٍ أَهْلِ الْبَلَدِ.

ثانياً: أحكامها:

١- يُؤْمَرُ بِهَا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

٢- لَا بَأْسَ بِشُهُودِ النِّسَاءِ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ.

وكَذَلِكَ مَنْ يَضْبُطُ نَفْسَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ.

٣- لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَهِيَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ

الْقُرَى وَأَهْلِ الْبَادِيَةِ يُبْرَزُونَ إِلَى مُصَلَّاهُمْ فَيُصَلُّونَهَا هُنَاكَ.

٤- لَا تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، إِلَّا أَهْلُ مَكَّةَ؛ فَسُنَّتُهُمْ

صَلَّاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٥- لَيْسَتْ عَلَى الْمُسَافِرِينَ وَلَا عَلَى أَهْلِ مَنَى وَالْحَاجِّ؛ لِأَنََّّهُمْ مُسَافِرُونَ

مَشْغُولُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: وَفَتْهَا:

مِنْ حِينَ تَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَيَبَاضِهَا إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ
وَلَا تُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ.

رَابِعًا: مُسْتَحَبَّاتُهَا:

١- العُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ.

٢- الْأَكْلُ قَبْلَ الْعُدُوءِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ دُونَ النَّحْرِ.

٣- الرَّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي دَهَبَ مِنْهَا.

٤- الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي طَرِيقِهَا وَفِيهَا حَتَّى يَأْخُذَ الْإِمَامُ فِي
الْحُطْبَةِ.

٥- يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهُمَا.

٦- تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ سَوَاءً؛ التَّكْبِيرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ
خَمْسًا، وَفِي كِلْتَا الرُّكْعَتَيْنِ التَّكْبِيرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

٧- لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا فِي الْأُولَى.

الفصلُ الرَّابِعُ عَشْرَ

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

أَوَّلًا: مَعْنَاهَا وَمَكَانُهَا:

- ١- هِيَ كُلُّ صَلَاةٍ دُونَ الْفَرِيضَةِ.
- ٢- مَكَانُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَتُحَوِّزُ فِي الْمَسْجِدِ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

- ١- صَلَاةُ الْوَيْتْرِ: وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَمَنْ نَسِيَ الْوَيْتَرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ فَانْتَبَهَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُوتِرَ فَلْيُوتِرْ.
- ٢- رُكْعَتَا الْفَجْرِ: يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٣- يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الْوَيْتْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى الْوَيْتَرَ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ وَتَرَكَ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٤- إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الصُّبْحِ وَخَدَّهَا إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، صَلَّى الصُّبْحَ وَتَرَكَ الْوَيْتَرَ وَرُكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ فِي الْوَيْتْرِ وَلَا فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَمَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- ٥- أَقَلُّ الْوَتْرِ رَكْعَةٌ، يُقْرَأُ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ، يَجْمَعُهُنَّ.
- ٦- لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ لَا فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ، وَلَكِنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .
- ٧- لَا بَأْسَ بِأَنْ يُوتِرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ فِي السَّفَرِ.
- ٨- قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ وَأَقَلُّ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً مَثَى مَثَى، ثُمَّ الْوِتْرِ، وَهَذِهِ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.
- ٩- صَلَاةٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ.
- ١٠- صَلَاةٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ.
- ١١- صَلَاةٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ بِإِلَّا حَدٌّ فَيَكْفِي تَخْصِيلُ النَّدْبِ رَكْعَتَانِ.
- ١٢- صَلَاةُ الضُّحَى وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهُ ثَمَانٍ.
- ١٣- صَلَاةُ التَّهْجُدِ: وَهُوَ النَّفْلُ فِي اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُهُ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ.

الفصل الخامس عشر

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

عَنِ ابْنِ عُمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ وَعَدَدُهُ

- ١- تَعْرِيفُهُ: هُوَ سَجْدَةٌ بَعْدَ تِلَاوَةِ آيَةٍ مَخْصُوصَةٍ.
- ٢- سُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي السُّورِ الْآتِيَةِ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، الْإِسْرَاءُ، وَمَرْيَمُ، وَالْحُجُّ أَوْهَا وَالْفُرْقَانُ، وَالنَّمْلُ، وَالسَّجْدَةُ، وَصَ، وَفُصِّلَتْ.

ثَانِيًا: أَحْكَامُهُ:

- ١- حُكْمُ السُّجُودِ عِنْدَهَا: مُسْتَحَبٌّ.
 - ٢- يُكَبَّرُ فِي السُّجُودِ وَالرَّفْعِ.
 - ٣- يُفْتَقَرُ إِلَى شُرُوطِ الصَّلَاةِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا.
 - ٤- لَا إِحْرَامَ فِيهِ وَلَا تَسْلِيمَ.
 - ٥- يَجُوزُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَفِي الْفَرِيضَةِ إِنْ أَمِنَ التَّخْلِيطُ عَلَى النَّاسِ.
- وَيُسَبَّحُ فِي السَّجْدَةِ.

(٣)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ».

الفصل الأول

حَالُ الْمَرِيضِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَأَحْكَامُ الْغُسْلِ

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا حَيًّا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

- عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».

أَوْلَا: حَالُ الْمَرِيضِ عِنْدَ مَوْتِهِ

١- يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَهُ أَوْ عِنْدَهُ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِيصَاءِ بِهِ مِنْ أَمَانَةٍ وَوَدِيعَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ الصَّحَّةِ وَعَلَى تَأْكِيدِهَا عِنْدَ الْمَرَضِ.

٢- يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْتَضِرِ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ، وَلِمَنْ حَضَرَ تَوَجُّيْهِهُ لِقَبْلَةِ
عِنْدَ إِحْدَادِ بَصَرِهِ.

٣- وَيُسْتَحَبُّ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَعْمِيضُهُ.

وَقِيلَ: سُنَّةٌ.

وَشُدُّ لِحْيَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَلْيِينُ أَعْضَائِهِ بِرَفْقٍ، وَرَفَعُهُ عَلَى لَوْحٍ أَوْ سَرِيرٍ
وَسْتِرُّهُ بِثَوْبٍ، وَجَعْلُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ إِنْ أَمَكَنَّ وَإِلَّا فَطِيبٍ مُبْتَلٍّ، وَإِسْرَافُ
تَجْهِيزِهِ.

٤- يُكْرَهُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَعَلَى الْقُبُورِ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

ثَانِيًا: أَحْكَامُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

١- حُكْمُ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

٢- صِفَةُ الْغُسْلِ: وَهُوَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَيَجْرُدُ مِنْ مَلَابِسِهِ، وَلَكِنْ تُسْتَرُّ
عَوْرَتُهُ وَيُوضَأُ، وَيُغْسَلُ جَمِيعُ جَسَدِهِ وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَالْأَصْلُ
الانْقَاءُ وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَتَرَا، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخْيَرَةِ كَافُورٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الطَّيِّبِ
وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا خَفِيفًا بِرَفْقٍ إِنْ اِحْتِجَجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُقَصُّ شَعْرُهُ وَلَا
أَظْفَارُهُ.

٣- وَيُعَسَّلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ عُدِمَ يَمَمَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ
الْأَجْنَبِيَّةَ إِلَى كَوْعِيَّهَا وَتَيْمَمُهُ إِلَى مِرْقَئِيَّهِ وَيُعَسَّلُ الرَّجُلُ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنْ فَوْقَ
ثَوْبٍ.

٤- وَيُعَسَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ إِذَا اتَّصَلَتِ الْعِصْمَةُ إِلَى
الْمَوْتِ.

٥- وَيُعَسَّلُ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ إِنْ سِتَّ سِنِينَ وَسَبْعٍ وَاخْتُلِفَ فِي غُسْلِ
الرَّجُلِ الصَّبِيِّ.

٦- وَلَا يُنَجَّسُ الْمُؤْمِنُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

٧- وَإِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَاتَ رَجُلٌ وَلَا مُحَرَّمٌ لَهُ وَلَا رَجُلٌ يَمَمُهُ النِّسَاءُ،
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

٨- وَالَّذِي نُصِبِيهِ الْقُرُوحَ فَيَمُوتُ وَقَدْ غَمَرَتِ الْقُرُوحُ جَسَدَهُ فَيُصَبُّ
عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا.

٩- يُعَسَّلُ الْمُسْلِمُ وَالِدَهُ إِذَا مَاتَ الْوَالِدُ كَافِرًا.

١٠- وَيُكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا، وَإِذَا كَانَ أَنْثَى حُرَّمٌ، كَمَا
يُكْرَهُ قَلَمُ طُفْرِهِ.

الفصل الثاني

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
 يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ (فِيهَا) قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ"
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ
 الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا"

أَوَّلًا: تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

- ١- تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.
- ٢- يُخْرَجُ الْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ
 مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.
- ٣- عَلَى السَّيِّدِ تَكْفِينُ عَبْدِهِ.
- ٤- تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ مُعْسِرَةً.
- ٥- يَكُونُ الْكَفَنُ مِنَ الْجَائِزِ مِنَ اللَّبَاسِ.
- ٦- يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبَيَاضُ وَالْوَتْرُ، وَأَقْلُهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَكْثَرُهُ سَبْعٌ.
- ٧- يُلْصَقُ بِمَنَافِذِ الْبَدَنِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ وَالْمَنْخَرَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ قُطْنٌ.

٧- يُجْعَلُ حُنُوطًا مِنْ كَافُورٍ أَوْ مِسْكِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ سُجُودِهِ وَمَعَابِنَ بَدَنِهِ وَفِي أَكْفَانِهِ.

٨- يُعْطَى رَأْسُهُ وَيُطَيَّبُ.

٩- يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَلَالِ.

ثَانِيًا: حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

- صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْآخَرِينَ.

ثَالِثًا: شُرُوطُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ حَيًّا، فَلَا يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَلَا يُصَلَّى عَلَى كَافِرٍ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يُوجَدَ جَسَدُهُ، فَلَا يُصَلَّى عَلَى عُضْوٍ مَبْتُورٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ شَهِيدًا؛ فَلَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَلَا

يُعَسَّلُ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا؛ فَلَا يُصَلَّى عَلَى غَائِبٍ.

رَابِعًا: مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ؟:

- ١- يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ مَنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْوَالِي، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ الْعَصَبَةَ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فِي وِلَايَةِ النُّكَاحِ.
- ٢- لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فِي حَدِّ أَوْ قَصَاصٍ؛ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُهُ
- ٣- يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْفَضْلِ أَنْ يَجْتَنِبُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَمُظْهِرِي الْكِبَائِرِ؛ رَدْعًا لِأُمَّتِهِمْ.

خَامِسًا: وَقْتُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:

- ١- يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.
- ٢- تَتَجَنَّبُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَمَعَ غُرُوبِهَا، إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَيُصَلَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ.

سَادِسًا: شُرُوطُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:

- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ.
- الشَّرْطُ الثَّانِي: النَّيَّةُ.
- الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

سَابِعًا: أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِمَا تَيَسَّرَ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ بِقَدْرِ التَّسْمِيعِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ.

ثَامِنًا: مَنْدُوبَاتُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:

١- رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَفَطُ.

٢- يَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجُلِ وَعِنْدَ مَنْكِبِ الْمَرْأَةِ.

٣- إِسْرَارُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

٤- أَنْ يَبْدَأَ الدُّعَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تَاسِعًا: مِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:

١- تَصَلِّيُ النِّسَاءُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَهُنَّ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فُرَادَى.

٢- تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْمَكَانِ.

٣- إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ فَيَجُوزُ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِصَلَاةٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَمِيعِهَا صَلَاةً وَاحِدَةً.

٤- يُقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ كَانَ أَفْضَلَ! فَيُقَدَّمُ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْأَحْرَارُ عَلَى الْعَبِيدِ، وَيُقَدَّمُ كِبَارُ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى صِغَارِهِ، وَيُقَدَّمُ مِنْ لَهُ مَرْيَّةٌ دِينِيَّةٌ، فَإِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ بِالسِّنِّ، فَإِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ بِالْقُرْعَةِ أَوْ التَّرَاضِي.

٥- لَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ دُفِنَ إِذَا كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ أُخْرِجَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفُتْ، فَإِنْ فَاتَ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ.

الفصل الرابع

تَشْيِيعُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ

أَوَّلًا: أَحْكَامُ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ

- ١- تَشْيِيعُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَائِي.
- ٢- مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْصَرِفُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا حَتَّى يَأْذَنَ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يُطَوَّلَ ذَلِكَ وَيَضُرُّ بِهِ.
- ٣- الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ.
- ٤- لَا حَدَّ فِي حَمْلِ النَّعْشِ؛ يُحْمَلُ كَيْفَ تَسِيرُ.
- ٥- يَتَأَخَّرُ النِّسَاءُ مُطْلَقًا وَتُمْنَعُ مَنْ يَخَافُ الْفِتْنَةَ مِنْ خُرُوجِهَا وَيُكْرَهُ لِعَيْبِهَا إِلَّا لِلْقَرِيبِ جِدًّا.
- ٦- لَا يُقَامُ لِلْجَنَازَةِ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ.
- ٧- لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَلَ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ كَانَ لَمْ يُدْفَنَ.
- ٨- يُكْرَهُ الصِّيَاحُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ: اسْتَغْفِرُوا لَهَا وَنَحْوَهُ.

٩- يُمْنَعُ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبُكَاءِ بِدُونِ صَوْتِ سِرًّا، وَيُمْنَعُ جَهْرًا كَمَا يُمْنَعُ الْقَوْلُ الْقَبِيحُ سِرًّا وَجَهْرًا.

١٠- يُحْرَمُ النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ، وَاللَّطْمُ عَلَى الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ، وَشَقُّ الْجَنْبِ، وَتَسْحِيمُ الْوَجْهِ أَوْ الثَّوْبِ بِالطَّيْنِ أَوْ النَّيْلَةِ، وَحَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ تَسْخُطًا، وَالْقَوْلُ الْقَبِيحُ نَحْوًا: وَاصْبِيتَاهِ وَوَلَدَاهِ.

ثَانِيًا: أَحْكَامُ الدَّفْنِ:

١- يُدْخَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ كَانَ، وَالْقَبْلَةَ أَوْلَى.

٢- يَضَعُهُ فِي قَبْرِهِ الرَّجَالُ، وَلَيْسَ لِعَدَدِهِمْ حُدٌّ.

٣- إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَيَتَوَلَّى ذَلِكَ زَوْجُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا وَمَحَارِمُهَا مِنْ أَعْلَاهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَصَالِحُو الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ وُجِدَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَجَانِبِ.

٤- يُضَجُّ الْمَيِّتُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، وَتُمَدُّ يَدُهُ الْيُمْنَى مَعَ جَسَدِهِ، وَتُحَلُّ عَقْدُ الْأَكْفَانِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَيُعَدَّلُ رَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ بِالتُّرَابِ حَتَّى يَسْتَوِيَ.

٥- يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْتَاءَ دَفْنِهِ.

- ٦- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَبِيَ كُلُّ مَنْ دَنَا حَتِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ.
- ٧- مَنْ دُفِنَ بِعَيْرِ غُسْلٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الدَّفْنِ؛ فَإِنْ تَعَيَّرَ لَمْ يُخْرَجْ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّرْ أُخْرِجَ.
- ٨- مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ غُسْلًا وَكُفِّنَ وَصَلِيَ عَلَيْهِ وَانْتَظَرَ بِهِ الْبُرُّ إِنْ طَمِعَ بِدَلِكٍ فِي الْيَوْمِ أَوْ شَبَّهَهُ لِيَدْفِنُوهُ فِيهِ.
- ٩- وَإِنْ كَانَ الْبُرُّ بَعِيدًا أَوْ حَيْفَ عَلَيْهِ التَّعَيَّرَ شُدَّتْ عَلَيْهِ أَكْفَانُهُ وَرُمِيَ فِي الْبَحْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُحَرَّفًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.
- ١٠- صِفَةُ الْقَبْرِ: فَالْأَحَدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ أَمَكَنَّ.
- ١١- يَكُونُ الْقَبْرُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ.
- ١٢- يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعَمَّقُ الْقَبْرُ.
- ١٣- يُكْرَهُ بِنَاءُ الْقُبُورِ وَتَحْصِيصُهَا وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ شِبْرِ.
- ١٤- لَا يُدْفَنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مَبْتَانٍ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.
- ١٥- أَفْضَلُ مَا يُسَدُّ بِهِ الْقَبْرَ اللَّيْنُ ثُمَّ اللَّوْحُ ثُمَّ الْقُرْمَدُ وَالْأَجْرُ، ثُمَّ الْحِجَارَةُ، ثُمَّ الْقَصَبُ، كُلُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّ التُّرَابِ، وَسِنُّ التُّرَابِ أَفْضَلُ مِنَ النَّابُوتِ.

١٦- إِذَا دُفِنَ مَيِّتٌ فَمَوْضِعُهُ وَقْفٌ.

١٧- لَا يُدْفَنُ السَّقَطُ فِي الدَّارِ وَالْبُيُوتِ.

١٨- لَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ.

(٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦].

الفصل الأول

حُكْمُهَا وَأَصْنَافُهَا

أَوَّلًا: حُكْمُ الزَّكَاةِ

١- تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ تَامَّ الْحُرِّيَّةِ إِذَا مَلَكَ الْمِقْدَارَ الَّذِي

تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ حَوْلًا تَامًّا.

٢- الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالْعَاقِلُ وَالْمَعْتُوهُ فِي الْحُكْمِ سَوَاءً.

ثَانِيًا: أَصْنَافُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ:

الأوَّلُ: فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ (الفضة)

الثَّانِي: فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ.

الثَّلَاثُ: فِي الْحُبُوبِ الْمَرْزُوعَةِ وَبَعْضِ الثَّمَارِ.

الرَّابِعُ: عُرُوضُ التِّجَارَةِ.

الفصل الثاني

تفصيل أحكام الزكاة

أولاً: الذهب والفضة

- ١- نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا شَرْعِيَّةً، وَتُقَيَّمُ بِحَسَبِ الْعُصُورِ.
- ٢- نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ شَرْعِيَّةً، وَهِيَ خَمْسُ أَوْاقٍ شَرْعِيَّةً، وَتُقَيَّمُ بِحَسَبِ كُلِّ عَصْرِ.
- ٣- إِنْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ أَوْ الدَّرَاهِمُ النَّاقِصَةُ بَحْرِيَّ عَدَدًا بِجَرَيَانِ الْوَازِنَةِ فَفِيهَا زَكَاةٌ.
- ٤- إِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ أَوْ الدَّنَانِيرُ مَخْلُوطَةً بِالنُّحَاسِ أَوْ غَيْرِهَا أُسْقِطَ وَرُكِّيَ عَنِ الْعَيْنِ.
- ٥- قَدْرُ الزَّكَاةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.
- ٦- أَيُّ مَالٍ مِنْ هِبَةٍ أَوْ مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
- ٧- الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لِلْحُلِيِّ وَاللِّبَاسِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ الْإِدِّخَارِ أَوْ الْكِرَاءِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

ثَانِيًا: زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ

١- زَكَاةُ الْإِبِلِ: وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنْهَا.

٢- وَفِي الْخُمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ إِلَى تِسْعَةٍ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ، وَفِي خُمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ، وَفِي خُمْسِ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَيُحْرَجُ ابْنُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَفِي ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ حِقَّةٌ وَابْنَةُ لَبُونٍ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُخَيَّرُ السَّاعِي فِي الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ أَوْ خُمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ.

٣- فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ: وَلَا زَكَاةَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِينَ وَفِيهَا تَبِيعُ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ إِلَى تِسْعِ وَثَلَاثِينَ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِ وَخَمْسِينَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

٤- في زكاة الغنم وَلَا زَكَاةَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ وَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، وَفِي إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعَ وَتِسْعِينَ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعَ شِيَاهٍ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ.

٥- تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَنْعَامِ سَوَاءً كَانَتْ سَائِمَةً أَوْ مَعْلُوفَةً أَوْ عَوَامِلًا.

٦- تُعَدُّ الْأُمَّهَاتُ وَالْأَوْلَادُ سَوَاءً كَانَتْ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا أَوْ دُونَهُ وَتُؤَخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْوَسْطِ لَا مِنَ الْخِيَارِ وَلَا مِنَ الشَّرَارِ وَلَا تُؤَخَذُ مِنَ الْأَوْلَادِ.

٧- إِذَا اسْتَوَى الضَّنُّ وَالْمَعَزُ خَيْرُ السَّاعِي فَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيا أَخَذَ مِنَ الْأَكْثَرِ

٨- يُزَكِّي الْخَلِيطَانَ زَكَاةَ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ.

ثَالِثًا: زَكَاةُ الزُّرُوعِ:

١- يُخْرَجُ مِنَ الزَّرْعِ كُلِّ مَا كَانَ قُوتًا عِنْدَ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرَ ضَرُورَةٍ أَوْ إِدَامًا كَانَ مِنَ الْحُبُوبِ الْمَزْرُوعَةِ، وَيُدَّخَرُ.

٢- إِذَا بَلَغَ مَا تُخْرَجُ الْأَرْضُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ! أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ إِذَا كَانَ بَعْلًا، أَوْ سُقِيَ بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِنْ سُقِيَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَنِصْفَ الْعُشْرِ.

- ٤- وَمَا سُقِيَ سَيْحًا وَنَضْحًا فَاسْتَوَى سُقْيَاهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ.
- ٣- لَا يُضْمُّ صِنْفٌ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ صِنْفِهِ وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ.
- ٤- مِنْ بَاعَ زَرْعًا قَائِمًا بَعْدَمَا يَبُسُ وَاسْتَحْصَدَ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ.
- ٥- يُخْرَجُ نُقْصَانُ الْعِنَبِ زَبِيًّا فَفِي نِصَابِهِ الرَّبْعُ.

رَابِعًا: عُرُوضُ التِّجَارَةِ

- ١- إِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ مَالٌ يَتَّجِرُ فِيهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ يَوْمَ بِنْدِ الْبَلَدِ.
- ٢- إِذَا كَانَ الْعَيْنُ الْمُتَّجِرُ فِيهَا مُتَدَاوِلَةً دَوْمًا كَالسَّلْعِ وَنَحْوِهَا فَتَقُومُ كُلُّ عَامٍ وَتُخْرَجُ زَكَاتُهَا.
- ٣- وَإِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ أَوْ الْعَيْنُ لَا تَتَدَاوَلُ وَتُدَارُ مِثْلَ الْبُيُوتِ وَالْعَقَارَاتِ فَلَا تُخْرَجُ زَكَاتُهَا إِلَّا عِنْدَ الْبَيْعِ.
- ٤- إِذَا اشْتَرَى سِلْعَةً لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ اتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.
- ٥- يُخْرَجُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ.

خَامِسًا: مَسَائِلٌ فِي الزَّكَاةِ

- ١- لَيْسَ فِي أَمْوَالِ الْعَبِيدِ وَالْمُكَاتِبِ وَامِّ الْوَالِدِ زَكَاةٌ.

٢- فِي أَمْوَالِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ الصَّدَقَةُ وَفِي حُرُوثِهِمْ وَفِي نَاضِحِهِمْ وَفِي مَا شَتَّيْتَهُمْ وَفِيمَا يُدِيرُونَ لِلتَّجَارَةِ.

٣- مَنْ أَفْرَضَ شَخْصًا مَالًا بَلَغَ النَّصَابَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ.

٤- لَا يُعَجَّلُ الزَّكَاةُ قَبْلَهَا بِحَوْلٍ أَوْ اثْنَيْنِ، وَلَكِنْ بِأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ جَائِزَةٍ.

٥- الْمُسَافِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ فِي سَفَرِهِ، يُقَسَّمُهَا فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، إِلَّا لِحَاجَتِهِ.

٦- الْمَعَادِنُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا وَزَنَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ وَزَنَ مِائَتِي دِرْهَمٍ أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَلَمْ يُؤَخَّرْ.

٧- مَنْ أَصَابَ رِكَازًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَحْمَسُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى دَيْنِهِ.

سَادِسًا: مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

تُصْرَفُ الزَّكَاةُ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ

الْأَوَّلُ: الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ قُوَّةَ يَوْمِهِمْ.

الثَّانِي: الْمَسَاكِينُ: وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ مَا يَكْفِيهِمْ.

الثَّالِثُ: الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: وَهُمْ الَّذِينَ يَجْلِبُونَهَا وَيُفَرِّقُونَهَا وَيَكْتُبُونَهَا وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: وَهُمْ الْكُفَّارُ؛ يُعْطُونَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ: وَهُمْ الرِّقِيُّ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ

السَّادِسُ: الْعَارِمُونَ: وَهُمْ الْمَدِينِينَ لِلنَّاسِ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا فَسَادٍ يُعْطَى قَدْرُ دِينِهِ.

السَّابِعُ: ابْنُ السَّبِيلِ: وَهُوَ الْعَرِيبُ الَّذِي فَقَدَ مَالَهُ وَأَنْقَطَعَتْ بِهِ السُّبُلُ فِي الْوُصُولِ لِبَلَدِهِ.

الثَّامِنُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَهُوَ الْجِهَادُ؛ فَتُصْرَفُ فِي الْمُجَاهِدِينَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَفِي آلَةِ الْحَرْبِ.

الفصل الخامس

زكاة الفطر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ " **أَوْلَا: حُكْمُهَا :**

١- تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ مَعَهَا.
٢- تَلْزَمُ الرَّجُلَ عَنِ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتِبٍ - صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى - كَالْأَوْلَادِ وَالْآبَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا وَإِنْ كَانَتْ مِليَّةً، وَزَوْجَةَ الْآبِ الْفَقِيرِ وَخَادِمَةَ.

٣- وَلَا يُزَكَّى عَنِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ.

ثَانِيًا: مِقْدَارُهَا وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا.

١- تُخْرَجُ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقْطٍ أَوْ أَرْزٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ دَخْنٍ أَوْ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ.

٢- وَقْتُ وُجُوبِهَا : هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ.

- ٣- يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى، وَتَجُوزُ بَعْدَهُ
 ٤- لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَّا يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ.
 ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِهَا:

- ١- مَنْ يَأْخُذُهَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ وَهُمْ الْأَصْنَافُ السَّمَانِيَّةُ.
 ٢- لَا يُعْطَى أَهْلُ الذَّمَّةِ وَلَا الْعَبِيدُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ شَيْئًا.
 ٣- يُفَرَّقُ كُلُّ قَوْمٍ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَوَاضِعِهِمْ.
 ٤- لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ مِسْكِينًا وَاحِدًا
 ٥- إِذَا تَلَفَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا.
 ٦- مَنْ كَانَ مُسَافِرًا أَخْرَجَهَا فِي مَكَانِهِ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا لَهُ أَهْلُهُ جَازًا.

(٥)

كِتَابُ الصِّيَامِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الفصل الأول

شُرُوطُ وَجُوبِهِ، وَأَنْوَاعُ الصِّيَامِ

أَوَّلًا: شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ:

- ١- الإِسْلَامُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ.
- ٢- الْبُلُوغُ فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ.
- ٣- الْعَقْلُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ.
- ٤- طَهَارَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ.
- ٥- الصِّحَّةُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ.

(١٠٠)

٦- الْإِقَامَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ.

٧- رُؤْيُهُ هَلَالِ رَمَضَانَ.

أَوْ إِكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الصِّيَامِ

الأول: الصِّيَامُ الْوَاجِبُ: صِيَامُ رَمَضَانَ وَقِضَاؤُهُ وَصِيَامُ الْكُفَّارَاتِ.

الثَّانِي: الصِّيَامُ السُّنَّةُ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ.

الثَّالِثُ: الصَّوْمُ الْمُسْتَحَبُّ: صِيَامُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَشَعْبَانَ، وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ.

الرَّابِعُ: صَوْمُ النَّافِلَةِ: كُلُّ صَوْمٍ لِعَيْرِ وَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ فِي غَيْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي

يَجِبُ أَوْ يُنْعَى.

الخَامِسُ: الصَّوْمُ الْمُحَرَّمُ: وَهُوَ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَعْدَهُ.

السَّادِسُ: الصَّوْمُ الْمَكْرُوهُ:

وَهُوَ:

١- صَوْمُ الدَّهْرِ.

- ٢- وَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ خَاصًّا مَنْفَرَدًا.
- ٣- وَصَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ خُصُوصًا.
- ٤- وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.
- ٥- وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ.
- ٦- وَصَوْمُ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا.

الفصلُ الثاني

أحكامُ الصَّيامِ

أولاً: فُرُوضُ الصَّوْمِ:

- ١- النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ.
- ٢- الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِسْتِمْنَاءِ وَالِاسْتِثْقَاءِ.
- ٣- الْوَقْتُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثانياً: سُنَنُ الصَّوْمِ: وَهِيَ

- ١- السَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ.
- ٢- تَعْجِيلُ الْفُطُورِ.
- ٣- حِفْظُ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ.
- ٤- الإِعْتِكَافُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ.

ثالثاً: فَضَائِلُ الصَّوْمِ: وَهِيَ

- ١- دَوَامُ الْعِبَادَةِ فِيهِ.
- ٢- الْإِكْتِنَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٣- الْفِطْرُ عَلَى حَالٍ.

٤- إِبْتِدَاءُ الْفِطْرِ عَلَى التَّمْرِ أَوْ الْمَاءِ.

٥- قِيَامُ لَيْالِيهِ وَخُصُوصًا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

رَابِعًا: مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ وَهِيَ:

١- الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ؛ فَيَصِلُ اللَّيْلَ بِالنَّهَارِ.

٢- الدُّخُولُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا.

٣- فُضُولُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

٤- الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ.

٥- إِدْخَالُ فِي الْفَمِ كُلِّ رَطْبٍ لَهُ طَعْمٌ وَإِنْ جَهَّ.

٦- مَضَعُ الْعَلِكِ، وَتَذْوُقُ الطَّعَامِ.

٧- الْإِكْتِنَارُ مِنَ النَّوْمِ بِالنَّهَارِ.

٨- تَقْبِيلُ الزَّوْجَةِ وَمُبَاشَرَتُهَا.

خَامِسًا: مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ وَهِيَ

١- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَتَعَمَّدًا.

٢- الْجِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَالٌ.

٣- الْإِنْزَالُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ.

٤- الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ.

٥- الْجُنُونُ وَالْإِعْمَاءُ طُولَ النَّهَارِ.

٦- الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٧- الْإِسْتِقَاءُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْقَيْءِ شَيْءٌ.

٨- الْكُحْلُ إِذَا تَحَلَّلَ وَنَزَلَ فِي الْحَلْقِ.

سَادِسًا: مُبَاحَاتُ الصَّوْمِ وَهِيَ

١- السُّوْأُكَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ مَا لَمْ يَتَحَلَّلَنَّ.

٢- النَّوْمُ جُنْبًا وَلَوْ أَصْبَحَ الصُّبْحَ عَلَيْهِ.

٣- الْحِجَامَةُ إِذَا لَمْ تُرْهِقْ.

٤- الْجِمَاعُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لَيْلًا.

سَابِعًا: مُبَاحَاتُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَهِيَ:

١- السَّفَرُ فِي أَيِّ وَقْتٍ.

٢- الْمَرَضُ. بِمَا يَشْقُ عَلَيْهِ.

٣- الْحَمْلُ، فِي أَيِّ وَقْتٍ.

٤- الرِّضَاعَةُ.

٥- الْهَرَمُ.

٦- إِرْهَاقُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ.

٧- الْإِكْرَاهُ عَلَى الْفِطْرِ.

ثَامِنًا: الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

١- يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ خَاصَّةً عَمَدًا

قَصْدًا لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ.

٢- يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِالْجَمَاعِ عَمَدًا سِوَاءَ أُنْثَى زَوْجَتِهِ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ،

فَإِنْ طَاوَعَتْهُ الْمَرْأَةُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَعَلَيْهَا.

٣- كَذَلِكَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمَدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

٤- وَكَذَلِكَ بِالْإِصْبَاحِ بِنِيَةِ الْفِطْرِ وَلَوْ نَوَى الصِّيَامَ بَعْدَهُ، وَبِرَفْضِ النِّيَّةِ

نَهَارًا.

تَاسِعًا: فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْفَضَاءُ فَقَطُ

- ١- يَجِبُ الْفَضَاءُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِغُذْرٍ مُبِيحٍ كَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالْمَشَقَّةِ.
 - ٢- مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْفَضَاءُ.
 - ٣- مَنْ أَفْطَرَ فِي الْفَضَاءِ مُتَعَمِّدًا.
 - ٤- مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْفَضَاءُ.
- وَالْفَضَاءُ يُجْزَى مُتَفَرِّقًا، وَالتَّابِعَ أَحْسَنُ.

عَاشِرًا: أَنْوَاعُ الْكَفَّارَةِ

الْكَفَّارَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: عِتْقُ وَإِطْعَامُ وَصِيَامٌ.

- ١- الْعِتْقُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ.
- ٢- صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٣- إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَمَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَمَنْ أَفْطَرَ وَكَرَّرَ الْإِفْطَارَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

حَادِي عَشْرًا: فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ

١- تَجِبُ عَلَى الْحَامِلِ الْفِدْيَةُ.

٢- تُطْعِمُ الْمَرْضِعَ وَتُفْطِرُ وَتَقْضِي إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا .

ثَانِي عَشَرَ: الْاِعْتِكَافُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١- حُكْمُهُ: قُرْبَةٌ مُرْعَبٌ فِيهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّحِرِ

مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ بِالنَّدْرِ.

٢- مَكَانُهُ: فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

٣- وَلَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ

مِنْ شِرَاءِ مَعَاشِهِ وَلِلْمَرَضِ وَالْحَيْضِ.

٤- شُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: النِّيَّةُ، وَالصَّوْمُ، وَالِاسْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ عَلَى قَدْرِ

الِاسْتِطَاعَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ.

٥- مُفْسِدَاتُهُ: الْجِمَاعُ وَلَوْ نَاسِيًا، وَالْمُبَاشَرَةُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَالرِّدَّةُ،

وَالسُّكْرُ، وَالخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ مَا رُحِّصَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَجَبَ

كَالْجِهَادِ الْمُتَعَيْنِ، وَالْحُبْسِ فِي دِينٍ، وَالْوُقُوعِ فِي كَبِيرَةٍ كَالْقَذْفِ.

٦- إِذَا نَدَرَ اِعْتِكَافَهُ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْضِي عَنْهُ.

- ٧- يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْحَيْرِ.
- ٨- وَلَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ أَوْ الْفِقْهِ فِي الْمُعْتَكِفِ.
- ٩- الْعَبْدُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.
- ١٠- لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّجَرَ وَيَكْتَسِبَ بِالصَّنْعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
- ١١- لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِعْتِكَافُ تَطَوُّعًا وَكَانَ يَسِيرًا.

كِتَابُ الْحَجِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل

عمران: ٩٧].

وَقَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ

رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ».

الفصل الأول

حُكْمُ الْحَجِّ وَشُرُوطُهُ

أَوَّلًا: حُكْمُهُ:

١- الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ مَرَّةً فِي الْعُمَرِ وَجُوبًا مُوسَعًا عَلَى

التَّرَاجِي.

٢- يُكْرَهُ أَنْ يُتَنَقَّلَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَدَاءِ فَرَضِهِ.

٣- الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ فِي الْفَرَضِ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ:

١- الْإِسْلَامُ فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ.

- ٢- الْبُلُوعُ فَلَا يَجِبُ عَلَى صَيِّئٍ.
- ٣- الْعَقْلُ فَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ.
- ٤- الْحُرِّيَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ.
- ٥- الْإِسْتِطَاعَةُ، وَمَلِكُ الرَّادِ وَالرَّاحِلَةَ لِلْوُصُولِ لِمَكَّةَ.

ثَالِثًا: شُرُوطُ صِحَّتِهِ:

- ١- الْإِسْلَامُ سِوَاءَ مُبَاشَرَةٍ، أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ.
- ٢- النَّبِيُّ فَهِيَ شَرْطُ الْعِبَادَةِ.
- ٣- التَّمْيِيزُ وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ.

الفصل الثاني

أحكام الحج

أولاً: أركانه

الأركان التي لا يُجبرها الدمُ وَيَبْطُلُ الْحُجُّ بِفَوَاتِ رُكْنٍ مِنْهَا وَهِيَ:

١- الإِحْرَامُ: وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ الْمُفْتَرِنَةَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْحُجِّ كَالْتَلْبِيَةِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى الطَّرِيقِ.

٢- الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَلَوْ جُزْءً مِنَ الْيَوْمِ.

٣- طَوَافُ الْإِقَاضَةِ.

٤- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَكُلُّ رُكْنٍ لَهُ أَحْكَامُهُ الْفَرَعِيَّةُ.

ثانياً: واجباته

١- إِفْرَادُ الْحُجِّ.

٢- الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ الْمَكَانِيِّ.

٣- التَّلْبِيَةُ.

وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

٤- طَوَافُ الْقُدُومِ.

٥- الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

٦- رَمِي الْجَمَارِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْخَلْقِ.

٧- الْخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

٨- رَكَعَتَا الطَّوَافِ.

٩- الْمَبِيتُ بِمَعْنَى لَيْلِي الرَّمْيِ.

١٠- الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ.

وَجَمِيعُهَا يُجْبِرُهَا الدَّمُ وَلَا يَبْطُلُ الْحَجُّ.

ثَالِثًا: فَضَائِلُ الْحَجِّ

١- الْإِحْرَامُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٢- لُبْسُ الْبِيَاضِ فِي الْإِحْرَامِ.

٣- الْإِعْتِسَالُ لِلْإِحْرَامِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ وَلِعَرَفَةَ وَلِالإِفَاضَةِ.

- ٤- الرُّكُوعُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.
 - ٥- تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.
 - ٦- اسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.
 - ٧- وَالرَّمْلُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الطَّوَافِ، وَالْمَشْيُ فِي بَاقِيهِ.
 - ٨- وَالرَّمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فِي السَّعْيِ وَالْإِسْرَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.
 - ٩- الْإِنْصِرَافُ عَدَاةَ التَّحْرِيرِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.
 - ١٠- طَوَافُ الْوُدَاعِ.
 - ١١- الصَّلَاةُ بِالْمُحَصَّبِ بَعْدَ النَّعْرِ.
 - ١٢- التَّأَخُّرُ إِلَى النَّعْرِ الثَّانِي آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
 - ١٣- وَالتَّطَوُّعُ بِالْهَدْيِ.
 - ١٤- الْوُفُوفُ عَلَى أَرْضِ عَرَفَةَ دُونَ جِبَالِهَا.
 - ١٥- أَنْ يَبْتَدِيَءَ رَمِيَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ يَنْحَرُ ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ.
- وَجَمِيعُهَا لَا تُوجِبُ دَمًا وَلَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا.

رَابِعًا: مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ

- ١- الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ.
- ٢- الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ فِيهِ طَيْبٌ.
- ٣- الْحِجَامَةُ بِلَا عُدْرٍ إِنْ لَمْ يُزَلِ الشَّعْرُ.
- ٤- يُكْرَهُ لِلْمَحْرَمِ لُبْسَ الْجُورِيِّينَ.
- ٥- النَّظَرُ فِي الْمِرَاةِ.
- ٦- أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ عَيْرُهُ.
- ٧- أَنْ يَذْبَحَ التُّسُكَ وَالضَّحَايَا وَالْهَدْيَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا.

خَامِسًا: مُفْسِدَاتُ الْحَجِّ

- ١- تَرْكُ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ.
- ٢- تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ.
- ٣- الْجِمَاعُ قَبْلَ رَمْيَةِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.
- ٤- الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

سَادِسًا: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَهِيَ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ، وَمَكَائِيَّةٌ.

- فَاَلْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ: فِي سَوَّالٍ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَتِسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَيَصِحُّ الْإِحْرَامُ مِنْ بَدَايَتِهَا، وَيَصِحُّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فِي آخِرِهَا.

وَوَفَّتِ الْمَنَاسِكُ: تَبَدُّأً مِنَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَحَتَّى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْهُ.

- وَالْمَوَاقِيتُ الْمَكَائِيَّةُ وَهِيَ الْأَمَاكِنُ الَّتِي يُحْرَمُ مِنْهَا الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَعَلَى حَسَبِ الْبِلَادِ:

١- أَمَّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَذُو الْحُلَيْفَةِ.

٢- أَمَّا لِأَهْلِ الشَّامِ: فَالْجُحْفَةُ.

٣- وَلِأَهْلِ بَجْدٍ: قَرْنٌ.

٤- وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمٌ.

٥- ولأهل العراق: ذات عرق.

مَنْ يُحْطِئُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَةَ وَقَصْدُهُ الْإِحْرَامُ فَلَمْ يُحْرَمِ إِلَّا بَعْدَهَا أَنْ عَلَيْهِ دَمًا.

سَابِعًا: مَحْظُورَاتُ الْحَجِّ

قَالَ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُتْسَ وَلَا الْحُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١- لُبْسُ الْمَخِيْطِ فَلَا يَلْبَسُ جُبَّةً وَلَا قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا خُفًّا وَلَا حِرْقًا وَلَا نَعْلًا مَخِيْطَةً.

٢- وَتَعْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ.

٣- وَعَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ، وَسِتْرٌ وَجْهِ إِلَّا لِسِتْرِ بِلَا عَزْرٍ وَرَنْطٍ.

٤- لُبْسُ الْحُمَّيْنِ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

٥- حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَدَنِ.

٦- الطَّيْبُ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ.

٧- قَتْلُ الْقَمَلِ.

٨- قَتَلَ الصَّيْدَ فَلَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ وَمَا لَمْ يُؤْكَلِ.

٩- الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.

١٠- إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ.

١١- عَقْدُ النِّكَاحِ.

١٢- الْاِكْتِحَالُ بِغَيْرِ مَطِيبٍ.

وَكُلُّهَا تُجْبَرُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ.

ثَامِنًا: أَنْوَاعُ الْحَجِّ

الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ:

إِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ، وَتَمَتُّعٌ، وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ.

١- الْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا.

٢- الْقِرَانُ: هُوَ أَنْ يُقَدَّمَ الْعُمْرَةُ فِي نَيْتِهِ ثُمَّ يُرْدَفُ عَلَيْهَا الْحَجُّ فَيُطَوَّفُ

وَيَسْعَى عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَتَدْخُلُ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ وَيَبْقَى مُحْرَمًا حَتَّى يُكْمَلَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ الْهُدْيُ إِنْ كَانَ غَرِيبًا، وَإِنْ كَانَ مَكِّيًّا فَلَا هُدْيَ عَلَيْهِ.

٣- وَالتَّمَتُّعُ: هُوَ الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ لِمَنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ قَدْ تَمَتَّعَ بِإِسْقَاطِ سَفَرِ الْحُجِّ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى بَلَدِهِ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ الْعَامَ. وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ الْهُدْيُ بِمَا تَيْسَّرَ، يَنْحَرُهُ أَوْ يَذْبُحُهُ بِمِئَى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يُوقَفْهُ فَلْيَنْحَرْ بِالْمَرُوءَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ مِنْ وَقْتِ إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ.

فَإِنْ فَاتَهُ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ وَصَامَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ.

تَاسِعًا: الْفِدْيَةُ وَالنُّسْكَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١- الْفِدْيَةُ هِيَ كَفَّارَةٌ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ إِلَّا الصَّيْدَ وَالْوَطْءَ.

فَمَنْ لَبَسَ مِحْطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَالْفِدْيَةُ: إِمَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مَدِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَتُسَمَّى نُسْكًَا.

فَالنُّسْكَ أَحَدُ حِصَالِ الْفِدْيَةِ وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ مَعَ الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ.

وَأَمَّا الصَّيْدُ فَفِيهِ الْجِزَاءُ بِعَدَدِ الصَّيْدِ يَنْحَرُهُ أَوْ يَذْبُحُهُ بِمِئِّيْ إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا بِمَكَّةَ، وَيَجْعَلُ لَهُ صَدَقَةً أَوْ إِطْعَامَ مَسَاكِينَ وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ الَّذِي قُتِلَ طَعَامًا مَدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومَ أَيَّامًا بِعَدَدِ أَمْدَادِ الطَّعَامِ.

وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ عَدْلَانِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُحْكِمُهُمَا عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْوَمَانِ الصَّيْدَ بِالْهُدْيِ أَوْ بِالطَّعَامِ أَوْ بِالصِّيَامِ، وَتَخْتَلِفُ الْهُدْيِ بِإِخْتِلَافِ الصَّيْدِ.

٢- النُّسْكَ وَالْهُدْيِ:

فَالدَّمَاءُ فِي الْحَجِّ عَلَى نَوْعَيْنِ نُسْكَ، وَهُدْيٍ. الْأَوَّلُ: النُّسْكَ: هُوَ مَا يُرَاقُ كَفَّارَةً لِمَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ إِلَّا الصَّيْدَ وَالْوَطْءَ.

الثَّانِي: الْهُدْيِ وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدَهَا: جِزَاءُ الصَّيْدِ.

وَالثَّانِي: جَبْرٌ مَا تَرَكَهُ مِنَ الشُّنَنِ كَرَمِي الْجِمَارِ وَالْمَيْبِتِ بِمَنَى وَالْمُزْدَلِفَةِ

وَعَبْرٍ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: كَفَّارَةُ الْوَطْءِ.

وَالرَّابِعُ: هَدْيُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ.

وَالخَامِسُ: هَدْيُ الْفَوَاتِ.

عَاشِرًا: الْعُمْرَةَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١- هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

٢- شُرُوطُهَا:

الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

٣- يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ.

(٧)

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ

الفصل الأول

الأضحية

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وَقَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءِ، الْبَيْتُ عَوْزُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْتُ عَرْجُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

أولاً: تعريفها:

الأضحية: ذبيحة من بهيمة الأنعام تُذبح يوم عيد الأضحى، وفي أيام التشريق لغير الحاج، والمقيم والمُسافر سواء.

ثانياً: حكمها: هي مسنونة على كل قادر غير مفروضة.

ثالثاً: جنسها وسننها:

١- تكون من بهيمة الأنعام: الماعز والضأن والبقر والجائوس، والإبل.

٢- سِنُهَا: فَالْجُدْعَةُ مِنَ الضَّانِ وَهِيَ مَا بَلَغَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَ.

وَالثَّانِي مِنَ الْمَعْرِ مَا بَلَغَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

وَالثَّانِي مِنَ الْبَقْرِ إِذَا أَكْمَلَتْ سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

وَالثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ إِذَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

رَابِعًا: شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ

أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْآتِيَةِ:

الأُولَى: الْمَرَضُ الْبَيْنُ : وَيَجْرِي مَجْرَى الْمَرِيضَةِ الْجُرْبَاءِ وَالْهَرْمَةِ إِذَا كَثُرَ

الْجُرْبُ وَالْهَرْمُ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونَةُ إِنْ لَازَمَهَا الْجُنُونُ.

الثَّانِيَةُ: هُزَالَةُ الْجِسْمِ: وَهِيَ الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي.

الثَّالِثَةُ: الْعَوْرُ الْبَيْتُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَدَقَةُ بَاقِيَةً، وَلَا بَأْسَ بِالْبَيَاضِ فِي الْعَيْنِ

مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى النَّاطِرِ. وَيَلْحَقُ بِهَا الْعَمَى.

الرَّابِعَةُ: الْعَرَجُ الْبَيْتُ: وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ اللَّحَاقَ بِمِثْلَاتِهَا. وَتَلْحَقُ بِهَا

الْمَكْسُورَةُ.

الخَامِسَةُ: الْجُدْعَاءُ: وَهِيَ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنَ كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا.

السَّادِسَةُ: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَتْ تَدْمِي.

خَامِسًا: الْعُيُوبُ الْمَكْرُوهَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: عُيُوبُ الْأُذُنِ وَهِيَ:

١- السَّكَّاءُ: وَهِيَ الْمَخْلُوقَةُ بِعَيْرِ إِذْنٍ.

٢- الشَّرْقَاءُ: وَهِيَ الْمَشْتُقُوقَةُ الْأُذُنَ.

٣- الْحَرْقَاءُ: وَهِيَ الْمَنْقُوبَةُ الْأُذُنَ.

٤- الْجَذَعَاءُ: وَهِيَ الْمَقْطُوعَةُ بَعْضَ الْأُذُنِ.

٥- الْمُعْقَابِلَةُ: وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُقَدِّمِ أُذُنِهَا وَتُرِكَ مُعَلَّقًا.

٦- الْمِدَابِرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ دُبُرِ أُذُنِهَا وَتُرِكَ مُعَلَّقًا.

الثَّانِي: عُيُوبُ الْأَسْنَانِ وَهِيَ: سُفُوطُ الْأَسْنَانِ، وَمَكْسُورَةُ الْأَسْنَانِ.

الثَّلَاثُ: عُيُوبُ الْقَرْنِ وَهِيَ: الْعَضْبَاءُ وَهِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنَ وَلَا تَدْمِي، وَلَا

بَأْسَ بِالْجَمَاءِ وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِعَيْرِ قَرْنَيْنِ.

سَادِسًا: أَحْكَامُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ

١- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ أَنْ لَا يَقْصَرَ مِنْ شِعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ

إِذَا دَخَلَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ.

٢- النَّيَّةُ إِبْتِدَاءً، ثُمَّ تَعْيِينُ الذَّبِيحَةِ.

- ٣- إِنْ مَاتَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَاعَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِشَمَنِهَا أُخْرَى.
- ٤- إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ حُسَيْنٌ ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِيءُ عَنْ أَضْحِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ ذُو السِّنِّ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الذَّبْحِ حَيًّا فَهَوَ كَأَمِّهِ.
- ٥- مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَةِ الْوَلَدِ مِنْ لَبَنِ الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ يَجُوزُ شُرْبُهُ.
- ٦- إِذَا اخْتَلَطَتِ الضَّحَايَا قَبْلَ الذَّبْحِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَضْحِيَّةً وَضَحَّى بِهَا وَأَجْرَانَهُ.
- ٧- وَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ، وَذَبْحُ الْإِمَامِ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا لَيْلًا.
- ٨- لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.
- ٩- لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا.
- ١٠- لَا يُعْطَى ذَابِحُهَا بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا لَا مِنَ الْجِلْدِ وَلَا مِنَ اللَّحْمِ.
- ١١- الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ كَالشَّاةِ لَا تُجْزَى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْبَيْتِ يُشْرِكُ فِيهَا أَهْلَ بَيْتِهِ فِي الْأَجْرِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ.
- ١٢- لِلْمُضْحِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيُطْعِمَ غَنِيًّا وَفَقِيرًا، حُرًّا وَعَبْدًا، نَيْئًا وَمَطْبُوحًا، وَيُكْرَهُ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهَا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَلَيْسَ لِمَا يَأْكُلُهُ، وَلَا لِمَا يَطْعَمُهُ حُدٌّ.

الفصل الثاني

العقيقة

قَالَ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى».

- ١- وَهِيَ ذَبِيْحَةٌ مِنَ الصَّانِ أَوْ الْمَعْرِ تُذْبِحُ لِلْمَوْلُودِ.
- ٢- حُكْمُهَا: سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.
- ٣- سِنَّهَا وَصِفَتُهَا: كَالْأَضْحِيَّةِ.
- ٤- عَدَدُهَا: شَاةٌ عَنِ الذَّكَرِ وَعَنِ الْأُنْثَى.
- ٥- وَقْتُهَا: وَهُوَ يَوْمُ سَابِعِ الْمَوْلِدِ إِنْ وُلِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَا يَعْدُ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِنْ وُلِدَ بَعْدَ الْفَجْرِ.
- ٦- يُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَأَنْ يُسَمَّى فِيهِ.
- ٧- يُكْرَهُ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُ الطِّفْلِ بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَطَّخَ بِزَعْفَرَانٍ.
- ٨- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

الفصل الثالث

الختان

قَالَ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأُرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ».

١- وَهُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ السَّاتِرَةِ لِلْحَشْفَةِ بِحَيْثُ يَنْكَشِفُ جَمِيعَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، وَهُوَ إِزَالَةُ مَا بِالْفَرْجِ مِنَ الزِّيَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ.
٢- وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يَأْتُمُّ تَارِكُوهُ.
وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ.

٣- وَمَنْ وُلِدَ مَحْتُونًا فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ بِخِتَانِ.

٤- مَنْ تَرَكَ الْإِخْتِتَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَمْ يَحْزُ إِمَامَتُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ.

٥- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْخِتَانُ حَتَّى يُؤْمَرَ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مِنَ السَّبْعِ إِلَى الْعَشْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ أَمْرِهِ بِالْعِبَادَاتِ، وَيُكْرَهُ الْخِتَانُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ وَيَوْمَ السَّبْعِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ.

٦- تُسْتَحَبُّ الدَّعْوَةُ لَطْعَامِ الْخِتَانِ وَهُوَ (الْأَعْدَارُ) وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي خِفَاضِ النِّسَاءِ لِلسِّتْرِ.

٧- الْعُرْلَةُ (وَهِيَ مَا يُقَطَّعُ فِي الْخِتَانِ) بَجَسَّةٍ لِأَنَّهَا قُطِعَتْ مِنْ حَيٍّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَهَا الْمُصَلِّي وَلَا أَنْ تُدْخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَا أَنْ تُدْفَنَ فِيهِ.

(٨)

كِتَابُ الْجِهَادِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وَالْمَقْصُودُ بِهِ فِي الْفِقْهِ: قِتَالُ الْأَعْدَاءِ الْمِحَارِبِينَ.

الفصل الأول

حُكْمُهُ وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ

أَوَّلًا: حُكْمُ الْجِهَادِ:

١- فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا فَرَضٌ عَيْنٍ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرَ.

٢- يَكُونُ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الأولى: إِذَا غَزَا الْعَدُوُّ بَلَدًا مُسْلِمًا فَوَجِبَ عَلَى كُلِّ أَهْلِهَا صَدَّهُ وَقِتَالَهُ.

الثَّانِيَةُ: بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَمَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ.

الثَّالِثَةُ: إِسْتِنْقَاذُ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ وَجُوبِ الْقِتَالِ:

وهي:

١- الْإِسْلَامُ: فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ.

٢- الْبُلُوغُ: فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ.

٣- الْعَقْلُ: فَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ.

٤- الْحُرِّيَّةُ: فَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى عَبْدٍ.

٥- الذُّكُورِيَّةُ: فَلَا يَجِبُ عَلَى أُنْثَى.

٦- الْإِسْتِطَاعَةُ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ: فَلَا يَجِبُ عَلَى عَاجِزٍ.

٧- إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ.

٨- إِذْنُ صَاحِبِ الدِّينِ.

٩- فَإِنَّ صَدَمَ الْعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ؛ وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ. وَلَا اسْتِئْذَانَ لَوَالِدَيْنِ أَوْ صَاحِبِ الدِّينِ.

ثَالِثًا: أَهْلُ الْأَعْدَارِ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ.

وَيَسْقَطُ وَجُوبُ الْخُرُوجِ لِلْقِتَالِ:

بِمَرَضٍ، وَصَبِيٍّ، وَجُنُونٍ، وَعَمَى، وَعَرَجٍ، وَأُنُوثَةٍ، وَعَعْجَزٍ عَنْ مَا سَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَرِقٍّ، وَذَيْنِ حَلٍّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى آدَائِهِ.

الفصل الثاني

فرائضه وأنواع المقاتلين

أولاً: فرائض القتال

وهي:

١- النية فلا تكون حمية، ولا عصبية، ولا شجاعة؛ وإنما لتكون كلمة

الله هي العليا.

٢- طاعة الإمام في غير معصية.

والمقصود به إمام الحرب سواء كان الإمام العام أو من ينوب عنه.

٣- ترك الغلول. فلا يسرق شيئاً من الغنائم قبل توزيعها.

٤- الوفاء بالأمان. فلا يجوز العذر بمن أمنه.

٥- الثبات عند الزحف. إلا إذا كان في الثبات استئصال لشفافة

المسلمين دون ردع للعدو. أو كان عدد المشركين أكثر من ضعفي عدد المسلمين وفي ثباتهم مضرة.

٦- تجنب الفساد. سواء كان في الأموال أو الأعراض أو الأنفس.

٧- لا بأس بالجهاد مع ولاية الجور.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْمُقَاتِلِينَ

وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ

الْأَوَّلُ: جَمِيعُ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ: سَوَاءَ كَانُوا مُشْرِكِينَ أَوْ أَهْلَ كِتَابٍ، عَدَا الْحَبَشَةَ وَالْتَرَكَ فَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالْحَرْبِ.

الثَّانِي: الْبُعَاةُ وَهُمْ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى التَّأْوِيلِ.

مِثْلُ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ كَالْحَوَارِجِ وَعَيْرِهِمْ وَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، أَوْ يَمْنَعُونَ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ كَالزَّكَاةِ وَشَبَّهَهَا.

الثَّلَاثُ: الْمُحَارِبُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: وَهُمْ الَّذِينَ يُشْهَرُونَ السَّلَاحَ فِي وُجُوهِ النَّاسِ وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ.

الفصل الثالث

من أحكام الجهاد

- ١- يُسْتَعَانُ فِي الْقِتَالِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ فَقَطَّ.
- ٢- لَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يُدْعَوْا سَوَاءً فِي غَزْوِهِمْ أَوْ صَدَّهِمْ.
- ٣- أَهْلُ السَّلَابَةِ يُدْعَوْنَ إِلَى أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيَدْعُوا ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَوْا فَلْيُقَاتِلُوا وَإِنْ عَاجَلُوا قَبْلَ الدَّعْوَةِ فَلْيُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرْبِ.
- ٤- لَا يُجْرَجُ الْمُجَاهِدُ بِالْأَهْلِ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ وَلَا يُدْرَبُ إِلَّا الْعَسْكَرَ الْعَظِيمَ وَلَا يُسَافِرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وَإِنْ كَانَ الْجَيْشُ عَظِيمًا لَمْ يُسَافِرْ بِهِ مَخَافَةَ سُقُوطِهِ وَنَسْيَانِهِ.
- ٥- لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرَقَ قُرَاهِمُ وَحُصُونُهُمْ بِالنِّيرَانِ وَتُغْرَقَ بِالْمَاءِ وَتُحْرَبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا نِسَاءٌ وَلَا أَطْفَالٌ.
- ٦- لَا قَتْلَ لِلْمَوَاشِي وَلَا تَحْرِيقَ لِلنَّخْلِ.
- ٧- وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.
- ٨- وَلَا يُقْتَلُ الرَّهْبَانُ الْمُحَبِّسِينَ فِي الصَّوَامِعِ وَالْأَدْيِرَةِ، وَيُتْرَكُ هُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ.

٩- لَا يَجُوزُ الْإِنْصِرَافُ مِنْ صَفِّ الْقِتَالِ إِنْ كَانَ فِيهِ انْكِسَارُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا زَادَ الْكُفَّارُ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ.

١٠- لَا يَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ لِلشُّمُوعَةِ، فَإِنْ حَسُنَتِ النَّيَّةُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَمُبَارَزَةُ الْوَاحِدِ لِلْجَيْشِ مُسْتَحْسَنَةٌ.

١١- فِي الْمَتَاعِ وَالْمَوَاشِي إِذَا خَافُوا أَنْ يَأْخُذَهَا الْمُشْرِكُونَ فَيُذَبِّحُ الْحَيَوَانَ وَيُجْرَقُ الْمَتَاعُ وَيُكْسَرُ السَّلَاحُ.

١٢- وَالنِّسَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مَا لَمْ يُقَاتِلْنَ، فَلَا يُقْتَلْنَ إِلَّا إِذَا كُنَّ ذَوَاتَ رَأْيٍ قُتِلْنَ.

١٣- إِذَا كَانَ لِلْأَعْمَى وَالْمُقْعَدِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي، وَأَهْلِ الصَّوَامِعِ مِنْهُمْ رَأْيٌ وَتَدْبِيرٌ وَجَبَ قَتْلُهُمْ.

١٤- أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ اسْتِنْقَادُهُمْ مِنْ يَدِ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْفِدَاءُ بِالْمَالِ، فَيَجِبُ عَلَى الْأَسِيرِ الْعِيَّ فِدَاءُ نَفْسِهِ، وَعَلَى الْإِمَامِ فِدَاءُ الْفُقَرَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَمَا نَقَصَ تَعَيَّنَ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١٥- مَنْ فَدَى أَسِيرًا بِأَمْرِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْفِدْيَةِ.

١٦- إِذَا طَلَبَ الْعَدُوُّ فِي الْفِدَاءِ حَيْلًا وَسِلَاحًا دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْحُمْرِ وَالْحَنْزِيرِ.

الفصل الرابع

في الغنائم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].
وَهِيَ مَا تَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ.

أولاً: أنواع الغنائم

وَهِيَ سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ:

رِجَالُ الْكُفَّارِ، وَنِسَاؤُهُمْ، وَصِبْيَانُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ، وَأَرْضُهُمْ، وَأَطْعَمَتُهُمْ، وَأَشْرِيَّتُهُمْ.

ثانياً: أحكامها

- ١- إِذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً فِي الْحَرْبِ تُقَسَّمُ وَتُبَاعُ فِي دَارِ الْحَرْبِ.
- ٢- الرِّجَالُ مِنْهُمْ: يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْقَتْلِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَالْجِزْيَةِ وَالِاسْتِرْقَاقَ وَيُفْعَلُ الْأَصْلَحُ مِنْ ذَلِكَ.
- ٣- النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ: يُخَيَّرُ فِيهِمْ بَيْنَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْقَاقِ.

٤- إِذَا سُبِّتِ الْمَرْأَةُ وَوَلَدُهَا الصَّغِيرُ لَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَجَوْرُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ.

٥- إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ اسْتُرِقَتْ وَلَمْ يُسْتَرْقِ الْوَالِدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَمَلَتْ بِهِ فِي حَالِ كُفْرِ الْأَبِ ثُمَّ سُبِّتَ بَعْدَ إِسْلَامِ الْأَبِ؛ فَالْحَمْلُ فِيءٌ.

٦- إِذَا سُبِيَ الرَّوْجَانِ مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا انْقَطَعَ النِّكَاحُ وَجَارَ لِسَيِّدِهَا وَطَوَّهَا.

٧- الْمَالُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: الْقَيْءُ : وَهُوَ لِلَّهِ خَالِصًا، وَهُوَ الْجَزِيَّةُ وَالْحَرَجُ وَعُشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الصُّلْحِ وَمَا أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَيُفْعَلُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مَا يَرَاهُ مُصْلِحَةً وَلَا يُحْمَسُ.

الثَّانِي: مَا أَخَذَهُ مِنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَافٍ كَالْأَسِيرِ يَهْرُبُ مِنْهُمْ بِمَالٍ وَمَا طَرَحَهُ الْعَدُوُّ خَوْفَ الْعَرَقِ فَهَذَا لَا خُمْسَ فِيهِ.

الثَّلَاثُ: الْعَيْمَةُ : وَهِيَ مَا أُخِذَ عَلَى وَجْهِ الْعَلْبَةِ، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ مَا أُخِذَ عَلَى وَجْهِ السَّرْفَةِ وَالِاخْتِلَاسِ. وَهَذَا خُمْسَهُ لِلَّهِ وَبَقِيَّتُهُ لِمَنْ أَخَذَهُ.

الرَّابِعُ: مَا غَنِمَهُ الْعَبِيدُ وَلَا حُرٌّ مَعَهُمْ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ وَلَا رَجُلٌ مَعَهُمْ
وَمَا جَلَا عَنْهُ أَهْلُهُ مِنْ غَيْرِ نَزُولِ جَيْشٍ فَهَوُوَ فِيَّءٍ.

ثَالِثًا: قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ وَالْخُمْسِ وَالْفَيِّءِ

١ - الْغَنِيمَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ قَسْرًا مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ مَا عَدَا الْأَرْضَيْنِ أَنَّ خُمْسَهَا
لِلَّهِ، وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَهَا لِلَّذِينَ لَدَيْنَ غَنِمُوهَا.

٢ - الْخُمْسُ الَّذِي لِلَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْفَيِّءِ يُعْطَى مِنْهُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ.

٣ - لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ؛ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِقَرَسِهِ سَهْمَانِ.

٤ - يَسْتَوِي فِي السَّهْمِ الْفَرَسُ الْمَمْلُوكُ وَالْمُجَسَّسُ وَالْمُكْتَرِي وَالْمَعَارِ
وَالْمَعْصُوبُ وَسَهْمُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِرَاكِبِهِ وَعَلَيْهِ فِي الْعَصَبِ أُجْرَةُ الْمَثَلِ.

٥ - مِنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسٍ، أَسْهَمَ لَوَاحِدٍ مِنْهَا، وَلَا يُسْهَمُ لِمَا فَوْقَ
الْإِثْنَيْنِ.

٦ - لَا يُسْهَمُ لِلْبِعَالِ، وَلَا لِلْحَمِيرِ، وَلَا لِلْإِبِلِ، وَلَا لِلْفِيلِ، وَلَا لِلْأَعْجَفِ
الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْخَيْلِ.

٧ - التَّصَرُّفُ فِي الْفَيِّءِ وَالْخُمْسِ: أَنْ يَبْدَأَ بِسَدِّ الْمَخَافِ وَالنُّعُورِ
وَأَسْتِعْدَادِ آلَةِ الْحَرْبِ وَإِعْطَاءِ الْمُقَاتِلَةِ، فَإِنْ فَضُلَ شَيْءٌ فَلِلْفُضَاةِ وَالْعَمَالِ

وَبُيَانِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاظِرِ ثُمَّ يُفَرِّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِإِمَامٍ مُخَيَّرَ
بَيْنَ تَفْرِيقِهِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَحَبْسِهِ لِنَوَائِبِ الْإِسْلَامِ.

٨- مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْأَرْضِ عَنْوَةً فَلَا تُقَسَّمُ، وَتَكُونُ وَقْفًا
يُصْرَفُ خَرَاஜُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

رَابِعًا: فِي أَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّتِي غَنِمُوهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَهِيَ لَهُمْ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا قَدِمُوا بِهِ بِأَدَمٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ فَهُوَ لَهُمْ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ دَخَلَ بِأَمَانٍ فَلَا شَيْءَ لِرَبِّهِ فِيهِ إِلَّا

أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنُ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ لِمَنْ كَانَ يَمْلِكُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

الفصلُ الخامسُ

في الأمانِ والصُّلحِ والجِزْيَةِ

أَوَّلًا: فِي عَقْدِ الْأَمَانِ

وَهُوَ أَنْ يُؤْمَنَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَمَانٌ مِنَ الْحَاكِمِ:

فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ وَلِسَائِرِ رَعِيَّتِهِ وَأَهْلِ جَيْشِهِ، وَلَا خُرُوجَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ

أَمَّنَّهُمْ عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَمَانٌ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ.

فَيَكُونُ أَمَانُ الْمُسْلِمِ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً؛ إِذَا كَانَ بِالْعَا عَاقِلًا جَائِزًا

سَوَاءً كَانَ بِكَلَامٍ أَوْ كِتَابَةٍ بِأَيِّ لُغَةٍ أَوْ كِنَايَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةً.

فَيَلْزِمُ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ الْوَفَاءَ بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَضْرَّةٌ.

وَإِذَا شَرَطَ الْكَافِرُ الْأَمَانَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ لَزِمَ الْوَفَاءَ بِهِ.

ثَانِيًا: عَقْدُ الصُّلْحِ مَعَ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ

١- يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ شُرُوطًا:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ كَالْعَجْزِ عَنِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ فَيَجُوزُ بَعْوَضٍ وَبَعِيرٍ عَوَضٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَتَوَلَّى عَقْدَ الصُّلْحِ الْحَاكِمُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: خُلُوهُ عَنِ شَرْطِ فَاسِدٍ كَتَرَكِ مُسْلِمٍ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ بَدَلِ مَالٍ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الْحَاجَةُ عَلَى حَسَبِ الْإِحْتِهَادِ.

٢- يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالصُّلْحِ وَبِشُرُوطِهِ الصَّحِيحَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً رَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ.

ثَالِثًا: الْحِزْبِيُّ

١- هِيَ مَالٌ مُعَيَّنٌ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ، عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ أَعْجَمِيًّا إِلَّا مِنْ

مُشْرِكِي قُرَيْشٍ خَاصَّةً.

نَظِيرُ أَمَانِهِ وَحِمَايَتِهِ. وَتَكُونُ آخِرَ الْحَوْلِ.

٢- تُقَدَّرُ عَلَى الْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ جَمِيعًا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ، أَوْ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْهَا الْفَقِيرُ أَخَذَ مِنْهُ وَلَوْ دَرَاهِمًا.

٣- لَا يَعْقَدُ الدِّمَّةَ إِلَّا الْإِمَامُ، وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِكَافِرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ قَادِرٍ عَلَى أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ.

٤- لَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ رَاهِبٍ مُنْقَطِعٍ فِي دَيْرِهِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ، وَلَا جَزِيَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ وَالْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ.

٥- إِذَا تَأَخَّرَ فِي دَفْعِ الْجَزِيَّةِ وَأَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ.

٦- إِذَا مَرَّ الْحَرْبِيُّ بِمَالٍ لِلتَّجَارَةِ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

يُؤْخَذُ الْعَشْرُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ دُخُولُهُمْ بِأَمَانٍ مُطْلَقٍ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا.

٧- يُؤْخَذُ مِنَ الدِّمِيِّ الْعَشْرُ كُلَّمَا ابْتَجَرَ وَإِنْ ابْتَجَرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

٨- يُنْتَقَضُ عَهْدُ الدِّمَةِ بِمَنْعِ الْجَزِيَّةِ، وَيَأْبَى أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ.

٩- إِذَا سَبُّوا اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِغَيْرِ مَا كَفَرُوا بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ

انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ، وَسِوَاءِ شَرْطِ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

١٠- لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ وَلَا بَيْعَةٍ فِي الْمَدِينِ وَالْأَمْصَارِ فِي بِلَادِ

الْإِسْلَامِ.

(٩)

كِتَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وَقَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

الفصل الأول

حُكْمُهُ وَأَرْكَانُهُ

أَوَّلًا: حُكْمُ النِّكَاحِ

وَيَأْخُذُ الْأَحْكَامَ الْخَمْسَ:

١- فَيَكُونُ وَاجِبًا عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِالْمَالِ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّئَا.

- ٢- وَمُسْتَحَبًّا: لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ وَمَ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ الزَّانَا.
 ٣- وَحَرَامًا: وَهُوَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ وَمَ يَخْفَ الْعَنْتَ.
 ٤- وَمَكْرُوهًا: لِمَنْ لَمْ يَخْفَ الزَّانَا وَخَافَ أَنْ لَا يَمُومَ بِمُخَوِّقِهِ.
 ٥- وَمُبَاحًا: وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ.
 ٦- وَأَمَّا مَلِكُ الْيَمِينِ فَمُبَاحٌ.

ثَانِيًا: أَرْكَانُ النِّكَاحِ

- وَهِيَ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْوَلِيُّ، وَالصَّدَاقُ، وَالصَّيْعَةُ.
 الرَّكْنُ الْأَوَّلُ: أَمَّا الزَّوْجُ فَلَهُ شُرُوطٌ:
 الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ فَلَا يُزَوَّجُ مُشْرِكٌ مُسَلَّمَةً.
 الثَّانِي: الْبُلُوغُ: فَإِنْ تَزَوَّجَ صَبِيٌّ يَفْوَى عَلَى الْجَمَاعِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ
 فَلَهُ إِجَازَتُهُ، أَوْ فَسَخَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.
 الثَّلَاثُ: الرُّشْدُ: فَإِنْ تَزَوَّجَ السَّفِيهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ أَمْضَاهُ إِنْ كَانَ سَدَادًا
 وَإِلَّا رَدَّهُ فَإِنْ رَدَّهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ فَصَدَاقُ رُبْعِ دِينَارٍ.
 الرَّابِعُ: الصَّحَّةُ: وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ.
 الْخَامِسُ: غَيْرَ مُحْرَمٍ لِلْمَرَأَةِ: فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرَمَاتِ.
 السَّادِسُ: تَحْقُوقُ الذُّكُورِيَّةِ: تَحْرُزًا مِنَ الْخُنْثَى الْمُسْكَلِ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَحُ وَإِنْ
 نَكَحَ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الزَّوْجَةُ: وَهِيَ شُرُوطُ:

الأول: الإسلام أو كِتَابِيَّةٌ فَلَا تُزَوَّجُ مُشْرِكَةً غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ لِمُسْلِمٍ.

الثاني: البلوغ: فَلَا تُزَوَّجُ صَبِيَّةً غَيْرَ قَادِرَةٍ عَلَى الْوَطْءِ.

الثالث: الصَّحَّةُ: فَلَا تُزَوَّجُ مَرِيضَةً لَا تَقْوَى عَلَى الزَّوْاجِ.

الرَّابِعُ: مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ: الْكِفَاءَةُ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ:

١- وَهُوَ شَرْطٌ وَاجِبٌ فَلَا تَعْقِدُ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ عَلَى نَفْسِهَا وَلَا عَلَى

غَيْرِهَا.

٢- فِي أَصْنَافِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْوَلَايَةِ خَاصَّةً وَعَامَّةً:

فَالْخَاصَّةُ: خَمْسَةٌ أَصْنَافٍ:

الأب، وَوَصِيَّهُ، وَالْقَرَابَةُ، وَالْمَوْلَى، وَالسُّلْطَانُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

فَأَمَّا الأب: فَوَلَايَتُهُ نَوْعَانِ: حَبْرٌ، وَإِذْنٌ:

فَالْحَبْرُ لِلْبَكْرِ وَإِنْ كَانَتْ بَالِغًا وَلِلصَّغِيرَةِ وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَيُسْتَحَبُّ

اسْتِيْمَارُهَا.

وَالِإِذْنُ لِلثَّيْبِ الْبَالِغَةِ.

وَأَمَّا السُّلْطَانُ: فَيُزَوَّجُ الْبَالِغَةَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلِيِّ أَوْ عَضَلِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ.

٣- إِنْ عَضَلَ الْوَلِيُّ الْمَرْأَةَ أَمْرُهُ السُّلْطَانُ بِإِنكَاحِهَا، فَإِنْ اِمْتَنَعَ! زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ.

٤- صِفَاتُ الْوَلِيِّ هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ.

٥- يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ بَعْدَ تَعْيِينِ الرَّوْحِ، وَلِلرَّوْحِ أَيْضًا أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَعْقِدُ عَنْهُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصَّدَاقُ:

١- وَهُوَ شَرْطٌ وَلَا يَجُوزُ التَّرَاضِي عَلَى إِسْقَاطِهِ وَلَا إِشْتِرَاطُ سُقُوطِهِ، وَأَقْلَهُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثُ دَرَاهِمٍ.

٢- شُرُوطُ الصَّدَاقِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ وَبَيْعُهُ: مِنَ الْعَيْنِ وَالْعَرْضِ وَالْأَصُولِ وَالرَّقِيقِ وَعَبْدٍ دَلِكِ، وَلَا يَجُوزُ بِخَمْرٍِ وَحَنْزِيرٍ وَعَبْرِهِمَا مِمَّا لَا يُتَمَلَّكُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا: فَلَا يَجُوزُ بِمَجْهُولٍ إِلَّا فِي نِكَاحِ التَّمْوِيزِ وَلَا يَجِبُ وَصْفُ الْعُرُوضِ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى غَيْرٍ وَصَفٍ فَلَهَا الْوَسْطُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْعَرْرِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ عَبْدٌ آبِقٌ وَلَا بَعِيرٌ شَارِدٌ وَشَبَّهُهُمَا.

الفصل الثاني

موانع النكاح والأنكحة المنهي عنها

أولاً: موانع النكاح:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنَّ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢، ٢٤].

موانع النكاح تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: موانع مؤبدة: وهي التي لا يحل فيها النكاح بحال، وهي

نَسَبٌ، وَصَهْرٌ، وَرِضَاعٌ.

وَهُنَّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ:

١ - سَبْعٌ مِنَ النِّسَبِ:

الْأُمُّ، وَالْبِنْتُ، وَالْحَالَةُ وَالْأُخْتُ، وَالْعَمَّةُ، وَبِنْتُ الْأَخِّ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ.

٢- وَمِثْلُهُنَّ مِنَ الرَّضَاعِ.

٣- أَرْبَعٌ بِالصُّهْرِ: أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَبِنْتُهَا، وَزَوْجَةُ الْأَبِّ، وَالْإِبْنِ.

٤- وَمِثْلُهُنَّ مِنَ الرَّضَاعِ.

٥- وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

٦- وَالْمُلَاعِنَةُ.

٧- وَالْمَنْكُوحَةُ فِي الْعِدَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَوَاقِعُ مُؤَقَّتَةٌ:

وَهِيَ الَّتِي تَحُلُّ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ: وَهُنَّ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ:

١- الْمُرْتَدَّةُ. ٢- وَعَيْرُ الْكِتَابِيَّةِ. ٣- وَالْحَامِسَةُ. ٤- وَالْمُتَزَوِّجَةُ.

٥- وَالْمُعْتَدَّةُ. ٦- وَالْمُسْتَبْرَأَةُ. ٧- وَالْحَامِلَةُ. ٨- وَالْمَبْتُوتَةُ.

٩- وَالْأُمَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ. ١٠- وَالْأُمَّةُ الْكَافِرَةُ. ١١- وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ لِوَاجِدِ

الطُّولِ. ١٢- وَأُمَّةُ الْإِبْنِ. ١٣- وَأُمَّةُ نَفْسِهِ. ١٤- وَسَيِّدَتُهُ. ١٥- وَأُمَّ

سَيِّدِهِ. ١٦- وَالْمُحْرَمَةُ بِالْحَجِّ. ١٧- وَالْمَرِيضَةُ. ٢٠. ١٨- وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ

وَحَالَتَهَا وَعَمَّتْهَا فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

٢١- وَالْمَنْكُوحَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

٢٢- وَالْمَخْطُوبَةُ بَعْدَ الرُّكُونِ لِلْغَيْرِ.

٢٣- وَالْيَتِيمَةُ غَيْرَ الْبَالِغِ.

ثَانِيًا: الْأَنْكِحَةُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا:

١- نِكَاحُ الشَّعَارِ.

أَنْ يُنْكَحَ الرَّجُلُ وَلَيْتَهُ رَجُلًا آخَرَ عَلَى أَنْ يُنْكَحَهُ الْآخَرُ وَلَيْتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضِعَ هَذِهِ بِبُضْعِ الْأُخْرَى، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَيُفْسَخُ أَبَدًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

٢- نِكَاحُ الْمُتَعَةِ: وَهُوَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِمَالٍ مَعْلُومٍ. وَهُوَ حَرَامٌ.

٣- نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ: وَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً ثَالِثَةً فَيَأْتِي بِمَنْ يَعْقِدُ عَلَيْهَا وَيُطَلِّقُهَا لِتَحَلَّ لَهُ. وَهُوَ نِكَاحٌ مَفْسُوخٌ.

الفصل الثالث

أحكامٌ مُتعلِّقةٌ بِالنِّكَاحِ

أَوَّلًا: الْوَلِيْمَةُ:

١- وَهِيَ: ذَبْحُ شَيْءٍ مِنْ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ تَقْدِيمُ طَعَامٍ لِأَهْلِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

٢- حُكْمُهَا: مُسْتَحَبَّةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا.

ثَانِيًا: الْخِطْبَةُ:

١- وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْعَقْدِ.

٢- يَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى خِطْبَةِ أَحِيهِ.

٣- مَنْ خَطَبَ بَعْدَ الرُّكُونِ عَلَى خِطْبَةِ أَحِيهِ أَنَّهُ يُفْسَخَ نِكَاحُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِنْ نَكَحَ لَمْ يُفْسَخْ.

ثَالِثًا: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ:

١- لَيْسَ لِمَا يُفْسَدُ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الشُّرُوطِ حَدٌّ.

٢- مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ بَلَدِهَا، جَازَ النِّكَاحُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

٣- مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شُرُوطٍ تَلْزِمُهُ ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ صَالَحَهَا أَوْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ تَلْزِمُهُ تِلْكَ الشُّرُوطُ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِ ذَلِكَ الْمَلِكِ شَيْءٌ.

٤- إِنْ اشْتَرَطَتْ أَلَا يَضُرَّ بِهَا فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي نَفَقَةٍ، وَلَا كُسُوفَةٍ، وَلَا عِشْرَةٍ، جَازَ.

وَإِذَا أَحَلَّ بِهِ يُفْسَخُ النِّكَاحُ قَبْلَ الْبِنَاءِ.

رَابِعًا: الْإِسْتِمْتَاعُ

١- الْجَمَاعُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا انْتَفَى الْعُدْرُ.

٢- يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِزَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ بِجَمِيعِ وُجُوهِ الْإِسْتِمْتَاعِ إِلَّا الْإِنْتِيَانَ فِي الدُّبْرِ.

٣- لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْإِسْتِمْتَاعُ عَنْ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

٤- لَا يَجُوزُ التَّحَدُّثُ عَنْ جَمَاعِ زَوْجَتِهِ أَمَامَ النَّاسِ وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ.

خَامِسًا: الْعَزْلُ

١- لَا يَجُوزُ الْعَزْلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا عَنِ الزَّوْجَةِ الْأُمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا؛ لِحَقِّهِ فِي النَّسْلِ، وَيَجُوزُ الْعَزْلُ عَنِ السَّرِيَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

٢- يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ بَعْدَ الْعَزْلِ.

٣- يَجُوزُ الْعَزْلُ لِلضَّرَرِ.

٤- يَجُوزُ وَضْعُ وَسِيلَةٍ لِلْعَزْلِ.

سَادِسًا: فِي الْقَسَمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

١- مَنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ؛ فَيَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

٢- تَسْتَوِي الْمَرِيضَةُ وَالْحَائِضُ وَالتُّنْفَسَاءُ وَالْمَحْرَمَةُ وَالكِتَابِيَّةُ مَعَ غَيْرِهَا لِقَصْدِ الْأُنْسِ وَكَذَلِكَ تَسْتَوِي الْحُرَّةُ وَالْأُمَةُ.

٣- لَا يَدْخُلُ فِي يَوْمٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى إِلَّا زَائِرًا أَوْ لِحَاجَةٍ لَا لِمِيلٍ وَلَا ضَرَرٍ.

٤- لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَلِيُفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِمَسْكَنِهَا، وَيَأْتِيهَا فِيهِ.

٥- لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا بَيْنَ إِمَائِهِ وَلَا الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ وَلَا الْقِسْمَةَ لِلسَّرِيَةِ مَعَ الزَّوْجَةِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْمَعَاشِرَةِ وَكَفُّ الْأَذَى وَتَوْفِيَةِ الْحُقُوقِ.

٦- مَنْ تَزَوَّجَ بِكَرٍّ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِنْ تَزَوَّجَ نَثِيبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ.

٧- إِذَا سَافَرَ أَقْرَعٌ بَيْنَهُنَّ فَأَيْتُهَا خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا سَافِرًا بِهَا.

سَابِعًا: النُّشُورُ

١- إِذَا كَانَ النُّشُورُ مِنْهَا فَيَعْظُهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا، فَإِنْ انْتَهَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُخَوِّفٍ.

٢- إِذَا كَانَ الْعُدْوَانُ مِنْهُ بِالضَّرْبِ، فَيُزَجَّرُ عَنْ ذَلِكَ وَيَجْبَرُ عَلَى الْعُودِ إِلَى الْعَدْلِ وَإِلَّا طَلَّقَتْ عَلَيْهِ لِضَرَرِهِ.

٣- إِذَا زَادَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَكَمًا مِنْ كُلِّ طَرَفٍ.

ثَامِنًا: أَسْبَابُ خِيَارِ فَسْخِ الْعَقْدِ

وهي الأسباب التي تُتِيحُ لِكُلِّ الزَّوْجَيْنِ الْخِيَارَ فِي امْتِصَاءِ الزَّوْجِ أَوْ فَسْخِهِ وَهِيَ خَمْسَةٌ: الْعُيُوبُ وَالْعُرُزُ وَالْإِعْسَارُ وَالْفَقْدُ وَعَتَقُ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ.

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الْعُيُوبُ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الأول: الْجُنُونُ، إِنْ كَانَ أَصْلًا غَيْرَ طَارِيٍّ بَعْدَ الزَّوْجِ.

العيب الثاني: الْجَذَامُ: وَهُوَ مَرَضٌ مُزْمِنٌ مُعَدِّ، يُؤَثِّرُ أُسَاسًا عَلَى الْجِلْدِ وَالْأَعْشِيَّةِ الْمُخَاطِيَّةِ وَالْجِهَازِ الْعَصَبِيِّ وَالْعِظَامِ.

العيب الثالث: الْبَرَصُ: وَهُوَ مَرَضٌ يُصِيبُ الْجِلْدَ فَيَصِيرُ أَبْيَضًا.

العيب الرابع: دَاءُ الْفَرْجِ وَهُوَ: الْجَبُّ وَالْخِصَاءُ، وَالْحَصْرُ، وَالْعِنَّةُ، وَالْإِعْتِرَاضُ، وَالْعَرَزُ، وَالرَّتْقُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبَحْرُ، وَالْإِفْضَاءُ.

يَخْتَصُّ الرَّجُلُ مِنْ دَاءِ الْفَرْجِ: بِالْجَبِّ، وَالْخِصَاءِ، وَالْعِنَّةِ، وَالْإِعْتِرَاضِ.

وَيَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ: بِالْقُرْنِ، وَالرَّتْقِ، وَالْعَقْلِ، وَبَحْرِ الْفَرْجِ.

وَسَائِرُ مَا يُصِيبُ الْفَرْجَ مِنْ مَرَضٍ مُعَدِّ.

السَّبَبُ الثَّانِي: التَّعْرِيرُ: هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمَةُ فَإِذَا هِيَ كِتَابِيَّةٌ أَوْ هَذِهِ

الْحُرَّةُ فَإِذَا هِيَ أُمَّةٌ.

إِنْعَمَدَ النِّكَاحِ وَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا لَزِمَهُ الْمُسَمَى مِنَ الْمَهْرِ، وَإِنْ

فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ فَارَقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُسَمَى.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: الْإِعْسَارُ بِالصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ:

١- أَمَّا الْإِعْسَارُ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْحِيَارُ فِي الْفُرْقَةِ، وَلَهَا أَنْ تَمَنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا.

٢- وَأَمَّا الْإِعْسَارُ بِالصَّدَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا خِيَارَ لَهَا بَلْ هُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٣- أَمَّا الْإِعْسَارُ بِالنَّفَقَةِ أَوْ الْكُسُوتِ فَلَهَا الْحِيَارُ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الْمَفْقُودُ:

وَهُوَ الَّذِي يَغِيبُ فَيَنْقَطِعُ أَثَرُهُ وَلَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: عِتْقُ الْأَمَةِ:

فَإِنْ أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ عِبْدٍ فَلَهَا الْحِيَارُ فَإِنْ اخْتَارَتِ الْفِرَاقَ فَطَلَّقَتْهُ
وَاحِدَةً بَائِنَةً.

الفصل الرابع

النِّفَقَاتُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى (٦) لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

أولاً: تعريف النِّفَقَةِ:

هي: بَدَلُ الْمَالِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ كِفَايَتُهُ مِنْ خُبْزٍ أَوْ أَدَمٍ وَكُسُوفٍ وَسَكَنِ وَتَوَابِعِهَا.

ثانياً: على من تجب النِّفَقَةُ؟

تَجِبُ النِّفَقَةُ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ يَعُولُ. وَهُمْ:

- ١- الزَّوْجُ يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ.
- ٢- الْوَالِدُ يُنْفِقُ عَلَى أَوْلَادِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا.
- ٣- السَّيِّدُ يُنْفِقُ عَلَى رَقِيقِهِ.
- ٤- صَاحِبُ الدَّوَابِّ يُنْفِقُ عَلَى دَوَابِّهِ.

ثَالِثًا: مَنْ تَجِبُ لَهُمُ النَّفَقَةُ :

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: الزَّوْجَةُ

١- تَجِبُ نَفَقَتُهَا بِشُرُوطٍ:

الأوَّلُ: الدُّخُولُ وَالتَّمَكُّيْنُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ.

الثَّانِي: بُلُوغُ الزَّوْجِ وَإِطَاقَةُ الزَّوْجَةِ لِلوَطْءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا.

٢- تَكُونُ النَّفَقَةُ فِي الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ، وَنَفَقَةِ الْخَادِمِ، وَالْكَسْوَةِ، وَالسُّكْنَى،

وَأَلَةِ التَّنْظِيفِ.

٣- تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالنُّشُوزِ: وَهُوَ مَنْعُ الزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ وَالخُرُوجِ بِغَيْرِ

إِذْنِهِ، وَبِالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الدُّخُولِ لِغَيْرِ عُدْرٍ.

٤- الْمُطَلَقَةُ إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً فَلَهَا النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ بَائِنَةً

فَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

٥- لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

٦- يَجِبُ عَلَى الْأُمِّ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا إِلَّا لِلعُدْرِ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: أَوْلَادُ الصُّلْبِ:

١- تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى وَالِدِهِمْ بِشَرَطَيْنِ:

الأوَّل: أَنْ يَكُونُوا صَغَارًا.

الثَّالِث: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ مَالٌ.

٢- تَسْتَمِرُّ وُجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى الذَّكَرِ إِلَى الْبُلُوغِ وَعَلَى الْأُنْثَى إِلَى الزَّوْاجِ

بِهَا.

الصَّنْفُ الثَّالِثُ: الْأَبْوَانُ:

١- يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاقِرَيْنِ.

٢- لَا يُشْتَرَطُ عَجْزُهُمَا عَنِ الْكَسْبِ وَلَا يُشْتَرَطُ الدِّيَانَةُ.

٣- لَا يَجِبُ أَنْ يُنْفَقَ الْجَدُّ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ، وَلَا ابْنُ ابْنِهِ عَلَى الْجَدِّ.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: الْعَبِيدُ

وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ النَّفَقَةُ عَلَى عَبِيدِهِ ذُكْرَانُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ.

الصَّنْفُ الْخَامِسُ: الدَّوَابُّ

وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الدَّوَابِّ عِلْفُهَا أَوْ رَعِيَّهَا، فَإِنْ أَحْدَبَتِ الْأَرْضُ تَعَيَّنَ

عِلْفُهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْلِفْهَا أَمَرَ بِبَيْعِهَا أَوْ بِدَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ.

الفصل الخامس

الطلاق وأحكامه

قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:

. [٢٢٩]

وَهُوَ حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بَيْنَ الرَّوَّاجَيْنِ.

أَوَّلًا: حُكْمُهُ:

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالْمَنْعُ لِقَرِينَةٍ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ سُنِّيَّتِهِ

الطَّلَاقُ نَوْعَانِ: طَّلَاقٌ سُيِّ، وَطَّلَاقٌ بَدْعِي.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الطَّلَاقُ السُّيِّ

وهو أن:

١- يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا

حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يُسْعِمُهَا فِي ذَلِكَ طَلَاقًا.

٢- أَوْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي لَا تَحِيضُ طَلْقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى

تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٣- أَوْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْحَامِلَ وَيَتْرَكَهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

٤- أَوْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَطْلِيقَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ.

النَّوعُ الثَّانِي: الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ

١- وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ.

٢- الطَّلَاقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

٣- كُلُّ طَلَاقٍ خَالَفَ الطَّلَاقَ السُّنِّيَّ.

٣- يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ وَيُجْبِرُ عَلَى الرَّجْعَةِ فِي طَلَاقِ الْحَيْضِ وَلَا يُجْبِرُ فِي غَيْرِهِ.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الرَّجْعَةِ

وَهُوَ نَوْعَانِ: طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ، وَطَلَاقٌ بَائِنٌ.

الأوَّلُ: الطَّلَاقُ الْبَائِنُ:

وَهُوَ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

١- طَلَاقٌ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا.

٢- طَلَاقُ الْخُلْعِ.

٣- وَالطَّلَاقُ بِالثَّلَاثَةِ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا.

٤- إِذَا طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٥- إِذَا طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ.

أَيُّ يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقُ الْبَيْتَةِ، أَوْ بَتَانًا، فَهَذِهِ تَفْعُ ثَلَاثًا إِنْ نَوَى ثَلَاثًا.

٦- إِذَا بَارَتْهُ الْمَرْأَةُ: وَهُوَ تَزَكُّهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ، كَالْمَهْرِ الْمُؤَجَّلِ، أَوْ النَّفَقَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ فِي الْعِدَّةِ.

٧- إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

النَّوعُ الثَّانِي: الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ.

فَهُوَ مَا عَدَا الْأَنْوَاعَ السَّابِقَةَ.

١- يَمْلِكُ الزَّوْجُ فِي الرَّجْعِيِّ رَجْعَتَهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا.

٢- تَجِبُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا عَلَيْهِ طُولَ الْعِدَّةِ.

٣- فَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ بَانَ مِنْهُ فَلَمْ يَمْلِكْ رَجْعَتَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَسَقَطَتْ

عَنْهُ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ.

رَابِعًا: أَرْكَانُ الطَّلَاقِ

وَأَرْكَانُ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ:

الرَّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمَطْلُوقُ: وَهُوَ الزَّوْجُ.

وَشُرُوطُهُ:

الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالطَّوْعُ، فَلَا يَنْفَذُ طَلَاقٌ بِجُنُونٍ وَلَا كَافِرٍ
اتِّفَاقًا وَلَا صَبِيٍّ غَيْرِ بَالِغٍ، وَلَا مُكْرَهٍ.

الرَّكْنُ الثَّانِي: مُطْلَقَةٌ:

وَهِيَ الزَّوْجَةُ سَوَاءَ كَانَتْ فِي الْعِصْمَةِ، أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيِّ أَوْ
بَائِنٍ فَيَنْفَذُ طَلَاقُهَا، وَلَا يَنْفَذُ طَلَاقُ الْأَجْنَبِيَّةِ.

الرَّكْنُ الثَّلَاثُ: الصَّبِيغَةُ:

وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا الطَّلَاقُ.

وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: اللَّفْظُ الصَّرِيحُ: وَهُوَ مَا فِيهِ لَفْظُ الطَّلَاقِ؛ كَقَوْلِهِ: طَالِقٌ أَوْ
طَالِقَةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ أَوْ قَدْ طَلَقْتُكَ أَوْ طَلَقْتِ مَنِيَّ.

إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَرَمَهُ الطَّلَاقُ بِهَذَا كُلهِ وَلَا يُفْتَقَرُ إِلَى نِيَّةٍ.

النَّوعُ الثَّانِي: اللَّفْظُ الْكِنَايَةُ الظَّاهِرَةُ: وَهِيَ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يُطْلَقَ بِهَا فِي الشَّرْعِ أَوْ فِي اللَّعَةِ كَلْفَظِ التَّسْرِيحِ، وَالْفِرَاقِ، وَكَقَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، أَوْ بِنْتُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَحُكْمُ هَذَا كَحُكْمِ الصَّرِيحِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: لَفْظُ الْكِنَايَةِ الْمُحْتَمَلَةِ.

كَقَوْلِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ وَأَذْهَبِي وَابْعَدِي عَنِّي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَهَذَا لَا يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ إِلَّا إِنْ نَوَاهُ، وَإِنْ قَالَ أَنَّهُ لَمْ يَبْنُو الطَّلَاقَ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: مَا عَدَا التَّصْرِيحَ وَالْكِنَايَةَ مِنَ الْأَلْفَازِ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ؛ كَقَوْلِهِ اسْقِنِي مَاءً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ لَزِمَهُ.

النَّوعُ الْخَامِسُ: اللَّفْظُ الْمُعْلَقُ بِشَرْطٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ ذَهَبْتَ لِكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَيَقَعُ بِوُفُوعِ الشَّرْطِ بِمَحْضِ الْإِرَادَةِ.

النَّوعُ السَّادِسُ: الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ.

وَهَذَا يَقَعُ بِشُرُوطِهِ.

خَامِسًا: الْخُلْعُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١- تَعْرِيفُ الْخُلْعِ: وَهُوَ أَنْ تَبْدَلَ الْمَرْأَةَ أَوْ غَيْرَهَا لِلرَّجُلِ مَالًا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، أَوْ تُسْقِطَ عَنْهُ حَقًّا لَهَا عَلَيْهِ، فَتَقَعُ بِذَلِكَ طَلَقًا بَائِنَةً.

٢- حُكْمُهُ: جَائِزٌ إِنْ رَأَتْ الْمَرْأَةَ بِأَسَا عَلَيْهَا.

٣- شُرُوطُ الْخُلْعِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبْدُولُ لِلرَّجُلِ مِمَّا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ وَبَيْعُهُ؛ تَحْرُزًا مِنَ الْخَمْرِ وَالْحَنْزِيرِ وَشَبْهِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ بِالْمَجْهُولِ وَالْعَرْرِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَجُزُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ كَالْخُلْعِ عَلَى السَّلْفِ، أَوْ التَّأْحِيرِ بَدِينٍ، أَوْ الْوَضْعِ عَلَى التَّعْجِيلِ وَشَبْهِ ذَلِكَ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ خُلْعُ الْمَرْأَةِ اخْتِيَارًا مِنْهَا وَحُبًّا فِي فِرَاقِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا ضَرَرٍ مِنْهُ بِهَا.

سادساً: أنواعُ أُخْرَى مِنَ الطَّلَاقِ:

١- طَلَّاقُ الْمَرِيضِ:

إِذَا طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَرِثَتُهُ إِمْرَأَتَهُ، سَوَاءً انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَوْ لَمْ تَنْقُضْ.

٢- طَلَّاقُ الْكَافِرِ: فِي حَالِ كُفْرِهِ لَا يَقَعُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا.

٣- طَلَّاقُ التَّوَكُّيلِ:

وَهُوَ أَنْ يُوَكِّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَلَّاقِهَا؛ فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا وَكَّلَهَا عَلَيْهِ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَهُ أَنْ يَعْزِلَهَا مَا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ.

٤- طَلَّاقُ التَّمْلِيكِ:

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: مَلَكَتُكَ نَفْسُكَ، أَوْ أَمْرُكَ أَوْ طَلَّاقُكَ بِيَدِكَ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ.

وَهِيَ بُحْبُوبٌ بِصَرِيحٍ يُفْهَمُ عَنْهَا مُرَادُهَا مِنْهُ فَيُعْمَلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ لَهُ الْحَقُّ انْكَارُ ذَلِكَ.

٥- طَلَّاقُ التَّخْيِيرِ:

وهو أن يُحَيِّرَهَا الرَّوْجُ فِي نَفْسِهَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: اخْتَارِي أَوْ اخْتَارِي نَفْسَكَ، أَوْ فِي عَدَدٍ يُعَيِّنُهُ مِنْ أَعْدَادِ الطَّلَاقِ؛ مِثْلَ اخْتَارِي أَوْ اخْتَارِي طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ
فَيَقْعُ بِحَسَبِ مَا نَطَقَتْ بِهِ.

٦- مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ سَكْرَانٌ، أَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِسَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفُ طَلْقَةٍ، وَقَعَّ كُلُّ ذَلِكَ.

سَابِعًا: رَجْعَةُ الْمُطَلَّغَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

الأول: رَجَعْتُهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ؛ فَيَقُولُ: رَاجِعْتُكَ أَوْ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِالْوَطْءِ فَمَا دُونِهِ.

الثاني: رَجَعْتُهَا مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ: وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَتَنْتَهِي عِدَّتُهَا.

وَيُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ فِي إِنْشَاءِ النِّكَاحِ مِنْ إِذْنِ الْمَرْأَةِ وَبَدَلِ صَدَاقٍ لَهَا وَعَقْدٍ وَلِيَّهَا.

ثَامِنًا: الْإِيْلَاءُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْتِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

١- تَعْرِيفُهُ: أَنْ يَخْلِفَ الرَّوْجَ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ.

٢- حَدُّهُ: إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَانَ مَوْلِيًا، فَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْرَبَهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ.

٣- يَلْزَمُ الْإِيْلَاءُ كُلَّ مَنْ جَارَ طَلَاقُهُ.

٤- إِذَا آلَى الرَّجُلُ أُمَّهْلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَلْفِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَطَأَ رَفَعَتْهُ إِلَى الْقَاضِي إِنْ شَاءَتْ، فَأَمَرَهُ بِالْفِيَاءِ عَلَى الْوَطْءِ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ.

٥- مَنْ لَمْ تُطَايَبْهُ امْرَأَتُهُ وَلَا رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ لِتَوْقَفِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

تَاسِعًا: الظَّهَارُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ

لَعَفُوْ عَفْوَرُ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعُّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴿المجادلة: ٢ - ٤﴾.

١ - الظَّهَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّوْحُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

٢ - فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ! فَهُوَ مَظَاهِرٌ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا حَتَّى يُعَدَّمَ الْكُفَّارَةَ، وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٣ - وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ التُّبْلَةُ وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ.

٤ - وَلَا يَصِحُّ ظَهَارُ الْمَرْأَةِ.

عَاشِرًا: اللَّعَانُ وَالْقَذْفُ

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ

أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴿ [النور: ٦ - ٩].

- ١- اللَّعَانُ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالرِّئَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ إِلَّا نَفْسُهُ.
- ٢- يَخْلِفُ الِيمِينَ وَيُكْرِرُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.
- ٣- فَحِينَئِذٍ يَلْزِمُهَا الْحُدَّ.
- ٤- وَالَّذِي يَدْرُؤُ عَنْهَا الْحُدَّ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.
- ٣- فَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ عَنِ اللَّعَانِ فَإِنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَذْفِ.
- ٤- وَإِنْ اِمْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّعَانِ تُحَدُّ حَدَّ الرِّئَا.
- ٥- وَيُلَاعِنُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ الْحَمْلَ إِذَا اسْتَبْرَأَ بِمَحِيضَةٍ أَوْ ثَلَاثِ حِيضٍ.
- ٦- وَيَقْعُ بِلِعَانِهَا خَاصَّةً، وَهِيَ فُرْقَةٌ مُؤَبَّدَةٌ لَا تَرْتَفِعُ أَبَدًا بِحَالٍ وَإِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ.
- ٧- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: يَا زَانِيَةَ، يُرِيدُ بِهَا الْمُبَالِغَةَ يَكُونُ قَدْفًا وَهُوَ قَازِفٌ لَهَا بِذَلِكَ.

٨- الْقَذْفُ حَقٌّ لِلْعَبْدِ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ وَبُرْءٌ مِنْهُ إِلَّا إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْدُوفِ الْإِسْقَاطُ.

حَادِي عَشْرَ: الرِّضَاعُ

١- مَقْصُودُهُ: هُوَ وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ لِمَحَلِّ مَطْنَةِ غِذَاءٍ.

٢- الرِّضَاعُ يُحْرِمُ مِنْهُ مَا يُحْرَمُ بِالنَّسَبِ.

٣- رِضَاعُ الْكَبِيرِ غَيْرُ مُحْرَمٍ النَّكَاحِ.

٤- حَدُّ الرِّضَاعِ: سَنَتَانِ وَأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ.

٥- مِقْدَارُ الرِّضَاعِ الْمُحْرَمِ: الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ.

ثَانِي عَشَرَ: الْعِدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَمْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

١- فَإِنْ كَانَ طَلَقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٢- وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٣- إِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ الْخُلُوةِ وَاتَّفَقَا عَلَى عَدَمِ الْمَسِيسِ فَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ.

٤- كُلُّ طَلَاقٍ أَوْ فسخٍ وَجِبَ فِيهِ جَمِيعُ الصَّدَاقِ فَقَدْ وَجِبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ.

٥- كُلُّ طَلَاقٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ سَقَطَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ. كَعَبْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

٦- الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْفُرْقَةِ لَا مِنْ وَقْتِ سَمَاعِ الطَّلَاقِ؛ سِوَاءَ صَحَّتِ الْفُرْقَةُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بَعِيرِهَا.

٧- أَنْوَاعُ الْعِدَّةِ مِنْ حَيْثُ الْمَدَّةُ:

الأوَّلُ: ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ لِمَنْ تَحِيضُ.

الثَّانِي: وَضْعُ حَمَلِ الْحَامِلِ.

الثَّالِثُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِلْيَأْسِ وَالصَّغِيرَةِ.

الرَّابِعُ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٨- الإِحْدَادُ لِلْمَتَوَيِّ عَنَهَا زَوْجُهَا: هُوَ تَرْكُ الزَّيْنَةِ مِنَ الْحُلِيِّ، وَالطَّيِّبِ وَالْكُحْلِ، وَلِيَاسٍ مَا يُرِينُ مِنَ الْمُصَوَّغَاتِ، بِخِلَافِ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ.

٩- الْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا.

١٠- تُقِيمُ الْمُعْتَدَةُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ فِي بَيْتِهَا وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

ثَالِثُ عَشْرَ: الْحَضَانَةُ

١- تَرْتِيبُ الْأَحَقُّ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ: الْأُمُّ أُولَى بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا وَبِرِضَاعِهِ مِنْ غَيْرِهَا إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبَدًا مَا لَمْ تَنْزَوِّجْ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أُولَى.

وَالْحَالَةُ أُخْتُ الْأُمِّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ أُولَى بِالْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ.

ثُمَّ الْأُخْتُ بَعْدَ الْأَبِ ثُمَّ الْعَمَّةُ.

٢- يُشْتَرَطُ فِيهَا مَضَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مَأْمُونًا عَلَى الْوَلَدِ.

٣- الْأُمُّ لَهَا حَضَانَةُ وَلَدِهَا حَتَّى يَحْتَلِمَ ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ.

٤- الْأَبُ لَهُ أَنْ يَرَى وَلَدَهُ بِالنَّهَارِ لِلتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى أُمِّهِ لَيْلًا.

٥- إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا، وَلَا تُرَدُّ إِلَيْهَا إِذَا طَلَّقَتْ.

٦- إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لَيْسَ أَهْلًا لِرِعَايَةِ الطِّفْلِ تَسْقُطُ عَنْهُ الْحَضَانَةُ.

- ٧- شُرُوطُ الْحَاضِنِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا أَمِينًا.
- ٨- لَيْسَ لِلْحَاضِنِ أَجْرَةٌ عَلَى الْحِضَانَةِ، أَمَّا الْوَالِدُ الْمَحْضُونُ فَلَهُ عَلَى أَبِيهِ النَّفَقَةُ وَالْكَسْبُ وَالْغِطَاءُ وَالْفَرَشُ، وَالْحَاضِنَةُ تَقْبِضُهُ مِنْهُ وَتُنْفِقُهُ عَلَيْهِ.
- ٩- لَا تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى نَفَقَةِ وَلَدِهَا.
- ١٠- إِذَا كَانَ الْوَالِدُ مُعْسِرًا فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ، وَيُقَدَّرُ الْحَاكِمُ مِقْدَارَهَا.

(١٠)

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الميراثُ هُوَ: مَا خَلَقَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِمَوْتِهِ
الْوَارِثُ الشَّرْعِيُّ.

وَتُسَمَّى بِالْفَرَائِضِ.

أَوَّلًا: أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ ثَلَاثَةٌ: نَسَبٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ .

ثَانِيًا: الْوَارِثُونَ:

١- الْوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُهُ وَإِنْ سَقُلَ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ
وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَابْنُ الْأَخِ إِذَا كَانَ عَصَبَةً، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ
إِذَا كَانَ عَصَبَةً، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النَّعْمَةِ؛ وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُعْتَقُ.

٢- الْوَارِثُونَ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقُلَ،
وَالْأُمُّ وَابْنَتُهَا وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالزَّوْجَةُ،
وَمَوْلَاةُ النَّعْمَةِ؛ وَهِيَ السَّيِّدَةُ الْمُعْتَقَةُ.

ثَالِثًا: الْفَرَائِضُ الْمَقْدَرَةُ سِتَّةٌ: وَهِيَ النِّصْفُ وَنِصْفُهُ (وَهُوَ الرَّبْعُ) وَنِصْفُهُمَا (وَهُوَ الثُّلُثُ) وَنِصْفُ الثُّلُثِ (وَهُوَ السُّدُسُ).

رَابِعًا: تَقْسِيمُ الْفَرَائِضِ:

١- فَأَمَّا النِّصْفُ: فَهُوَ فَرَضُ حَمْسَةٍ وَهُمْ: بِنْتُ الصُّلْبِ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَالْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ.

٢- وَأَمَّا الرَّبْعُ: فَفَرَضُ اثْنَيْنِ، فَرَضُ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدٌ ابْنٍ، وَفَرَضُ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ.

٣- وَأَمَّا الثُّمْنُ: فَفَرَضُ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدٌ ابْنٍ.

٤- وَأَمَّا الثُّلُثَانِ: فَفَرَضُ أَرْبَعَةٍ: وَهُمْ:

- كُلُّ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْبَنَاتِ.

- وَبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِ الْبَنَاتِ.

- وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

- وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ عَدَمِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: التُّلْثَانِ فَرَضَ كُلُّ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا مِمَّنْ إِذَا انْفَرَدَتْ
إِحْدَاهُمَنْ كَانَ لَهَا التَّصْنِفُ وَهِنَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْابْنِ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ.

٥- وَأَمَّا التُّلْثُ فَهُوَ فَرَضُ اثْنَيْنِ؛ فَرَضُ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِابْنِهَا وَلَدٌ، وَلَا
اِثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ.

وَقَدْ يُفْرَضُ لَهَا ثُلْثٌ مَا بَقِيَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ وَهَمَا: زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ وَزَوْجَةٌ
وَأَبْوَانٌ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النَّصْفَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَاللَّأُمُّ فِيهِمَا ثُلْثٌ مَا بَقِيَ وَالْبَاقِي
لِلْأَبِ.

وَأَمَّا الْمُجِيزُ الْآخَرُ مِنْ خَيْرِي التُّلْثِ: فَهُوَ فَرَضُ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ
وَلَدِ الْأُمِّ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

٦- وَأَمَّا السُّدْسُ فَهُوَ فَرَضُ تِسْعَةٍ:

- فَرَضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ.

- وَفَرَضُ الْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْابْنِ أَوْ مَعَ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْأُخُوَّةِ
وَالْأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا.

- وَفَرَضُ الْجَدَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْجَدَّتَيْنِ إِنْ اجْتَمَعَتَا.

- وَفَرَضُ بِنْتِ الْإِبْنِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثِينَ.
- وَفَرَضُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ أَوْ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثِينَ وَفَرَضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، فَهَذِهِ الْفُرُوضُ وَمُسْتَحْفُوهَا.

خَامِسًا: فِي الْحَجْبِ

- ١- تَعْرِيفُ الْحَجْبِ هُوَ: مَنَعُ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ مِنْ كُلِّ الْإِرْثِ أَوْ بَعْضُهُ لَوْجُودِ شَخْصٍ آخَرَ، لَا يُشَارِكُهُ فِي سَهْمِهِ.
- ٢- أَنْوَاعُهُ:

وَأَمَّا الْحَجْبُ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

حَجْبُ عَصَبَاتٍ، وَحَجْبُ ذَوِي فُرُوضٍ.

فَأَمَّا حَجْبُ ذَوِي الْفُرُوضِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: حَجْبٌ عَنِ بَعْضِ الْمَالِ، وَحَجْبٌ عَنِ جَمِيعِهِ.

فَأَمَّا حَجْبُ الْبَعْضِ فَهُوَ: الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ:

- يَحْجُبَانِ الزَّوْجَ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ.

وَيَحْجُبَانِ الزَّوْجَةَ أَوْ الزَّوْجَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَ أَوْ الْأَرْبَعَ إِلَى الثَّمَنِ.

- وَيَحْجُبَانِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَانِ إِلَى السُّدُسِ.

- وَيَحْجُبُ الْأُمَّ خَاصَّةً مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدْسِ الْإِثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا.
- وَتَحْجُبُ بِنْتُ الصُّلْبِ بِنْتَ الْإِبْنِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى السُّدْسِ،
- وَتَحْجُبُ بِنْتُ الصُّلْبِ أَيْضًا بَنَاتَ الْإِبْنِ مِنَ الثُّلْثَيْنِ إِلَى السُّدْسِ.
- وَتَحْجُبُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى السُّدْسِ.
- وَتَحْجُبُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ مِنَ الثُّلْثَيْنِ إِلَى السُّدْسِ.
- ٣- وَأَمَّا حَجْبُ الْجَمِيعِ: - وَيُسَمَّى حَجْبُ الْإِسْقَاطِ - :
- فَالابْنُ يُسْقِطُ وَلَدَ الْإِبْنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
- وَالْأَبُ يُسْقِطُ الْجَدَّ وَالْأَجْدَادَ.
- وَالْأُمُّ تُسْقِطُ الْجَدَّةَ وَالْجَدَّاتِ.
- وَوَلَدَ الْأُمِّ يُسْقِطُ بَأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ.
- وَوَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ يُسْقِطُ بِثَلَاثَةٍ: بِالابْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ يُسْقِطُ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ.
- ٤- إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلْثَيْنِ! سَقَطَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ هُنَّ فَيُعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَيَقَى لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثِيَيْنِ.

٥- والجُدُّ لَا يُسْقِطُ الْأُخُوَّةَ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ؛ وَلَكِنْ يُقَاسِمُهُمْ مَا لَمْ تُنْقِصْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ ثُلْثِ الْأَصْلِ، فَإِنْ نَقَصْتَهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ ثُلْثِ الْأَصْلِ فَرِضَ لَهُ ثُلْثُ الْأَصْلِ وَأُعْطِيَ الْأُخُوَّةَ وَالْأَخَوَاتُ مَا بَقِيَ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِخُوَّةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ لَهُ فَرِضٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ لَهُ فَرِضٌ أُعْطِيَ فَرِضُهُ فَاسْمُهُمُ الْجُدُّ مَا لَمْ تُنْقِصْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ سُدْسِ الْأَصْلِ أَوْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَحْظَ لَهُ أُعْطِيَهُ.

- فَأَمَّا أَبْنَاءُ الْأَبِ فَيُسْقِطُونَ بِالابْنِ وَابْنِ الْابْنِ وَالْأَبِ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ.

سَادِسًا: فِي الْعَصَبَاتِ:

١- الْعَصَبَةُ: هِيَ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى.

يُيَدُّ بِذَوِي الْفُرُوضِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ فُرُوضُهُمْ، ثُمَّ يُعْطَى الْعَصَبَاتُ مَا بَقِيَ وَيَقْدَمُ فِي ذَلِكَ أَقْرَبُهُمْ فَأَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمْ هُمُ الْبَنُونَ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ الْأَبُّ ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا مَا لَمْ يَكُنْ أَحُوَّةً، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ وَهُمْ الْأُخُوَّةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ وَهُمْ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ وَهُمْ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُوا أَبِي الْجَدِّ وَهُمْ الْأَعْمَامُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ عَلَى هَذَا أَبَدًا لَا يَرِثُ وَوَلَدُ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَبَعَدَ.

وَهُنَاكَ بَنُو أَبِي أَقْرَبُ مِنْهُ وَإِنْ سَفُلُوا، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ فَأَوْلَاهُمْ
بِالْمِيرَاثِ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبٍ وَأُمَّ.
فَهَذَا حُكْمُ الْعَصَبَاتِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

٢- أَمَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ فَيَنْفَرِدَانِ عَنْهُم بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ اخْتِصَا بِهَا.

أَحَدُهَا: أَنَّهُمَا يَرْتَانِ بِالْفَرَضِ خَاصَّةً فِي حَالَةٍ: وَهِيَ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِ
وَالْإِبْنِ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمَا يَرْتَانِ بِالتَّعْصِيبِ خَاصَّةً وَذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ
الْإِبْنِ.

وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُمَا يَرْتَانِ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا، وَذَلِكَ مَعَ الْبَنَاتِ
وَبَنَاتِ الْإِبْنِ.

٣- حُكْمُ الْجَدِّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ حُكْمُ الْأَبِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْجَدَّ وَالْأَبُ لَا يُسْقِطُهُ أَحَدٌ.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأَبَ مَعَ الزَّوْجَيْنِ يُرَاحِمُ الْأُمَّ مِنْ ثُلْثِ الْأَصْلِ إِلَى ثُلْثِ
الْبَاقِي، وَالْجَدُّ بِخِلَافِهِ، وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ إِجْمَاعٌ.

وَالثَّلَاثَةَ: أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْأُخُوَّةَ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ،
وَالجُدُّ يُقَاسِمُهُمْ.

سَابِعًا: الْعَوْلُ:

١- تَعْرِيفُهُ: زِيَادَةٌ فِي جَمْعِ السَّهَامِ، مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَقْصٌ وَقَعِيَ فِي
الْأَنْصَبَةِ.

٢- إِذَا كَانَ فِيهِ نِصْفٌ وَثُلُثٌ، أَوْ نِصْفٌ وَسُدُسٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانِ
فَأَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ، وَيَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَإِلَى تِسْعَةٍ، وَإِلَى عَشْرَةٍ، وَلَا
يَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٣- وَكُلَّمَا كَانَ فِيهِ رُبْعٌ وَثُلُثٌ، أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثَانِ، أَوْ رُبْعٌ وَسُدُسٌ؛ فَأَصْلُهُ
مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ،
وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٤- كُلُّ مَا فِيهِ ثَمْنٌ وَثُلُثَانِ، أَوْ ثَمْنٌ وَسُدُسٌ؛ فَأَصْلُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ
وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ثَامِنًا: ذَوِي الْأَرْحَامِ

١- وَهُمْ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا: وَعَدَدُهُمْ عَشْرَةٌ أَصْنَافٍ:

ولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ وبنت العم، والحال والحالة وأبو
الأُم، وَالْعَمَ لِلْأُم، والعمّة وولد الأخ من الأُم، ثمّ من أولى بهم.

٢- إذا لم يخلف الميِّت ذًا فرض وَلَا عَصَبَةَ فميراثه إلى بيت المال.

تاسعًا: موانع الإرث:

يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ ثَلَاثَةٌ: كُفْرٌ، وَقَتْلُ عَمَدٍ، وَالرَّقُّ.

(١١)

كتاب البيوع والعقود

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

الْبَيْعُ: نَقَلَ مِلْكَ بَعُوضٍ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، وَيُسَمَّى بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى وَإِنَّ بِمِعَاطَاةٍ، وَبِعَيْيٍ فَيَقُولُ: بَعْتُكَ.

الفصل الأول

أركانُه وشروطُه

وَهِيَ خَمْسَةٌ: الْبَائِعُ، وَالْمُشْتَرِي، وَالشَّمْنُ، وَالْمَثْمَنُ، وَصَبِيغَةٌ.

الرَّكْنُ الْأَوَّلُ والثَّانِي: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي: وَشُرُوطُهُمَا:

١- أَنْ يَكُونَ مُمَيَّرًا تَحَرُّرًا مِنَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

٢- أَنْ يَكُونَ مَالِكِينَ أَوْ وَكَيْلِينَ لِمَالِكِينَ أَوْ نَاطِرِينَ عَلَيْهِمَا.

٣- أَنْ يَكُونَ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ.

٤- أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ رَشِيدًا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ السَّفِيهِ.

(١٨٢)

٥- لَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ إِلَّا فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَفِي شِرَاءِ الْمُصْحَفِ.

٦- يَجِبُ عَلَى الْمِشْتَرِي تَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَعَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمِ الْمُثْمَنِ.

الرَّكْنُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ: وَشُرُوطُهُمَا

أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا:

١- طَاهِرًا: تَحْرَزًا مِنَ النَّجَسِ.

٢- مُتَنَفِعًا بِهِ: تَحْرَزًا مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

٣- مَعْلُومًا: تَحْرَزًا مِنْ بَيْعِ الْمَجْهُولِ.

٤- مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ: تَحْرَزًا مِنَ الْغَرَرِ.

الْخَامِسُ: الصِّيغَةُ: وَشُرُوطُهُ

١- وَهِيَ كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَمَّ بِهِ الْبَيْعُ.

٢- أَنْ تَكُونَ صِيغَةً مَفْهُومَةً.

٣- أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لَدَى الْبَائِعِ وَالْمِشْتَرِي.

٤- أَنْ لَا تَحْوِي شَرْطًا فَاسِدًا.

الفصل الثاني

أقسام البيع وأنواعه

أولاً: تقسيمات البيع

يُنْقَسَمُ الْبَيْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بِحَسَبِ الْإِعْتِبَارَاتِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ إِجْزَاؤُهُ:

إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- بَيْعٌ مُنْجِزٌ: وَهُوَ الَّذِي يَتِمُّ سَاعَةَ الْعَقْدِ.

٢- بَيْعٌ خِيَارٍ: وَهُوَ لِإِخْتِبَارِ وَالتَّرْوِي.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ.

إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- بَيْعُ النَّقْدِ: وَهُوَ أَنْ يُعَجَّلَ الثَّمَنُ وَالمُتَمَّنُّ.

٢- بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ: وَهُوَ أَنْ يُؤَخَّرَ الثَّمَنُ وَالمُتَمَّنُّ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

٣- بَيْعُ النَّسِيئَةِ: وَهُوَ أَنْ يُؤَخَّرَ الثَّمَنُ وَيعَجَّلَ المُتَمَّنُّ.

٤- بَيْعُ السَّلَمِ: وَهُوَ أَنْ يُعَجَّلَ الثَّمَنُ وَيعَجَّلَ المُتَمَّنُّ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مِنْ حَيْثُ صِحَّتِهِ.

يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- بَيْعٌ صَحِيحٌ: وَهُوَ مَا تَوَقَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ وَتَرْتَبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

٢- بَيْعٌ فَاسِدٌ: وَهُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ وَلَنْ تَتَرْتَبَ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْبَيْعِ:

الأولُ: بَيْعُ عَيْنٍ بِعَرَضٍ: وَنَعْنِي بِالْعَيْنِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَبِالْعَرَضِ مَا سِوَاهُمَا.

الثَّانِي: عَرَضٌ بِعَرَضٍ: وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوَضَةٌ.

الثَّلَاثُ: بَيْعُ عَيْنٍ بِعَيْنٍ:

فَإِنْ كَانَ بَيْعُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ فَهُوَ الصَّرْفُ.

وَإِنْ كَانَ بَيْعُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ فَإِنْ كَانَ بِالْوَزْنِ فَيُقَالُ لَهُ

مُرَاطَلَةٌ وَإِنْ كَانَ بِالْعَدَدِ فَيُقَالُ لَهُ مُبَادَلَةٌ.

ثَالِثًا: الْمَكَاسِبُ الَّتِي يُحْصَلُهَا الْإِنْسَانُ:

الْمَكَاسِبُ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَكَاسِبُ بَعِيرٍ عَوْضٍ.

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

١- الْمِيرَاثُ الْحَلَالُ.

٢- الْعَنِيْمَةُ.

٣- الْعَطَايَا: كَاهْبَةِ وَالْحُبْسِ وَعَيْرِ ذَلِكَ.

٤- مَا لَمْ يَتَمَلَّكُهُ أَحَدٌ: كَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَكَاسِبٌ بَعُوضٌ.

وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

١- عَوْضٌ عَنْ مَالٍ: كَالْبَيْعِ.

٢- عَوْضٌ عَنْ عَمَلٍ: كَالْإِجَارَةِ.

٣- عَوْضٌ عَنْ فَرْجٍ: كَالصَّدَاقِ.

٤- عَوْضٌ عَنْ جَنَائِيَةٍ: كَالدِّيَّاتِ.

الفصل الثالث

أحكام الربا

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قَالَ ﷺ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

وَقَالَ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

أَوَّلًا: أَنْوَاعُهُ:

وَهُوَ نَوْعَانِ:

الأول: ربا النسيئة.

وَهُوَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةِ مُقَابِلِ التَّأْخِيرِ.

وَهُوَ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَهُوَ الصَّرْفُ، وَفِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ.

الثَّانِي: رَبَا الْفُضْلِ:

وَهُوَ بَيْعُ الْمَالِ الرَّبُويِّ بِجِنْسِهِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْعُوضَيْنِ.

يَحْرُمُ التَّفَاوُلُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ فِي الْمُرَاطَلَةِ
وَالْمُبَادَلَةِ.

ثَانِيًا: أَحْكَامُهُ

١- يَحْرُمُ رَبَا الْفُضْلِ وَالتَّسْيِئَةِ.

٢- لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّرْفِ وَالبَيْعِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ
يَكُونَ سِلْعَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَغَيْرُهُ فِتْبَاعٌ بِفِضَّةٍ.

٣- إِذَا كَانَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ سِلْعَةً لَا يُمَكِّنُ نَقْضُهُ مِنْهَا كَالسِّيفِ
وَالْمُصْحَفِ الْمُحَلَّى فَيَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ دُونَ أَنْ يُنْقَضَ.

٤- رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ حَرَامٌ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ دَيْنٌ عِنْدَ آخَرَ فَيُؤَخِّرُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ ذَلِكَ، سَوَاءَ كَانَ الدَّيْنُ طَعَامًا أَوْ عَيْنًا وَسَوَاءَ كَانَ مِنْ سَلْفٍ أَوْ يَبِعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٥- تَعْجِيلُ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِهِ مَعَ التَّقْصِيرِ رَبَا، وَتَأْخِيرُهُ مَعَ الزِّيَادَةِ رَبَا.

ثَالِثًا: الرِّبَا فِي الْأَطْعِمَةِ.

١- وَيَكُونُ فِي الْمُقْتَاتِ الْمُدَّخَرِ كَالْحُبُوبِ كُلِّهَا وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ وَالْمِلْحِ وَاللُّحُومِ وَالْأَلْبَانِ وَمَا يَصْنَعُ مِنْهَا وَمَا تَصْلُحُ بِهِ الْأَطْعِمَةُ كَالْتَّوَابِلِ وَالْحَلِّ وَالْبَصَلِ وَالثُّومِ وَالرَّيْتِ.

٢- وَيَكُونُ فِي الْفَضْلِ وَالتَّسْيِئَةِ.

٣- فَالتَّسْيِئَةُ تُحْرَمُ فِي بَيْعِ كُلِّ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ سَوَاءَ كَانَ رِبَوِيًّا أَوْ غَيْرِ رِبَوِيٍّ وَسَوَاءَ كَانَ مُتَّفَقًا فِي جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفًا.

٤- وَالتَّفَاضُلُ يُحْرَمُ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَطْعُومَيْنِ رِبَوِيًّا وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

الفصل الرابع

بيع السلم

أولاً: تعريفه:

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِتَمَنٍّ مَعْجَلٍ.

ثانياً: شروطه:

أحدها: أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ مُطْلَقًا لَا فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِمَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَقْصُودَةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ الْأَعْرَاضُ وَالْأَسْوَاقُ بِاخْتِلَافِهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَادِيرِ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ النَّوعِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا مُقَدَّرًا.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ نَقْدًا لَا مُؤَجَّلًا.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مُؤَجَّلًا لَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا، عَلَى حَسَبِ حَالِ الْأَسْوَاقِ وَتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَحْدُودًا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمَحَلِّ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ
يَكُونَ مَوْجُودًا فِي حَالِ الْعَقْدِ وَلَا مُتَّصِلَ الْوُجُودِ فِي حَالِ الْعَقْدِ وَلَا مُتَّصِلَ
الْوُجُودِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ الْمَحَلِّ.

الفصل الخامس

بيع الخيار

- ١- الخيار: أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي الْحَقُّ فِي إِمْضَاءِ عَقْدِ الْبَيْعِ، أَوْ فَسْخِهُ.
 - ٢- يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ لِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِينَ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مُدَّةٌ بَلْ بِحَسَبِ مَا يُحْتَبَرُ الْمَبِيعُ فِيهِ أَوْ يَتَفَقَّانِ عَلَيْهِ.
 - ٣- مُدَّةُ الْخِيَارِ : لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ مَحْدُودٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا يَتَقَدَّرُ بِتَقْدِيرِ الْحَاجَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَبِيعَاتِ.
 - ٤- لَا يَجُوزُ الْأَجَلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ عَنِ اخْتِيَارِ الْمَبِيعِ.
 - ٥- خِيَارُ الْمَجْلِسِ بَاطِلٌ؛ فَالْبَيْعُ يَتِمُّ بِالْقَوْلِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَقَا مِنَ الْمَجْلِسِ
 - ٦- الْخِيَارُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:
- الأول: خِيَارُ التَّرْوِي " النَّظَرُ وَالتَّفَكُّرُ فِي إِمْضَاءِ الْعَقْدِ وَرَدِّهِ " وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الْخِيَارُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.
- الثاني: خِيَارُ التَّقْيِصَةِ، وَسَبَبُهُ ظُهُورُ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ أَوْ اسْتِحْقَاقُ لِلْعَيْبِ فِيهِ.

الفصل السادس

بُيُوعٌ مِنْهَا عَنْهَا

وَهِيَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

١- الْمُرَابَنَةُ وَهِيَ بَيْعٌ بِجَهُولٍ بِجَهُولٍ أَوْ مَعْلُومٍ مِنْ جِنْسٍ، وَمِنْهَا رَطْبُ كُلِّ جِنْسٍ بِيَابِسِهِ وَحَبُّ بَدْنِهِ وَلَبَنٌ بِجُبْنٍ أَوْ زُبْدٌ وَسَمْنٌ إِلَّا الْمَخِيضَ وَلَبَنُ الْإِبِلِ وَدَقِيقٌ بِعَجِينٍ وَحَيَوَانٌ بِالْحَمِّ مِنْ جِنْسِهِ وَطَرِيٌّ حُوتٍ بِمَالِحٍ إِلَّا مَا نَقَلْتَهُ صَنْعَةً كَالْمَطْبُوحِ بِالنِّجِّءِ وَحَنْطَةٌ مَقْلُوءَةٌ بِنَيْئَةٍ أَوْ سَوِيْقٌ أَوْ عَجِينٌ بِجُبْنٍ.

٢- وَالْمُلَامَسَةُ لُزُومُهُ بِاللَّمْسِ.

٣- وَالْمُنَابَذَةُ وَهِيَ لُزُومُهُ بِالنَّبَذِ.

٤- وَبَيْعُ الْحِصَاةِ وَهُوَ لُزُومُهُ بِسُقُوطِهَا مِنْ يَدِهِ أَوْ فِيمَا تَسْقُطُ عَلَيْهِ.

٥- وَبَيْعَانِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ لُزُومُهُ بِأَحَدِ التَّمَنِّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مُتَمَنٍّ

وَاحِدٍ أَوْ أَحَدِ مُتَمَنِّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِتَمَنٍّ وَاحِدٍ.

٦- وَدَيْقٌ بِدَيْنٍ.

٧- وَبَيْعٌ وَشَرْطٌ مُنَاقِضٌ.

٨- وَبَيْعٌ وَسَلْفٌ فَإِنْ رَدَّ السَّلْفَ قَبْلَ فَسْخِهِ مَضَى.

٩- وَيَبِيعُ الْعَرَبَانَ وَهُوَ: دَفَعُ بَعْضُ الثَّمَنِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ.

١٠- وَالنَّجْشُ وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ لِيُعَرَّ غَيْرُهُ.

١١- وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَحِيهِ بَعْدَ الرُّكُونِ إِلَى الْأَوَّلِ.

١٢- وَالسَّاجُ مُدْرَجًا وَالثَّوْبُ مَطْوِيًّا بِخِلَافِ أَعْدَالِ الْبَزْنَاجِ (وهو الدَّفْتَرُ المَكْتُوبُ فِيهِ صِفَةُ مَا فِي الْوِعَاءِ مِنَ الثِّيَابِ الْمَبِيعَةِ، دُونَ اِطْلَاعِ الْبَائِعِ عَلَى الْجِنْسِ وَالتَّوَعُّفِ).

١٣- وَلَا يَبِيعُ الْعَرَبِ وَهُوَ مَا يَتَعَدَّرُ تَسْلِيمُهُ أَوْ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالْمُشْرِفِ وَلَا مَجْهُولُ كَشَاةٍ مِنْ شِيَاهِ وَعَبْدٍ مِنْ عِبِيدٍ وَلَحْمٍ فِي جِلْدِهِ وَحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ أَوْ مُخْلَطٍ بِنَبْنِهِ، وَيَجُوزُ أَذْرَعٌ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ قَفِيزٌ مِنْ صَبْرِهِ مُعَيَّنَةٌ.

١٤- وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ بِخِلَافِ شِرَائِهِ.

١٥- وَلَا يَتَلَقَّى الْأَقْوِيَاءُ لِلرَّكْبِ لِيَخْتَصُّوا بِشِرَاءِ مَا جَلَبُوهُ، وَيُحْيِرُ أَهْلَ الْبَلَدِ فِي مُشَارَكَتِهِمْ، وَفِي فَسْخِهَا خِلَافٌ.

١٦- وَتُمْنَعُ الْعَيْنَةُ وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ اشْتَرِ لِي مِنْ مَالِكَ بَعْشَرَةَ وَهِيَ لِي بِأَنْيِّ عَشْرَ إِلَى أَجَلٍ كَذَا، فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ لَزَمَهُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، وَسَقَطَ الرَّائِدُ وَالْأَجَلُ.

وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ شَرَاؤُهَا بِأَقَلِّ مِنَ الثَّمَنِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَذْنَى أَوْ بِأَكْثَرٍ إِلَى أْبْعَدَ بِخِلَافِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ نَقْدًا.

١٦- وَيُمنَعُ الْبَيْعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ النَّدَاءِ وَانْقِضَائِهِ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ.

١٧- وَيُمنَعُ الْمَلَاهِي وَالْآتُ الْقِمَارِ وَأَعْيَانُ النَّجَسِ وَمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، وَمَا فِيهِ ضَرَرٌ مِنَ الْحَشَائِشِ وَالْحَيَوَانَاتِ بِخِلَافِ الْهَرِّ، وَفِي الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ فِيهِ خِلَافٌ.

١٨- وَيُمنَعُ شِرَاءُ الْمُصْحَفِ أَوْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ.

١٩- وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَمَةٍ وَوَلَدِهَا وَلَوْ مَسْبُوبَةً أَوْ مِنَ الزَّانَا، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا إِنَّهُ وَلَدُهَا إِلَى الْبُلُوغِ.

الفصل السابع

جُمْلَةُ بِيوعٍ

أَوَّلًا: بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

١- بَيْعٌ جَائِزٌ بِشُرُوطِهِ.

٢- وَحَقِيقَةُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ سِلْعَةً بِشَمَنِ وَيَبِيعَهَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

٣- وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُبَايَعَهُ عَلَى رِنِحٍ مُسَمًّى عَلَى جُمْلَةِ الثَّمَنِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُبَايَعَهُ عَلَى أَنْ يُرَبِّحَهُ بِالذَّرْهِمِ دَرَاهِمًا، وَلِلذَّرْهِمِ نِصْفَ دَرَاهِمٍ، وَلِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ.

٤- يُتَّقَى فِي الْمُرَابَحَةِ: التَّبْرِيجُ وَالْغِشُّ وَالْكَذِبُ.

ثَانِيًا: بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ

١- وَهُوَ بَيْعٌ جَائِزٌ بِشُرُوطِهِ.

٢- وَحَقِيقَةُ بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ: أَنْ يَتَرَاضِيَ الشَّخْصَانِ عَلَى ثَمَنِ وَلَا تُقْبَلُ زِيَادَةٌ بَعْدَهُ، وَلَوْ تَضَمَّنَ عَبْنًا.

ثالثًا: بَيْعُ الْأَسْتِرْسَالِ

١- وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْبَائِعِ: بَعْ مِنِّي بِسَعْرِ السُّوقِ أَوْ بِمَا تَبِيعَ مِنَ النَّاسِ، وَيُسَمَّى بَيْعُ الْأَسْتِمَانِ.

٢- يَحْرُمُ فِيهِ الْغَشُّ وَالتَّدْلِيْسُ بِالْعُيُوبِ.

رابعًا: بَيْعُ الْمُرَايَدَةِ

١- وَهُوَ أَنْ يُطْلِقَ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ فِي يَدِ الدَّلَالِ لِلنِّدَاءِ عَلَيْهَا، فَمَنْ أَعْطَى فِيهَا ثَمَنًا لَزِمَهُ إِنْ رَضِيَ مَالِهَا وَلَهُ أَنْ لَا يَرْضَى وَيَطْلُبَ الزِّيَادَةَ.

٢- وَهُوَ بَيْعُ جَائِزٍ بِحَسَبِ الْعُرْفِ.

خامسًا: بَيْعُ الثَّمَارِ

بَيْعُ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا جَائِزٌ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ التَّبَقُّيَةِ وَالْقَطْعِ، وَإِطْلَاقُهَا يَفْتَضِي التَّبَقُّيَةَ.

فَأَمَّا قَبْلَ الْبُدُوِّ فَيَحْجُوزُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَلَا يَحْجُوزُ مُطْلَقًا وَلَا بِشَرْطِ التَّبَقُّيَةِ.

سادسًا: بَيْعُ الْأَصُولِ

وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَوْ جَنَانًا فِيهَا نَخْلٌ وَفِي النَّخْلِ ثَمْرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ؛ فَالثَّمَرَةُ لِمَشْتَرِي الصَّفَقَةِ وَسَوَاءَ اشْتَرَطَهُ أَوْ لَمْ يَشْتَرطْهُ، وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى اشْتِرَاطِهِ، فَإِنْ

كَانَتْ النَّخْلَةُ قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فِي صَفْقَتِهِ
فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ بِاشْتِرَاطِهِ، وَإِنْ أُبْرَ بَعْضُهَا وَمَ يُؤَبَّرُ الْبَعْضَ، فَالْمُؤَبَّرُ لِلْبَائِعِ
وَعَيْرُ الْمُؤَبَّرِ لِلْمُبْتَاعِ هَذَا إِذَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ
الْآخِرِ كَانَ الْأَقْلُ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ.

سَابِعًا: بَيْعُ الْعَرِيَّةِ

١- الْعَرِيَّةُ جَائِزَةٌ وَهِيَ: هِبَةٌ ثَمَرَةٌ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أُعْرِبَهَا
بَيْعَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، ثُمَّ لَهُ بَيْعُهَا لِمَنْ شَاءَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَمَنْ
مُعْرِبَهَا خَاصَّةً. بِحَرَصِهَا تَمْرًا.

٢- شُرُوطُ الْعَرِيَّةِ.

أَحَدَهَا: أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ عِنْدَ الْجُدَادِ؛ فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا حَالَةٌ لَمْ يَجْزُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قُدُونٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مُعْرِبِهَا دُونَ غَيْرِهِ، وَهِيَ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ تَبِيَسُ
وَتُدَّخَرُ.

الفصل الثامن

جُمْلَةُ عُقُودٍ

أَوَّلًا: الْقَرَاضُ

١- وَيُسَمَّى الْمُضَارَبَةَ وَصِفَتُهُ: أَنْ يَدْفَعَ رَجُلٌ مَالًا لِآخَرَ لِيَتَّجَرَ بِهِ وَيَكُونَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا حَسَبَمَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنَ النَّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ إِخْرَاجِ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْحَسَارَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٢- الْقَرَاضَ جَائِزٌ بِشُرُوطٍ.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ نَقْدًا وَلاَ يَسَّ عَرْضًا.

الثَّانِي: أَنْ لاَ يُضْرَبُ فِيهِ أَجَلٌ مُعَيَّنٌ.

الثَّالِثُ: لاَ يُحْجَرُ عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ لاَ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ شَيْئًا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنَ الرَّبْحِ.

ثَانِيًا: الشَّرِكَةُ

١- هِيَ عَقْدُ مَالِكِيٍّ مَالَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّجَارَةِ فِيهِمَا مَعًا، أَوْ عَلَى عَمَلٍ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا، أَيْ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ وَالرِّضَا مِنْ جَانِبَيْنِ فِيمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

٢- أَنْوَاعُهَا: هِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ، وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ.

٣- فَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ فَتَجُوزُ فِي الدَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ.

٤- الشَّرِكَةُ فِي الْأَمْوَالِ عَلَى نَوْعَيْنِ: شَرِكَةُ عَنَانٍ، وَشَرِكَةُ مَفَاوِضَةٍ.

فَشَرِكَةُ الْعَنَانِ: أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا ثُمَّ يَخْلُطَاهُ أَوْ يَجْعَلَاهُ فِي صُنْدُوقٍ وَاحِدٍ وَيَتَّجِرَا بِهِ مَعًا وَلَا يَسْتَبْدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْآخَرَ.

وَشَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ فِي التَّصَرُّفِ فِي حُضُورِهِ وَعَيْبَتِهِ وَيُلْزِمُهُ كُلٌّ مَا يَعْمَلُهُ شَرِيكُهُ.

٥- وَشَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ تَكُونُ فِي الصَّنَائِعِ وَالْأَعْمَالِ.

٦- شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ جَائِزَةٌ بِشَرْطَيْنِ:

الأوَّل: اتَّفَاقُ الصَّنَاعَةِ كَخَيَاطِينَ وَحَدَادِينَ وَلَا تَجُوزُ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّنَاعَةِ كَخَيَاطٍ وَبَجَّارٍ.

الثَّانِي: اتَّفَاقُ الْمَكَانِ الَّذِي يَعْمَلَانِ فِيهِ فَإِنْ كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ لَمْ يَجُزْ.

٧- شَرِكَةُ الْوُجُوهِ هِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا اثْنَانِ فَأَكْثَرَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ وَلَا عَمَلٍ، وَهِيَ الشَّرِكَةُ عَلَى الدَّمِّ بِحَيْثُ إِذَا اشْتَرَيَا شَيْئًا كَانَ فِي ذِمَّتَيْهِمَا، وَإِذَا بَاعَاهُ اقْتَسَمَا ربحه، وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ.

ثَالِثًا: الرَّهْنُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:

.[٢٨٣]

وَ «رَهْنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ».

١- الرَّهْنُ: إِعْطَاءُ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَثِبَعُهُ بِحَقٍّ.

٢- وَالرَّهْنُ جَائِزٌ بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ أَمْكَنَ اسْتِيفَاءُهُ مِنْ ثَمَنِهِ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ قِيمَةٍ مُتْلَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٣- وَيَجُوزُ رَهْنُ كُلِّ شَيْءٍ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُسَاعِ.

- ٤- إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَنْفُذْ بَيْعُهُ، فَإِنْ أَجَارَهُ
الْمُرْتَهِنُ جَارَ الْبَيْعِ وَعُجِّلَ لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّهُ، شَاءَ الرَّاهِنُ أَوْ أَبِي.
- ٥- وَمَنْ ارْتَهَنَ أُمَّةً حَامِلًا كَانَ مَا فِي بَطْنِهَا وَمَا تَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ رَهْنًا
مَعَهَا، وَكَذَلِكَ نِتَاجَ الْحَيَوَانِ كُلُّهُ.
- ٦- يَرْكَبُ الرَّهْنُ بِكُلْفَتِهِ، وَيُجْلَبُ بِكُلْفَتِهِ، وَمَا لَا كُلْفَةَ فِيهِ لَا يَجُوزُ
إِسْتِعْمَالُهُ.

رَابِعًا: التَّفْلِيسُ

- ١- مَعْنَى الْفَلْسِ: الْعَدَمُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفُلُوسِ؛ أَي: أَنَّهُ صَاحِبُ الْفُلُوسِ
بَعْدَ أَنْ كَانَ صَاحِبَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مِنْ عُدِمَ الْمَالُ
وَأَحَاطَ الدَّيْنُ بِهِ.
- ٢- التَّفْلِيسُ: نَزْعُ مَالِ الرَّجُلِ لِعَرْمَائِهِ.
- ٣- الْمُفْلِسُ: هُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ.
- ٤- مِنْ أَحْكَامِ التَّفْلِيسِ.
- الْأَوَّلُ: أَنْ يُسَجَّنَ الْمُفْلِسُ اسْتِثْرَاءً لِأَمْرِهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَحِلَّ عَلَيْهِ الدُّيُونُ الْمُوجَلَّةُ وَالْمُعَجَّلَةُ فِي الْمَذَهَبِ بَعْدَ سِجْنِهِ
أَوْ اسْتِزَارِهِ كَمَا تَحِلُّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا مَاتَ إِتِّفَاقًا.

الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَقْبَلَ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ وَشَبَّهَهُ وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بَعْدَ الدُّيُونِ وَقَبْلَ
التَّفْلِيسِ قَبْلَ فِيمَنْ لَا يُتَهُمُ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ.

الخَامِسُ: يُقَسِّمُ مَالَهُ عَلَى الْعُرَمَاءِ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ لَهُ مِنْهُ كُسُوتُهُ وَمَا يَأْكُلُهُ
أَيَّامًا هُوَ وَأَهْلُهُ.

السادسُ: إِذَا لَمْ يُؤَفِّ مَالُهُ الدَّيْنَ يُحْلِفُ الْمُفْلِسُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ
وَلَا بَاطِنٌ يُؤَدِّي مِنْهُ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ، وَحِينَئِذٍ يُسْرَخُ مِنَ السِّجْنِ.

خَامِسًا: الْحَجْرُ

١- هُوَ مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ لِعَلَّةٍ.

٢- مَنْ يُحْجَرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَةٌ وَهُمْ: الصَّغِيرُ غَيْرَ الْبَالِغِ، وَالْمَحْتُونُ،
وَالسَّفِيهُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمُفْلِسُ.

٣- الصَّغِيرُ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرُفُ فِي مَالِهِ فَإِنْ تَصْرَفَ بِعَوْضٍ
كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَرْجَعُ ذَلِكَ إِلَى نَظَرِ وَلِيِّهِ؛ فَإِنْ شَاءَ رَدَّ وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ.

٤- الْمَجْنُونُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْرَأَ.

٥- الْعَبْدُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٦- الْمَرِيضُ مَرَضَ الَّذِي يُخْشَى عَلَيْهِ الْمَوْتُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ، فَيَمْنَعُ بِمَا زَادَ

عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكُسُوتِ وَالتَّدَاوِي، وَمِمَّا يُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ بَعِيرٍ عَوْضٍ كَالْهَبَةِ وَالْعَتِقِ.

٧- الْمَرْأَةُ يُحْجَرُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ ذَاتِ زَوْجٍ أَنْ تَتَصَرَّفَ بَعِيرٍ عَوْضٍ

كَالْهَبَةِ وَالْعَتِقِ فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلْثِ مَالِهَا.

سَادِسًا: الْإِفْرَارُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ

شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١- الْإِفْرَارُ: الْإِعْتِرَافُ بِمَا يُوجِبُ حَقًّا عَلَى قَائِلِهِ بِشُرُوطِهِ.

٢- لَا يُؤَاخَذُ بِالْإِفْرَارِ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُقْرَرُ مُكَلَّفًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورٍ فِي الْمَعَامَلَاتِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِفْرَارِهِ لِأَصْلِ غَيْرِ مُكَدَّبٍ لِلْمُقْرَرِ.

٣- أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: مُقَرَّرٌ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا خَالٍ مِنَ الْعَوَارِضِ، فَلَا يُقْبَلُ إِفْرَازُ الصَّيِّ، وَلَا الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ لِمَنْ يَتَّهَمُ، وَلَا الْمُكْرَهَ وَلَا الْمَجْنُونِ، وَلَا الْمُزْتَدَّ وَلَا الْعَبْدَ الْغَيْرَ مَاذُونٍ لَهُ، وَلَا السَّفِيهَ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا الْمُفْلِسَ.

الثَّانِي: مُقَرَّرٌ لَهُ.

١- مِنْ شَرْطِ الْمُقَرَّرِ لَهُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلِاسْتِحْقَاقِ.

٢- مِنْ شَرْطِ الْمُقَرَّرِ لَهُ أَيْضًا أَنْ لَا يُكْذَبَ الْمُقَرَّرُ، فَإِنْ كَذَّبَهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ وَيَتْرُكُهُ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ.

الثَّالِثُ: مُقَرَّرٌ بِهِ.

الْمُقَرَّرُ بِهِ قِسْمَانِ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ.

١- فَأَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّ فَلَيْسَ لِلْمُقَرَّرِ الرَّجُوعَ فِيهِ.

٢- وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى كَالزَّانَا وَالسَّرِيفَةَ وَشَرْبِ الْخَمْرِ فَلَهُ الرَّجُوعُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رُجُوعًا إِلَى شُبْهَةٍ أَوْ أَمْرٍ يُشْبِهُهُ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ.

الرَّابِعُ: الصَّيِّعَةُ:

وَهِيَ لَفْظٌ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَوَجُّهِ الْحَقِّ قِبَلَ الْمَقَرِّ وَلَا خَفَاءَ بِصَرِيحِ الْفَاضِلِ.

سَابِعًا: الصُّلْحُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

١- الصُّلْحُ: انْتِقَالٌ مِنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعَوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفٍ وَوُقُوعِهِ.

٢- الصُّلْحُ جَائِزٌ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

٣- الصُّلْحُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: الصُّلْحُ عَلَى الْإِقْرَارِ

وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا:

١- صُلْحُ الْإِبْرَاءِ: كَأَن يُقَرَّرَ رَجُلٌ لِأَخَرَ بَدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ يُسْقِطُ عَنْهُ

الْمَقَرُّ لَهُ بَعْضُ الْعَيْنِ أَوْ الدِّينِ، وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَّ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنِ بَعْضِ الدِّينِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ.

٢- صُلْحُ الْمَعَاوِضَةِ: وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ عَنِ الْحَقِّ الْمَقَرُّ بِهِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، كَمَا

لَوْ اعْتَرَفَ لَهُ بَدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى أَخْذِ الْعَوَضِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ.

فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَيْعِ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى مَنْفَعَةٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ.

الثَّانِي: الصُّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ، وَهُوَ أَنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِعَيْنٍ لَهُ عِنْدَهُ أَوْ بَدِينٍ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُنْكِرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ يَسْكُتُ وَهُوَ يَجْهَلُ الْمُدَّعَى بِهِ، ثُمَّ يُصَالِحُ الْمُدَّعَى عَنْ دَعْوَاهِ بِمَالٍ؛ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا؛ فَيَصِحُّ الصُّلْحُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِذَا كَانَ الْمُنْكِرُ مُعْتَقِدًا بَطْلَانَ الدَّعْوَى، فَيَدْفَعُ الْمَالَ؛ دَفْعًا لِلْخُصُومَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَافْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَالْمُدَّعَى يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الدَّعْوَى، فَيَأْخُذُ الْمَالَ عَوَضًا عَنْ حَقِّهِ الثَّابِتِ.

٣- أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ الصُّلْحِ.

يَكُونُ الصُّلْحُ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ وَأَهْلِ حَرْبٍ بَعْقِدِ الذِّمَّةِ أَوْ الْهُدْنَةِ أَوْ الْأَمَانِ، وَيَبْنِي أَهْلُ بَعْضِ وَأَهْلُ عَدْلٍ، وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ إِذَا خِيفَ الشَّقَاقَ بَيْنَهُمَا أَوْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ إِعْرَاضَ زَوْجِهَا عَنْهَا، وَيَبْنِي مُتَخَاصِمِينَ فِي غَيْرِ مَالٍ.

ثَامِنًا: الشُّفْعَةُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَنْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَّعَى، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

و«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

١- الشُّفْعَةُ: أَحَدُ شَرِيكَ حِصَّةٍ جَبْرًا بِشِرَاءٍ.

٢- الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْعَقَارِ وَالرِّبَاعِ دُونَ الْمَنْفُولاتِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ دُونَ عَدَدِهِمْ.

٣- يَسْتَقْبَلُ أَهْلُ الْحَيْزِ مِنَ الْوَرْتَةِ بِالشُّرْكَةِ.

فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ فَلَأَهْلِ حَيْزِهِ.

فَإِنْ بَاعُوا فَلِلْحَيْزِ الْآخَرِ.

فَإِنْ بَاعُوا فَلِلْعَصَبَةِ.

فَإِنْ بَاعَ بَعْضُهُمْ فَلِلْحَمِيعِ دُونَ الشُّرَكَاءِ الْأَجَانِبِ فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِيٍّ.

فَإِنْ كَانَ مُوَجَّلاً فِإِلَى مِثْلِ أَجَلِهِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَأَتَى بِحَمِيلٍ.

فَإِنْ أَظْهَرَ أَكْثَرَ أَحَدَ بِالْمَعْفُودِ عَلَيْهِ وَقِيمَةُ الْمُقَوِّمِ كَالْمَجْهُولِ صَدَاقًا أَوْ

مُخَالَعًا بِهِ وَعِوَضَ دَمٍ عَمْدٍ وَأَرْشَ جَنَاحِيَّةٍ، وَفِي الْخَطَأِ بِالِدِّيَّةِ.

٤- وَلَا شُفْعَةَ فِي مَوْرُوثٍ وَالظَّاهِرِ الْخَافِ الْمَرْهُونِ وَالْمُتَّصِدِّقِ بِهِ.

٥- وَإِذَا تَرَكَ الشُّرَكَاءُ شُفَعَتَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِي أَخْذٌ مَا يُخْصُّهُ بَلْ يَأْخُذُ الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكُ كَتَعَدُّدِ الْمَشْفُوعِ وَاتِّحَادِ الشَّفِيعِ وَإِذَا قَدِمَ غَائِبٌ فَلَهُ الْأَخْذُ.

٦- فِي تَعَدُّدِ الصَّفَقَاتِ يَأْخُذُ بِأَيِّهَا شَاءَ وَيَبْطُلُ مَا بَعْدَهَا وَيُنزَلُ الْوَارِثُ مِنْزَلَةَ مَوْرُوثِهِ.

٧- لَا شُفَعَةَ إِلَّا فِي الْمَشَاعِ مِمَّا تَصْلُحُ فِيهِ الْحُدُودَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

تاسعاً: الإجارة

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِبْنِي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أُمَّمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ فَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (٢٨)﴾ [الفصص: ٢٦ - ٢٨].

١- الإجارة: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض معلوم.

٢- وهي جائزة على كل منفعة متقومة يستباح تناولها، ويجوز لمالكها منعها وبدلها إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن.

٣- أركانها ثلاثة:

الأوَّل: الْمُتَعَاقِدَانِ (الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ).

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَبَاعِي عَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: الْأَجْرَةُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً، فَلَا تَصِحُّ الْأَجْرَةُ الْمَجْهُولَةَ.

وَأَنْ لَا تُقَدَّمَ الْأَجْرَةُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ إِلَّا مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ بِاسْتِيفَاءِ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

الثَّالِثُ: الْمَنْفَعَةُ: وَلَا يَبْدَأُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً إِذَا بِالزَّمَانِ، وَإِنَّمَا بِعَايَةِ الْعَمَلِ.

وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً لَا مُحَرَّمَةً وَلَا وَاجِبَةً.

أَمَّا الْمُحَرَّمُ فَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فَلَا يَجُوزُ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى الْإِمَامَةِ مَعَ الْأَدَانِ وَالْقِيَامِ بِالْمَسْجِدِ لَا عَلَى الصَّلَاةِ

بِإِنْفِرَادِهَا.

عَاشِرًا: الْجُعَالَةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وَقَالَ ﷺ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَفُوا الْكَافِرَ مُقَابِلَ جُعَلًا: «قَدْ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

١- الجُعَالَةُ: هِيَ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ جَهُولِ النَّهَائِيَةِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِشُرُوطِهَا

٢- شُرُوطُ الْجُعَالَةِ:

الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِقَدْرِ الْأَجْرَةِ وَجِنْسِهَا.

الثَّانِي: تَأْخِيرُهَا إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ وَإِنْ تَعَلَّقَ الْعَمَلُ بِزَمَانٍ جَهُولٍ.

الثَّلَاثُ: أَنْ لَا تَكُونَ الْأَجْرَةُ فِي الْجُعَلِ جَهُولَةً لِأَنَّهُ عَرٌّ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً حَقِيقَةً، مُبَاحًا الْإِنْتِفَاعَ بِهَا شَرْعًا.

حَادِي عَشَرَ: الْكِرَاءُ

١- سُمِّيَ إِجَارَةً وَأَحْكَامُهُ كُلُّهَا كَأَلِجَارَةِ فِي أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَقَدْ يَخْتَصُّ

اسْمُ الْإِجَارَةِ بِاسْتِئْجَارِ الْآدَمِيِّ وَيَخْتَصُّ اسْمُ الْكِرَاءِ بِالذَّوَابِ وَالرِّبَاعِ وَالْأَرْضِينَ.

٢- الذَّوَابُ تُكْرَى لِأَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: لِلرُّكُوبِ فَيَتَعَيَّنُ بِالْمَسَافَةِ، أَوْ بِالزَّمَانِ،

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ وَصْفُ الرَّكِبِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَرْكَبَهُ مِثْلُهُ لَا أَصَرَ مِنْهُ.

٣- أما الأرضُ فيَجُوزُ كِرَاؤُهَا بِشَرْطَيْنِ.

الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ بَيْضَاءَ، أَوْ يَكُونُ سَوَادُهَا يَسِيرًا تَابِعًا لِبَيَاضِهَا، وَمَقْدَارُهُ الثُّلُثُ مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاءِ فَأَقَلَّ.

الثَّانِي: أَنْ لَا تُكْرَى بِمَا تُنْبِتُ سَوَاءَ كَانَ طَعَامًا كَالْقَمْحِ أَوْ غَيْرِ طَعَامٍ كَالْكِتَانِ، وَلَا بِطَعَامٍ سَوَاءَ كَانَ يُنْبِتُ فِيهَا أَوْ لَا يُنْبِتُ.

٤- مَنْ اكْتَرَى أَرْضًا أَوْ دَابَّةً لَمْ يَضْمَنْهَا إِلَّا بِالتَّعَدِّي لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ

٥- يَجُوزُ بَيْعُ الرَّبَاعِ وَالْأَرْضِ الْمُكْتَرَاةِ، وَلَا يَنْفَسِحُ الْكِرَاءُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ يُؤُولُ إِلَى الرَّبَا إِلَّا إِنْ كَانَ الْبَيْعُ بَعْرَضٍ.

٦- إِذَا وَقَعَ الْكِرَاءُ وَالْإِجَارَةُ عَلَى وَجْهِ فَاسِدٍ فُسِحَ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ قَدْ اسْتَوْفِيَتْ رَجَعَ إِلَى كِرَاءِ الْمِثْلِ أَوْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

ثَانِي عَشْرَ: الْمُرَاعَةُ

١- الْمُرَاعَةُ هِيَ: عَقْدُ شَرِكَةٍ عَلَى عَمَلِ الزَّرْعِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِنَ الْآلَةِ وَنَحْوِهِ.

٢- وَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْجُزْءِ.

وَعَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْبَقْرُ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ، وَكَانَ كِرَاءُ الْأَرْضِ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَقْرِ، وَقِيَمَةُ الْعَمَلِ وَالْبَذْرِ بَيْنَهُمَا.

٣- شُرُوطُ الْمَزَارَعَةِ

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: السَّلَامَةُ عَنِ مُقَابَلَةِ مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ أَوْ بَعْضِهَا بِمَا لَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّعَادُلُ بَيْنَ الْأَشْرَاكِ فِي قَدْرِ الْمُخْرَجِ أَوْ قِيَمَتِهِ بِحَسَبِ حِصَصِ الْأَشْرَاكِ.

ثَالِثُ عَشَرَ: الْمُعَارَسَةُ

١- الْمُعَارَسَةُ: هِيَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ لِمَنْ يَغْرِسُ فِيهَا شَجَرًا عَلَى أَنْ لَهُ جُعْلًا.

٢- أَنْوَاعُهَا:

الْأَوَّلُ: إِجَارَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَغْرِسَ لَهُ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ.

الثاني: جعل: وَهُوَ أَنْ يَعْرِسَ لَهُ شَجَرًا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ فِيهَا يُنْبِتُ مِنْهَا خَاصَّةً.

الثالث: مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِحَارَةِ وَالْجُعْلِ: وَهُوَ أَنْ يَعْرِسَ لَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا كُلُّهَا وَمِنَ الْأَرْضِ.

٣- شُرُوطُ الْمَسَاقَاةِ:

الأول: أَنْ يَعْرِسَ فِيهَا أَشْجَارًا ثَابِتَةً الْأُصُولِ دُونَ الزَّرْعِ وَالْمَقَاتِي وَالْبَقُولِ.

الثاني: أَنْ تَتَفَقَّ أَصْنَافُ الْأَجْنَاسِ أَوْ تَتَقَارِبَ فِي مُدَّةٍ إِطْعَامِهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا لَمْ يَجُزْ.

الثالث: أَنْ لَا يَضْرِبَ لَهَا أَجَلًا إِلَى سِنِينَ كَثِيرَةٍ.

الرابع: أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ حِظُّهُ مِنَ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ.

الخامس: أَنْ لَا تَكُونَ الْمُعَارَسَةُ فِي أَرْضٍ مَوْقِفٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَارَسَةَ كَالْبَيْعِ.

رَابِعُ عَشَرَ: الْقِسْمَةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ

فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

١- الْقِسْمَةُ هِيَ: تَعْيِينُ نَصِيبِ كُلِّ شَرِيكِ فِي مُشَاعٍ وَلَوْ بِإِخْتِصَاصٍ تَصَرُّفٍ.

٢- الْقِسْمَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: قِسْمَةُ الرَّقَابِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ.

٣- قِسْمَةُ الرَّقَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمَهَائِيَاءُ: وَهِيَ إِخْتِصَاصُ كُلِّ شَرِيكِ عَلَى شَرِيكِهِ بِمَنْفَعَةٍ مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَعَدِّدٍ فِي زَمَنِ، كَخِدْمَةِ عَبْدٍ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَلَوْ كَشَهْرٍ، وَسُكْنَى دَارٍ، وَزَرْعِ أَرْضٍ وَلَوْ سِنِينَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَرَاضَاءُ: وَهِيَ أَخْذُ بَعْضُهُمْ بَعْضَ مَا بَيْنَهُمْ عَلَى أَخْذِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يُعَدُّ لَهُ بِتَرَاضٍ مِلْكَاً لِلْجَمِيعِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْفُرْعَةُ: الْفُرْعَةُ بَيْنَ أَهْلِ السَّهَامِ فِي الشَّيْءِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ إِذَا انْفَرَدَ.

وَلَا تَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَلَا فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَصْنَافِ الْمُتَبَايِنَةِ وَلَا يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ حَظَّيْنِ فِي الْقَسْمِ.

خَامِسُ عَشْرٍ: الْوَكَاةُ

- ١- وَتُطَلَّقُ عَلَى الْكِفَالَةِ وَالضَّمَانِ وَالتَّغْوِيضِ.
- ٢- وَهِيَ: نِيَابَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ وَلَا أَمَارَةٍ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا.
- ٣- تَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي كُلِّ مَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ مِنْ غَيْرِ إِعْتِبَارٍ بِرِضَا الْمُوَكَّلِ عَلَيْهِ وَحُضُورِهِ.

سَادِسُ عَشْرٍ: الْحَوَالَةُ

قَالَ ﷺ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

- ١- مَعْنَاهَا: تَحْوِيلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ بِمِثْلِهِ تَبْرَأُ بِهَا الْأُولَى.
 - ٢- وَهِيَ مَتَدَوِّبَةٌ بِشُرُوطِهَا.
 - ٣- شُرُوطُ الْحَوَالَةِ:
- الْأَوَّلُ: حُلُولُ الدَّيْنِ الْمُحَالِ بِهِ.
- الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ نَوْعًا مِنَ الْمُحَالِ بِهِ، وَصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ.

الثَّلَاثُ: رِضَا الْمُحَالِ، وَالْمُحِيلُ بِذَلِكَ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ الدَّيْنَانِ طَعَامًا مِنْ سَلَمٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَخْلَا مَعَا.

سَابِعُ عَشْرٍ: إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ

١- الْمَوَاتُ: أَرْضٌ لَا عِمَارَةَ فِيهَا، وَلَا مِلْكَ فِيهَا لِأَدَمِيٍّ وَلَا مَنْفَعَةَ، وَالْمُخْتَصَّةُ بِحِلَافِهَا.

٢- إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ بِالْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ وَالزَّرَاعَةِ وَالْحَرْثِ وَإِجْرَاءِ الْمِيَاهِ فِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣- إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ قَرِيبَةً مِنَ الْعُمَرَانِ إِفْتَقَرَ إِحْيَاؤها إِلَى أَذْنِ الْإِمَامِ بِحِلَافِ الْبَعِيدَةِ مِنَ الْعُمَرَانِ.

٤- مَنْ أَحْيَا أَرْضًا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرِبَتْ، وَعَادَتْ إِلَى حَالَتِهَا الْأُولَى، فَأَحْيَاهَا آخَرَ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ لِلأَوَّلِ فِيهَا حَقٌّ.

ثَامِنُ عَشْرٍ: الْمَاءُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا

١- الْأَبَارُ ثَلَاثَةٌ: بَيْتْرٌ مَاشِيَّةٌ، وَبَيْتْرٌ زَرَعٌ، وَبَيْتْرٌ شَفَقَةٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَبَارِ فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِمَائِهَا حَتَّى يَرْوِيَ مَاشِيَّتَهُ أَوْ زَرَعَهُ أَوْ مَا جَعَلَهَا لَهُ.

٢- لَيْسَ لِبَيْتْرِ مَاشِيَّةٍ وَلَا لِبَيْتْرِ زَرَعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَبَارِ حَرِيمٌ مَحْدُودٌ، وَلَا لِلْعَيُونِ إِلَّا مَا لَا يَضُرُّ بِهَا.

٣- كُلُّ مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي دَارِهِ فَلَهُ مَنَعُهَا وَبَيْعُ مَائِهَا، وَلَهُ مَنَعُ الْمَارَةِ مِنْ مَائِهَا إِلَّا بِالثَّمَنِ، إِلَّا قَوْمًا لَا تَمَنَّ مَعَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوا إِلَى أَنْ يَرِدُوا مَاءَ غَيْرِهِ هَلَكُوا، فَلَا يُمْنَعُونَ، وَهُمْ جِهَادٌ مِنْ مَنَعِهِمْ.

٤- آبَارُ الْمَاشِيَةِ الَّتِي فِي الْفَلَوَاتِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُورَثُ، وَصَاحِبُهَا الَّذِي اخْتَفَرَهَا أَوْ وَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِمَائِهَا يَسْقُونَ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُمْ مَنَعُ النَّاسِ أَنْ يَسْقُوا بِفَضْلِهَا.

تَاسِعُ عَشْرَ: الْإِرْتِفَاقُ

١- الْإِرْتِفَاقُ هُوَ: حَقٌّ مُقَرَّرٌ عَلَى عَقَارٍ لِمَنْفَعَةِ عَقَارٍ آخَرَ.

٢- إِنْ اقْتَسَمَ قَوْمٌ دَارًا وَتَرَكُوا السَّاحَةَ مُرْتَفَقًا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْلَى بِمَا بَيْنَ يَدَيْ بَابِهِ مِنَ السَّاحَةِ فِي الْإِرْتِفَاقِ.

٣- إِذَا كَانَ جِدَارٌ بَيْنَ دَارَيْنِ لِرَجُلَيْنِ وَكَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمَا فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَمْنَعُ جَارَهُ مِنْ غَرَزِ خَشَبَةٍ فِيهِ وَلَا يُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ.

٤- وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

٥- إِذَا تَنَازَعَا فِي مِلْكِهِ فَيَحْتَكِمُ فِيهِ لِلْعُرْفِ.

٦- إِهْدَامُ حَائِطِ الْبُسْتَانِ وَسَقْفِ الدَّارِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُصْلِحُ بِحَسَبِ الْمَنْفَعَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا.

عَشْرُونَ: اللَّقْطَةُ

١- اللَّقْطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ عُرِّضَ لِلضَّيَاعِ.

٢- مَنْ التَّقَطَّ مَا تَشَحُّ بِهِ الْأَنْفُسُ عَادَةً، لَزِمَهُ تَعْرِيفُهُ سَنَةً بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ مِنْ غَيْرِ مُلَازِمَةٍ أَوْ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ.

٣- فَإِنْ أَعَادَهَا ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهَا لِيُبَيِّنَهَا وَلَا يَخَافُ عَلَيْهَا.

٣- فَإِذَا جَاءَ مَنْ يَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ.

٤- فَإِنْ انْقَضَتْ الْمِدَّةُ حَفِظَهَا أَمَانَةً، فَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ضَمِنَهَا إِلَّا مَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ.

٥- ضَالَّةُ الْإِبِلِ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا؛ فَإِنْ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا وَلَا يَخَافُ عَلَيْهَا الذُّبُّ تَأْكُلُ الْكَلَاءَ وَتَرُدُّ الْمَاءَ.

٦- إِذَا كَانَتِ الْعَنَمُ بِقُرْبِ غَنَمٍ أَوْ عِمَارَةٍ يَضُمُّهَا، وَإِلَّا يَأْكُلُهَا أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

٧- الْبَقْرُ كَالْإِبِلِ فِي اللَّقْطَةِ.

٨- وَلُمِّلَتِقِطٌ إِجَارَتُهَا فِي نَفَقَتِهَا وَالرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَ.

٩- يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَلْتَقِطِ فِي الْمِشْبِهِ، وَلِرَبِّهَا إِسْلَامُهَا وَأَخْذُهَا وَدَفْعُ النَّفَقَةِ.

وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ: الْإِسْتِحْقَاقُ

١- الْإِسْتِحْقَاقُ: هُوَ رَفْعُ مَلِكِ شَيْءٍ بِثُبُوتِ مَلِكٍ قَبْلَهُ أَوْ حُرِّيَّةَ.

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ بِيَدِ شَخْصٍ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ حَقٌّ لِشَخْصٍ آخَرَ مِمَّا تَبَيَّنَتْ بِهِ الْحُقُوقُ شَرْعًا مِنْ إِعْتِرَافٍ أَوْ شَاهِدِينَ أَوْ شَاهِدٍ وَبَيِّنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَقْضِي لَهُ بِهِ.

٢- حُكْمُهُ: الْوُجُوبُ إِنْ تَوَفَّرَتْ أَسْبَابُهُ فِي الْحُرِّ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ تَرْتَّبَ عَلَى عَدَمِ الْقِيَامِ بِهِ مَفْسَدَةٌ كَالْوَطْءِ الْحَرَامِ.

اِثْنَانٌ وَعِشْرُونَ: الْعَصَبُ

١- هُوَ: أَحَدُ الشَّيْءِ ظُلْمًا، أَمَّا عُرْفًا: فَهُوَ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى مَلِكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ فَهَرًا دُونَ حَرَابَةٍ.

٢- وَهُوَ حَرَامٌ وَلَهُ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

- ثُبُوتُ الدَّعْوَى عَلَى الْعَاصِبِ بِإِعْتِرَافٍ أَوْ بَيِّنَةٍ.

- مُعَاقِبَةُ الْعَاصِبِ عَلَى فِعْلِهِ وَأَخْذُ مَا اغْتَصَبَهُ إِنْ وُجِدَ مَعَهُ، أَوْ قِيمَتُهُ.

- رُدُّ الْمَعْصُوبِ لِصَاحِبِهِ.

- إِذَا كَانَ الْمَعْصُوبُ أَرْضًا وَزُرِعَتْ فَلِصَاحِبِهَا الْأَرْضِ وَرُدُّ قِيَمَةَ الزَّرْعِ لِلْعَاصِبِ.

- إِذَا بَنَى الْعَاصِبُ عَلَى الْأَرْضِ بُنْيَانًا فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ قِيَمَتِهَا، أَوْ دَفْعِ قِيَمَةِ الْبُنْيَانِ وَأَخْذِهَا بِمَا عَلَيْهَا.

- إِذَا اخْتَلَفَ الْعَاصِبُ وَالْمَعْصُوبُ مِنْهُ فِي جِنْسِ الْمَعْصُوبِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ قَدْرِهِ وَمَنْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ! فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْعَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ.

(١٢)

كِتَابُ الْهَبَاتِ وَالْوَقْفِ

الْقَصْدُ الْأَوَّلُ

الْهَبَةُ

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَحُكْمُهَا:

١- تَعْرِيفُهَا: الْهَبَةُ تَمْلِكُ لِنَدَاتٍ بِلَا عَوَضٍ لِيُوجِهَ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَحْدَهُ. وَتُسَمَّى هَدِيَّةً.

٢- حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً إِذَا كَانَتْ لِلْمَوَدَّةِ.

ثَانِيًا: أَرْكَانُهَا:

أَرْكَانُ الْهَبَةِ أَرْبَعَةٌ: الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ وَالْمَوْهُوبُ وَالصَّيْغَةُ.

الأَوَّلُ: الْوَاهِبُ: وَهُوَ الْمَالِكُ لِلْهَبَةِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا مَالِكًا أَمَرَ نَفْسِهِ.

الثَّانِي: الْمَوْهُوبُ لَهُ: وَهُوَ كُلُّ إِنْسَانٍ وَلَوْ أجنبيًّا.

وهيئة جميع المال لبعض الأولاد دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض فمكروه، وإن وقع جازٍ.

الثَّالِثُ: الْمَوْهُوبُ: فَهُوَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِلْإِنْسَانِ مُبَاحٌ.

(٢٢٢)

وَتَجُوزُ هِبَةٌ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ: كَالْعَبْدِ الْأَبِقِ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَالْمَجْهُولِ،
وَالشَّمْرَةِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا، وَالْمَعْصُوبِ.

الرَّابِعُ: الصَّيْعَةُ: وَهِيَ كُلُّ مَا يَفْتَضِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ
كَقَلْبِ الْهَدْيَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالنَّحْلَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ الْهِبَةِ

١- الْهِبَةُ الْجَائِزَةُ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: كَمَعْرُوفٍ: فَتَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ وَيُجْبِرُ عَلَى الدَّفْعِ، فَإِنْ
تَرَخَى الْمُؤْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ بَطَلَتْ.

وَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهَا لِلْأَبْوَيْنِ مَا لَمْ تَتَّعَيَّرْ، أَوْ يَتَّعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ، فَلَا تَرْجِعُ
الْأُمُّ عَلَى الْيَتِيمِ وَلِلْأَبِ حِيَارَةٌ مَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَا لَا يَتَمَيِّزُ فَيَجْعَلُهُ
عَلَى يَدِ أَمِينٍ.

الثَّانِي: هِبَةُ الْمَعَاوِضَةِ: وَهِيَ كَالْبَيْعِ، إِلَّا فِي الْعَوْضِ، فَيُخَيَّرُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ
بَيْنَ إِثَابَةِ قِيَمَتِهَا أَوْ رَدِّهَا، فَإِنْ أَثَابَ دُونَهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ، فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا
لِلشُّوَابِ اعْتَبِرَ شَهَادَةُ الْحَالِ.

٢- الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ عَوْضٍ يُكْرَهُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٣- إِذَا كَانَتْ هِبَةٌ نَظِيرَ مَنْفَعَةٍ فَهِيَ رِشْوَةٌ لَا تُجُوزُ.

الفصل الثاني

الوقف

أولاً: تعريفُ الوقفِ وحُكمه:

١- تعريفه: الوقفُ هو: إعطاءُ منفعةٍ شيءٍ مُدَّةٍ وجودِهِ لازماً بقاؤه في ملكٍ مُعطيه ولو تَقديراً.

٢- حكمه: الوقفُ مشروعٌ: فيجوزُ تحييسُ العقارِ كالأرضينِ والديارِ والحوانيتِ والجناتِ والمساجدِ والآبارِ والقناطرِ والمقابرِ والطرقِ وغيرِ ذلك. وأيضاً العروض، والرقيقِ والدوابِّ، ولا يجوزُ تحييسُ الطعامِ لأنَّ منفعتهُ في استهلاكِهِ.

٣- يصحُّ في المشاعِ والمقسومِ مِنَ الرِّباعِ غيرَ موقوفٍ على حكمِ حاكمٍ.

ثانياً: أركانُ الوقفِ

أركانُ الوقفِ أربعةٌ:

الأولُ: الواقفُ: وشروطُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّبْرِعِ.

الثَّانِي: الْمَوْقُوفُ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا مَمْلُوكًا لِلْوَاقِفِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ لِعَبِيدِهِ وَلَوْ طَعَامًا أَوْ نَقْدًا عَلَى مَنْ يَتَسَلَّمُهُمَا أَوْ يَرُدُّ مِثْلَهُمَا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مُسْتَأْجَرًا.

الثَّالِثُ: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْفَعَةِ الْمَوْقُوفِ وَلَوْ لِلصَّرْفِ فِي مَصَالِحِهِ كَقَنْطَرَةٍ وَمَسْجِدٍ.

الرَّابِعُ: الصِّعَّةُ: وَهِيَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَلَوْ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْيِيدُ وَإِلَّا التَّنْجِيزُ، كَلَفِظِ حَبَسْتَ وَوَقَفْتَ مُطْلَقًا أَوْ تَصَدَّقْتَ إِنْ قَارَنَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى التَّأْيِيدِ.

ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ الْوَقْفِ

١- إِذَا كَانَ الْوَقْفُ فِيهِ إِضْرَارٌ بِالْوَرِثَةِ فَلَا يَجُوزُ.

٢- يَبْطُلُ الْوَقْفُ عَلَى الْوَارِثِ كَالْوَصِيَّةِ.

٣- يَبْطُلُ الْوَقْفُ إِنْ جَعَلَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقَفٌ عَلَى مَحْجُورٍ؛ وَإِلَّا فَلَهُ النَّظَرُ وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُؤَكَّدًا.

٤- كُلُّ مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَأْكُولِ لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ.

- ٥- إِذَا وَقَفَ الْوَاقِفُ عَلَى عَقْبِهِ أَوْ عَلَى نَسْلِهِ، أَوْ عَلَى وُلْدِهِ، أَوْ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، أَوْ عَلَى وُلْدِ وُلْدِهِ لِصُلْبِهِ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ.
- ٦- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ بَعْدَ فَقْدِ الْإِنْتِفَاعِ مِثْلَ بَيْعِ الْوَقْفِ لِتَوْسِيعَةِ مَسْجِدِ الْجُمُعَةِ. وَتَوْسِيعَةِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَقْبَرَتِهِمْ.
- ٧- إِذَا لَمْ يَعدْ لِلْوَقْفِ مَنفَعَةٌ عَلَى الْمُوقِفِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ لِلْوَقْفِ.
- ٨- إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَسْجِدٍ وَلَمْ يَكُنِ الْوَاقِفُ حَيًّا وَلَا وَصِيًّا لَهُ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُؤَلِّي عَلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ مِمَّنْ يَرْتَضِيهِ.
- ٩- إِذَا انْقَطَعَتِ الْجِهَةُ الَّتِي وُقِفَ عَلَيْهَا الْوَقْفُ؛ رَجَعَ وَقْفًا لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ.

الفصل الثالث

العارية

أولاً: تعريفها وحكمها:

١- تعريفها: العارية: تملكك منفعة مؤقتة بلا عوض.

٢- حكمها.

وهو التدبُّ وهذا حكمها الأصلي لأنها إحسان، وتتأكد في الأقارب
والجيران والأصحاب.

ثانياً: أنواعها:

وهي على نوعين: مضمونة، وغير مضمونة.

فالمضمونة منها: الأموال الباطنة مثل: الثياب، والحلّي، والسلاح،
وسائر العروض.

وما لا يضمن منها: الأموال الظاهرة مثل: الحيوان، والرباع، ما لم يتعدَّ.

ثالثاً: أركانها:

الأول: المعير: ولا يُعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه في

التبضع.

الثَّانِي: الْمُسْتَعِيرُ: وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِلَّا كَوْنُهُ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمُسْتَعَارُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُتَّفِعًا بِهِ بَعْدَ بَقَائِهِ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَبَاحَةً شَرْعًا.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: مَا تَقَعُ بِهِ الْعَارِيَةُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ: وَهُوَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى نَقْلِ الْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ.

رَابِعًا: مِنْ أَحْكَامِهَا

١- لا بدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَبَاحَةً فَلَا تُسْتَعَارُ الْجَارِيَةُ لِلاِسْتِمْتَاعِ.

٢- إِذَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْعَارِيَةِ وَقَدْ ضَاعَتْ صُدَّقَ الْمُسْتَعِيرُ مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَأْتِ بِمَا لَا يُشْبِهُ لِأَنَّهُ غَارِمٌ.

٣- الْعَارِيَةُ فِي ضَمَانِ صَاحِبِهَا إِنْ تَحَقَّقَ هَلَاكُهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ.

٤- إِذَا قَالَ الْمُسْتَعِيرُ: كَانَتْ عَارِيَةً، وَقَالَ رَجُلًا: كَانَتْ كِرَاءً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

الفصل الرابع

العُمري والرُّقبي

قَالَ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْعُمَرَى وَحُكْمُهَا :

١- تَعْرِيفُهَا: الْعُمَرَى: تَمْلِكُ الْمُعَمَّرِ مَنَفَعَةَ الْعَيْنِ دُونَ رَقَبَتِهَا طَوْلَ حَيَاةِ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عَوْضٍ.

أَي يَقُولُ شَخْصٌ لِآخَرَ: هَذَا الْعَقَارُ مِثْلًا لَكَ، تَنْتَفِعُ بِهِ طَوَالَ عُمَرِي.

٢- حُكْمُهَا: النَّدْبُ فِي عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَرَقِيقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ الرُّقْبِي وَحُكْمُهَا:

١- الرُّقْبِي: تَمْلِكُ مَنَافِعَ الدَّارِ إِلَى أَقْرَبِيهَا مَوْتًا؛ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْتَقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.

٢- صِيغَتُهَا: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْآخَرَ: إِنَّ مِثِّي قَبْلَكَ فَدَارِي لَكَ، وَإِنْ مِثِّي قَبْلِي فَدَارِكُ لِي.

٣- حُكْمُ الرُّقْبِي: غَيْرُ جَائِزَةٍ.

الفصل الخامس

الوديعه

أولاً: تعريفها وحكمها:

١- تعريفها: الوديعه هي مالٌ وُكِّلَ عَلَى حِفْظِهِ.

٢- حكمها: هي جائزه من الجائزين: الجواز هنا مقابل اللزوم؛ لأن لكل واحدٍ من المودع والمودع أن يُبْطَلَ الوديعه، فلو أنها أن يستردّها، ولاخذها أن يردها لربّها.

ثانياً: بعض أحكامها

١- المودع أمينٌ فيقبل قوله في التلف والرد، فإن قبضها بيّنه لم يقبل ردها بغيرها.

٢- يجب ضمان الوديعه عند التفصير بأسبابٍ وهي:

الأول: إن ودع عند غيره لغير عذرٍ ثم استردّها فصاعت ضمن.

الثاني: إذا نُقِلَتْ من بلدٍ إلى بلدٍ ضمن.

الثالث: خلط الوديعه بما تنفصل عنه.

الرابع: إذا تلفت الوديعه بالاستمتاع بها ضمن.

- الخَامِسُ: إِذَا أُلْقِيَتِ الْوَدِيعَةُ فِي مَضْيَعَةٍ ضَمِنَ.
- السَّادِسُ: إِذَا خَالَفَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحِفْظِ ضَمِنَ.
- ٣- يُكْرَهُ سَلْفُ الْوَدِيعَةِ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا.
- ٤- إِذَا طُوْلِبَ الْمُودَعُ بِالْوَدِيعَةِ فَادَّعَى التَّلْفُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.
- ٥- مَنْ أَجْرَ بِمَالِ الْوَدِيعَةِ فَالرَّيْحُ لَهُ حَالًا.

(١٣)

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْجَنَائِتِ

الفصل الأول

الأقضية

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاخُكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاخُكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وَقَالَ ﷺ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

أَوَّلًا: حُكْمُ الْقَضَاءِ وَشُرُوطُهُ

١- الْقَضَاءُ: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا نُفُودَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ.

٢- حَكْمُ الْقَضَاءِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ فَلَا يَجُوزُ الْأَمْتِنَاعُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلُبَ الْقَضَاءَ، وَإِنْ دُعِيَ إِلَيْهِ فَلِأَوْلَى لَهُ الْأَمْتِنَاعُ.

٣- شُرُوطُ الْقَاضِي: ثَلَاثَةٌ :

الأول: وَاجِبٌ عَلَى جِهَةِ الشَّرْطِيَّةِ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، بِالْعَا، عَاقِلًا، وَاحِدًا، فَطِنًا، مُجْتَهِدًا إِنْ وُجِدَ.

الثَّانِي: وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطِيٍّ: كَوْنُهُ بَصِيرًا، سَمِيعًا، مُتَكَلِّمًا؛ فَلَا يَجُوزُ تَوَلِيُّهُ أَسْدَادِهَا فَإِنْ وُلِّيَ وَحَكَمَ مَضَى.

الثَّالِثُ: مُسْتَحَبٌّ: كَوْنُهُ عَنِيًّا، بَلَدِيًّا، وَرِعًا، حَلِيمًا، مُسْتَشِيرًا لِلْعُلَمَاءِ، غَيْرَ مَدِينٍ، وَكَوْنُهُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ وَغَيْرَ زَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ وَغَيْرَ مَحْدُودٍ وَخَالِيًّا عَنِ بَطَانَةِ السُّوءِ .

ثَانِيًا: فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي فِعْلُهُ

١- التَّسَاوِي بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ فِي الْمَجْلِسِ.

وَيُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ فَإِنْ اسْتَوَوْا فَبِالْفُرْعَةِ

٢- الْفَضْلُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ إِمَّا بِصُلْحٍ عَنِ تَرَاضٍ وَإِمَّا بِإِجْبَارٍ عَلَى

حُكْمٍ نَافِذٍ.

- ٣- أَخَذَ الْحَقُّ مِنَ الظَّالِمِ لِلْمَظْلُومِ مَعَ مُعَاقِبَةِ الظَّالِمِ.
- ٤- النَّظَرُ فِي الدَّمَاءِ وَالْجِرَاحِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ.
- ٥- النَّظَرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَجَانِينِ وَتَقْدِيمِ الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمْ حِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ.
- ٦- النَّظَرُ فِي الْأَوْقَافِ وَتَنْفِيدِ الْوَصَايَا.
- ٧- عَقْدُ نِكَاحِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَّ وِلي أَوْ عَضَلَهُنَّ الْوَلِيُّ.

الفصل الثاني

الدَّعْوَى

أَوَّلًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١- الدَّعْوَى هِيَ: طَلَبُ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَا فِي ذِمَّةِ مُعَيَّنٍ، أَوْ أَمْرٌ يَتَرْتَّبُ لَهُ عَلَيْهِ نَفْعٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا.

٢- الْمُدَّعَى هُوَ: هُوَ مَنْ اتَّهَمَ غَيْرَهُ بِتُهْمَةٍ، وَكَانَ قَوْلُهُ أَضْعَفُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ مَعْهُودٍ أَوْ لِمُخَالَفَةِ أَصْلِ.

٣- وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ: مَنْ اتَّهَمَهُ غَيْرُهُ بِتُهْمَةٍ وَتُرَجَّحَ قَوْلُهُ بِعَادَةِ أَوْ مُوَافَقَةِ أَصْلِ أَوْ قَرِينَةٍ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ الدَّعْوَى

١- أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً مُحِقَّةً لَا تُكْذَّبُهَا الْعَادَةُ وَيَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ.

٢- أَنْ تَكُونَ لَوْ أَقَرَّ بِهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِهَا بَيِّنَةٌ قَضَى عَلَيْهِ بِهَا.

٣- كَوْنُ الْمُدَّعَى فِيهِ ذَا غَرَضٍ صَحِيحٍ؛ أَيَّ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ نَفْعٌ شَرْعِيٌّ.

٤- كَوْنُ الْمُدَّعَى فِيهِ مِمَّا لَوْ أَقَرَّ بِهِ الْمَطْلُوبُ لَقَضَى عَلَيْهِ بِهِ.

ثَالِثًا: أَفْسَامِ الدَّعَاوِي

ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: قِسْمٌ تُصَدِّقُهُ الْعَادَةُ كَدَعْوَى الْقَرِيبِ الْوَدِيعَةَ.

الثَّانِي: قِسْمٌ تُكَذِّبُهُ الْعَادَةُ كَدَعْوَى الْحَاضِرِ الْأَجْنَبِيِّ مَلِكِ دَارٍ فِي يَدِ زَيْدٍ وَهُوَ حَاضِرٌ يَرَاهُ يَهْدِمُ وَيَبْنِي وَيُوجِّزُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ وَاذَعٍ يَزْعُمُهُ عَنِ الطَّلَبِ مِنْ رَهْبَةٍ أَوْ رَغْبَةٍ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا لَمْ يُقْضَ بِصِدْقِهَا وَلَا بِكَذِبِهَا بَلْ أَنَّهَا مِثْلُ كَدَعْوَى الْمُعَامَلَةِ فِي مَوْضِعِ بَشْرُوطِ الْخَلْطِ.

الفصل الثالث

الشَّهَادَاتُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:

. [٢٨٣]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَحُكْمُهَا:

١ - الشَّهَادَةُ هِيَ: الْإِخْبَارُ عَنْ تَعَلُّقِ أَمْرٍ بِمَعْيَنٍ يُوجِبُ عَلَيْهِ حُكْمًا.

٢ - حُكْمُهَا: وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ، وَقَدْ تَتَعَيَّنُ بِشُرُوطٍ.

ثَانِيًا: أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ وَشُرُوطُ كُلِّ رُكْنٍ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الشَّاهِدُ: وَهُوَ الْمَطْلُوبُ لِلشَّهَادَةِ.

وَشُرُوطُهُ عِنْدَ التَّحْمُلِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُهَا مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ.
 - ٢- أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا فِي الْأَفْعَالِ لَا فِي الْأَقْوَالِ.
 - ٣- أَنْ يَكُونَ التَّحْمُلَ عَنْ عِلْمٍ، أَوْ عَنْ مُعَايَنَةٍ.
- وَشُرُوطُ الشَّاهِدِ عِنْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ:**
- ١- الْبُلُوغُ: فَلَا تَصِحُّ شَهَادَةُ صَبِيٍّ.
 - ٢- الْعَقْلُ: فَلَا تَصِحُّ شَهَادَةُ فَاقِدِ عَقْلِهِ بِمَجْنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.
 - ٣- الْحُرِّيَّةُ: فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ.
 - ٤- الْبَصَرُ: فَلَا تَصِحُّ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْأَقْوَالِ.
 - ٥- الْإِسْلَامُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ.
 - ٦- الْعَدَالَةُ: فَلَا تَصِحُّ شَهَادَةُ فَاقِدِهَا.
 - ٧- أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِشَهَادَتِهِ.
 - ٨- أَنْ لَا تَكُونَ فِيمَا حُدِّ فِيهِ إِنْ تَابَ.
 - ٩- الذُّكُورِيَّةُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.
 - ١٠- عَدَمُ التُّهْمَةِ لِعِدَاوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ وَنَحْوِهِمَا.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَشْهُودُ لَهُ: وَهُوَ صَاحِبُ الدَّعْوَى.

وَيَشْتَرُ فِيهِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا فَلَا تَصِحُّ دَعْوَى بَجُنُونٍ.
- ٢- أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَصُولٍ أَوْ فُرُوعِ الشَّاهِدِ أَوْ مِنْ قَرَابَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، أَوْ مِنْ الْمُتَنَفِّعِينَ مِنَ الشَّاهِدِ.
- ٣- أَنْ تَكُونَ فِي طَلَبِ شَهَادَةٍ فِي مُبَاحٍ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ

وَشُرُوطُهُ:

- ١- أَنْ لَا تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاهِدِ عَدَاوَةٌ.
- ٢- مِنْ حَقِّ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، وَيُعْذَرُ إِلَيْهِ فِيهِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَالْمَشْهُودُ بِهِ

وَتَكُونُ فِي الْآتِي:

- ١- حُقُوقُ أَبْدَانٍ وَأَحْكَامٍ تَثْبُتُ فِيهَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْحَالِ؛ وَذَلِكَ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالرَّجْعَةَ وَرُؤْيَا الْأَهْلَةِ وَالْقَتْلَ وَالْجِرَاحَ.
- ٢- حُقُوقُ أَبْدَانٍ مُسْتَبْرَةِ بِهَا جُمْلَةٌ عَنِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَالزَّنَا وَاللَّوْاطِ.

٣- حُقُوقُ أَبْدَانٍ لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْحَالِ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهَا النِّسَاءُ؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ وَالْوِلَادَةِ وَالْإِسْتِهْلَالِ وَالرِّضَاعِ.

٤- أَمْوَالٌ كَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالرَّهْنِ وَالْعَصْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٥- حُقُوقُ أَبْدَانٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَمْوَالٍ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِهَا كَالْوَكَالَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَحُقُوقِهَا.

٦- حَقٌّ يَنْدُرُ مِنْ ذَلِكَ وَيَقِلُّ وَفُوعُهُ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ؛ كَاللَّفِطَةِ وَالسَّرِقَةِ وَجِرَاحِ الصَّبِيَانِ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ.

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الصِّيغَةُ

لَا تُوجَدُ صِيغَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِلشَّهَادَةِ؛ فَأَيُّ صِيغَةٍ تُؤَدِّي إِلَى الْمَقْصُودِ تَكُونُ بِهَا.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الشُّهَدَاءِ وَعَدَدُهُمْ

١- أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ: فِي الزَّنَا وَاللَّوَاطِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهِمَا وَكِتَابِ الْقَاضِي فِيهِمَا.

٢- رَجُلَانِ عَدْلَانِ: وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ دُونَ الزَّنَا.

٣- رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً دُونَ حُقُوقِ الْأَبْدَانِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِتْقِ وَالِدَّمَاءِ وَالْجِرَاحِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ.

٤- شَاهِدٌ وَبَيِّنٌ، وَامْرَأَتَانِ وَبَيِّنٌ، وَشَاهِدٌ وَنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَامْرَأَتَانِ وَنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَفِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَقْصِدُ بِهِ الْمَالُ فَقَطُّ.

٥- امْرَأَتَانِ مَعَ ظُهُورِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَاسْتَفَاضَتِهِ.

٦- فِي شَهَادَةِ الرِّضَاعِ امْرَأَتَانِ بِإِنْفِرَادِهِمَا.

وَذَلِكَ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَالْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ. وَالْإِسْتِهْلَالِ وَزَوَالِ الْبَكَارَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ.

٧- شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ فِي الْجِرَاحِ وَالْقَتْلِ بِشُرُوطٍ.

رَابِعًا: رُجُوعُ الشَّاهِدِ عَنِ شَهَادَتِهِ

١- إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يَحْكَمْ الْقَاضِي وَلَا يَلْزَمُ الشَّاهِدُ شَيْءٌ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يَنْقُضِ الْحُكْمَ الْقَاضِي.

٢- يَلْزَمُ الشَّاهِدَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِذَا أَقْرَأَتْهُ تَعَمَّدَ الزُّورَ.

٣- إِنْ رَجَعَ عَنِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي مَالٍ لَزِمَهُ غُرْمُهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمٍ غَرِمَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ.

وَإِنْ كَانَتْ فِي حَدٍّ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ حُدًّا، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَهُ حُدًّا أَيْضًا.
وَإِنْ كَانَتْ فِي عِتْقٍ لَزِمَهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طَلَاقٍ قَبْلَ
الدُّخُولِ لَزِمَ الشَّاهِدَيْنِ نِصْفَ الصَّدَاقِ بِخِلَافِ بَعْدِ الدُّخُولِ فَلَا يَلْزِمُهُمَا
شَيْءٌ.

٤- إِذَا ادَّعَى الشَّاهِدُ الْغَلَطَ يَلْزِمُهُ مَا لَزِمَ الْمُتَعَمِّدُ لِلْكَذِبِ فِي الْأَمْوَالِ.

الفصلُ الرَّابِعُ

الْيَمِينُ فِي الْأَحْكَامِ

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْيَمِينِ فِي الْأَحْكَامِ

هُوَ قَسَمُ الشَّاهِدِ عَلَى صِدْقِ شَهَادَتِهِ، وَقَسَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ صِدْقَ نَفْيِهِ
لِلتُّهْمَةِ.

ثَانِيًا: أَرْكَانُ الْيَمِينِ فِي الْأَحْكَامِ

أَرْبَعُ أَرْكَانٍ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْحَالِفُ: وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِالْقَسَمِ أَمَامَ الْقَاضِي.

وَهُوَ إِمَّا شَاهِدٌ، أَوْ مُنْكَرٌ لِلدَّعْوَى عَلَيْهِ، أَوْ مُؤَكِّدٌ لِيَصِدْقِ دَعْوَاهُ.

وَشُرُوطُهُ: أَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا مُسْلِمًا.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُخْلُوفُ بِهِ: وَهُوَ صِبْغَةُ الْقَسَمِ.

وَهُوَ (أَقْسَمُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) لِكُلِّ حَلِيفٍ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ.

وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْيَمِينِ: وَالْيَمِينُ فِي الْأَحْكَامِ كُلِّهَا عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ وَهُوَ الْقَاضِي فَلَا تَصِحُّ فِيهَا التَّوْرِيَةُ وَلَا يَنْفَعُ الْإِسْتِثْنَاءُ.
الرُّكْنُ الرَّابِعُ: مَكَانُ الْحَلْفِ وَزَمَانُهُ.

١ - أَمَّا الْمَكَانُ: فَفِي الْمَسْجِدِ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ حَلَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَلْفُ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

وَيُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ حَيْثُ يُعْظَمُونَ مِنْ كَنَائِسِهِمْ.

وَتُحْلَفُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَخْرُجُ فِي الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ عَلَى مَا لَهُ مَالٌ.

أَمَّا الْمَرِيضُ: فَإِنْ شَاءَ خَصَّمُهُ أَخْلَفَهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ.

٢ - أَمَّا الزَّمَانُ: فَفِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ وَاللَّعَانِ فَيُحْلَفُ بَعْدَ

صَلَاةِ الْعَصْرِ.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الْيَمِينِ فِي الْأَحْكَامِ:

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: يَمِينُ الْمُنْكَرِ عَلَى نَفْيِ الدَّعْوَى.

الثَّانِي: يَمِينُ الْمُدَّعِي عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ إِذَا انْقَلَبَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: يَمِينُ الْمُدَّعِي مَعَ شَاهِدِهِ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِالْحَقِّ.
الرَّابِعُ: يَمِينُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْعَائِبِ وَالْمَحْجُورِ.

(١٤)

كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَالْجَرَاحَاتِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

الْحُدُودُ وَأَنْوَاعُهَا مُجْمَلَةً.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْحُدُودِ

مَا وُضِعَ مِنْ عُقُوبَاتٍ مُقَدَّرَةٍ لِمَنْعِ الْجَانِبِيِّ مِنْ عَوْدِهِ لِمِثْلِ فِعْلِهِ وَزَجْرٍ
غَيْرِهِ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْحُدُودِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ حُدُودٍ:

١ - حَدُّ الزَّانَا.

٢ - حَدُّ الْقَذْفِ.

٣ - حَدُّ السَّرْقَةِ.

٤ - حَدُّ الْحِرَابَةِ.

٥ - حَدُّ السُّكْرِ.

٦- حَدُّ الرِّدَّةِ.

٧- حَدُّ الْبَغِيِّ.

ثَالِثًا: مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ وَوَقْتُتْ أَقَامَتِهَا وَمَكَانَهَا

١- إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْأَحْرَارِ مِنْ إِيْتِصَاصِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

٢- يَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الْحَالِ مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْهُ كَالْحَمْلِ مُطْلَقًا

فِي كُلِّ الْعُقُوبَاتِ، وَكَالسُّكْرِ وَالْمَرَضِ فِي عُقُوبَتِي الْقَطْعِ وَالْجُلْدِ.

٣- لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ حَدَّ الْحُمْرِ وَالزَّنَا، فَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدِهِ فِي سَرِقَةٍ دُونَ

الْإِمَامِ، عُوقِبَ، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ.

ثَالِثًا: لَا شَفَاعَةَ فِي حَدِّ

١- إِذَا لَمْ يَصِلْ مُوَجِبُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ فَلِكُلِّ طَرْفٍ أَنْ يَتَرَاجَعَ

وَلِلشَّفَاعَةِ بِحَالٍ.

٢- إِذَا رُفِعَ الْأَمْرُ لِلْإِمَامِ فَلَا شَفَاعَةَ فِي حَدِّ مَنْ حُدِدَ مِنَ اللَّهِ.

٣- لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِالتَّوْبَةِ وَلَا بِصَلَاحِ الْحَالِ وَلَا بِطُولِ الزَّمَانِ.

٤- مَنْ قَدَفَ وَشَرِبَ خَمْرًا جُلِدَ حَدًّا وَاحِدًا.

٥- إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ حَدِّ الزَّانَا حَدُّ قَذْفٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أُقِيمَا عَلَيْهِ.

٦- كُلُّ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ اجْتَمَعَ مَعَ الْقَتْلِ؛ فَالْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا حَدَّ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَتْلِ.

٧- إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ سَأَلَهُمَا الْإِمَامُ عَنِ السَّرِقَةِ مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ هِيَ؟ وَمِنْ أَيْنَ أَخَذَهَا؟ وَإِلَى أَيْنَ أَخْرَجَهَا؟

٨- إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا سَأَلَهُمْ: كَيْفَ رَأَوْهُ؟ وَكَيْفَ صُنِعَ؟ فَإِنْ وَجَدَ مَا يَدْرَأُ بِهِ الْحَدَّ دَرَأَهُ.

٩- الْمَرِيضُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِذَا كَانَ مَرَضًا مُزْمِنًا خُفِّفَ الْحَدُّ.

وَسَوْفَ نَقُومُ بِذِكْرِ الْحُدُودِ مُفَصَّلَةً فِي الْفُصُولِ التَّالِيَةِ.

الفصلُ الثاني

حدُّ الزَّنا

قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَاِبُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: "وَاللَّهِ مَا بَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِيَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ"

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الزَّنا

- الزَّنا هُوَ إِدْخَالُ عَضْوِ رَجُلٍ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ حَتَّى تَغِيْبَ الْحَشْفَةُ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَا مَلَكَ يَمِينٍ وَلَا شُبْهَةٍ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الزَّنا

- الزَّنا نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: تَيْبٌ وَهُوَ الْمُحْصَنُ: وَحَدُّهُ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ،
وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

النَّوعُ الثَّانِي: بَكْرٌ وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِمُحْصَنٍ، وَحَدُّهُ الْجُلْدُ مِائَةً.

ثَالِثًا: شُرُوطُ الْحَصَانَةِ

شُرُوطُ الْحَصَانَةِ ثَمَانِيَةٌ: وَهِيَ:

١- الْبُلُوغُ: فَلَا رَجْمَ عَلَى صَبِيٍّ.

٢- وَالْعَقْلُ: فَلَا رَجْمَ عَلَى بَجْنُونٍ.

٣- الْإِسْلَامُ: فَيُحَدُّ الْكَافِرُ بِمَا فِي كِتَابِهِ.

٤- الْحُرِّيَّةُ: فَلَا رَجْمَ عَلَى عَبْدٍ.

٥- التَّنْزِيحُ: فَلَا رَجْمَ عَلَى بَكْرٍ.

٦- صِحَّةُ الْعَقْدِ: فَلَا رَجْمَ عَلَى نِكَاحٍ بِشَبَهَةٍ.

٧- وَالْوَطْءُ فِيهِ: فِي أَثْنَاءِ الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ.

٨- أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ عَلَى وَجْهِ سَائِعٍ غَيْرٍ مَحْظُورٍ.

فَمَتَى انْحَرَمَ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ يَكُنِ الْوَاطِئُ أَوْ الْمُوْطِئُ مُحْصَنًا، وَلَمْ

يُرْجَمَ

٩- لَيْسَ مِنْ شَرْطِ إِحْصَانِ الرَّائِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْبِيُّ بِهَا مُحْصَنَةً.

وَلَا مِنْ شَرْطِ إِحْصَانِ الرَّائِيَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّائِي مُحْصَنًا.

رَابِعًا: أَنْوَاعُ الْبِكْرِ

٥- الرَّائِي الْبِكْرُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حُرًّا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً حُرَّةً.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا وَلَا يَخْتَلِفُ حَالُ الْمَمْلُوكِ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ.

خَامِسًا: مِقْدَارُ الْحَدِّ

١- حَدُّ الرَّجُلِ الْحُرِّ مِائَةٌ جَلْدَةٍ وَتَعْرِيْبٌ عَامٍ.

٢- حَدُّ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ جَلْدُ مِائَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيْبٍ.

٣- حَدُّ الْعَبْدِ وَمَنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ رِقٍّ خَمْسُونَ جَلْدَةً مِنْ غَيْرِ تَعْرِيْبٍ.

سَادِسًا: بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّئَا

يَثْبُتُ الرَّئَا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا: الْإِقْرَارُ بِلَا شُبْهَةٍ.

الثَّانِي: الْبَيِّنَةُ، أَرْبَعُ شُهُودٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ مُجْتَمَعِينَ غَيْرِ مُتَفَرِّقِينَ وَوَصَفُوا
رُؤْيَةَ الرَّنَا مِنَ الزَّانِينَ وَوُلُوجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ كَمَا يَلِجُ الْمِرْوَدُ فِي الْمِكْحَلَةِ.

الثَّلَاثُ: ظُهُورُ الْحَمَلِ مِنْ غَيْرِ مِلِكٍ وَلَا شُبْهَةٍ وَلَا ظُهُورِ أَمَارَةٍ دَالَّةٍ عَلَى
إِسْتِكْرَاهٍ.

الفصل الثاني

حدُّ السرقة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَقَالَ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

أولاً: تعريف السرقة

السرقة هي: أخذ مال الغير مستتراً من جزئه من غير أن يؤتمن عليه بلا شبهة.

ثانياً: شروط السارق

- يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ:

الأول: بالغا عاقلاً، وسواء أكان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً.

الثاني: أن لا يكون مكرهاً على السرقة.

الثالث: أن لا يسرق لإضرورة كسد جوع أو إنقاذ نفس من الموت.

الرابع: أن لا يكون السارق من البيت، أو المكان.

الخامس: أَنْ لَا يَشْتَرِكَ فِي نِصَابٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

ثَالِثًا: شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ

- شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ.

الأول: أَنْ يَكُونَ نِصَابًا: وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبٍ أَوْ ثَلَاثُ دَرَاهِمٍ فِضَّةً، وَتَقْوَمُ سَائِرُ الْمَسْرُوقَاتِ بِالدَّرَاهِمِ. وَيُقَدَّرُ الْمَسْرُوقُ يَوْمَ السَّرِقَةِ.

الثاني: وَجُودُ الْحِرْزِ: وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِحِفْظِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ فِيهِ؛ فَمَرَابِطُ الدَّوَابِّ أَحْرَازُ، وَكَذَلِكَ الْأَوْعِيَةُ، وَمَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَالْإِنْسَانُ حِرْزٌ لِكُلِّ مَا عَلَيْهِ أَوْ هُوَ عِنْدَهُ. وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِلْكًا لِعَيْرِهِ؛ فَلَوْ سَرَقَ مِلْكَهُ الْمَرْهُونَ أَوْ الْمُسْتَأْجَرَ فَلَا قَطْعَ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَيْرِ. أَوْ الشَّرِيكَ مَعَ شَرِيكِهِ.

الرابع: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مُحْتَرَمًا؛ فَلَا يُقَطَّعُ سَارِقٌ خَمْرًا وَنَحْوَهُ.

رَابِعًا: جِنْسُ الْمَسْرُوقِ وَتَوَابِعُهُ

١- جِنْسُ الْمَسْرُوقِ : هُوَ كُلُّ مُتَمَلِّكَ غَيْرِ نَاطِقٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَأَخْذُ الْعَوَضِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي سَرَقَتِهِ الْقَطْعُ مَا عَدَا الْأَشْيَاءَ الرُّطْبَةَ الْمَأْكُولَةَ، وَالْأَشْيَاءَ الَّتِي أَصْلُهَا مُبَاحَةٌ.

٢- مَنْ سَرَقَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى. ثُمَّ يَدُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُمْنَى.

٣- مَنْ سَرَقَ وَلَا يَدَيْنِ لَهُ وَلَا رِجْلَيْنِ لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهُ شَيْءٌ لَكِنْ يُضْرَبُ وَيُجْبَسُ وَيُضْمَنُ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَ مُعَدَّمًا.

خَامِسًا: ثُبُوتِ السَّرِقَةِ

تَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِشَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِقْرَارُ السَّارِقِ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ حَتَّى لَوْ كَذَّبَهُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ. إِلَّا إِذَا رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ.

الثَّانِي: شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ فَلَا يُقَطَّعُ بِشَاهِدٍ وَبِمَيْنِ، وَلَا بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِذَلِكَ الْعُرْمُ خَاصَّةً.

الفصل الثالث

حدُّ شُرْبِ الخَمْرِ

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ».

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الخَمْرِ

هي: كُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ خَمْرٌ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ حَدِّ الخَمْرِ وَمِقْدَارُهُ:

١ - شُرُوطُهُ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشَّارِبُ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُكْرَهٍ وَلَا مُضْطَرٍّ.

الثَّالِثُ: الْعِلْمُ بِأَنَّهُ خَمْرٌ وَالْعِلْمُ بِحُرْمَتِهَا وَالْعِلْمُ بِالْحَدِّ.

٢ - مِقْدَارُ الْحَدِّ: ثَمَانُونَ جَلْدَةً لِلْحَرِّ، وَأَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْعَبْدِ.

ثَالِثًا: بِمَا يَتَّبَعُ الْحَدُّ:

الأوَّلُ: الإِعْتِرَافُ بِشُرْبِهَا.

الثَّانِي: شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

الثَّالِثُ: وُجُودُ رَائِحَةِ الْحَمْرِ.

رَابِعًا: مِنْ أَحْكَامِهِ

١- كُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ خَمْرٌ.

٢- يُدْرَأُ الْحَدُّ بِشَبْهَةِ كَاسْتِكْرَاهٍ، أَوْ جَهْلٍ، أَوْ خِدَاعٍ.

٣- فِي رَائِحَةِ الْحَمْرِ إِذَا لَمْ يَدْرَ مَا تِلْكَ الرَّائِحَةُ جُلِدَ نَكَالًا ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ سَفَهِهِ.

٤- لَا يُجَدُّ السَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُو.

٥- جُعِلَ حَدُّ الْحَمْرِ عَلَى وَجْهِ حَدِّ الْفِرْيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى.

٦- الْمَرِيضُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فَلْيُؤَخَّرْ.

الفصلُ الرَّابِعُ

حَدُّ الْقَذْفِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾ [النور: ٤ - ٦].

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْقَذْفِ

- الْقَذْفُ هُوَ: رَمِيٌّ مُكَلَّفٌ حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنِ أَبِي أَوْ جَدِّ، أَوْ بِنِزْنِ لَدِي آلَةٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ الْحَدِّ لِلْمَقْذُوفِ وَفِي الْقَازِفِ

١- شُرُوطُ الْحَدِّ لِلْمَقْذُوفِ

الإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقَافُ عَمَّا رُمِيَ بِهِ مِنَ الزَّانَا، وَأَنْ تَكُونَ مَعَهُ آلَةُ الزَّانَا، فَلَا يَكُونُ حَصُورًا وَلَا مَجْبُوبًا قَدْ جُبَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَرْأَةِ إِطَاقَةُ الْوَطْءِ لَا بُلُوغُ التَّكْلِيفِ.

٢- شُرُوطُ الْحَدِّ فِي الْقَازِفِ:

الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ سَوَاءٌ كَانَ حَرًّا أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

ثَالِثًا: مُوجِبُ الْحَدِّ وَمَقْدَارُهُ

١- مُوجِبُ الْحَدِّ:

اعْتِرَافُ الْقَازِفِ أَوْ شَهَادَةُ عَدَلَيْنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ حَلَفَ الْقَازِفُ، فَإِنْ نَكَلَ سُجِنَ أَبَدًا حَتَّى يَخْلِفَ، وَإِنْ لَمْ يَثْمُ شَاهِدٌ فَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢- مَقْدَارُ الْحَدِّ: ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

رَابِعًا: مِنْ أَحْكَامِ حَدِّ الْقَذْفِ

١- إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُمْ مِنْهُ حَدٌّ وَاحِدٍ.

٢- إِذَا قُذِفَ مُحْصَنًا فِي الطَّاهِرِ فَفَسَقَ الْمَقْدُوفُ، سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْقَازِفِ.

٣- لَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا وَلَا مَجْنُونًا وَلَا خَصِيًّا.

٤- لَيْسَ فِي حَدِّ الْقَذْفِ عَقْفٌ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، أَوْ صَاحِبَ الشَّرْطِ أَوْ الْحَرَسِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَقْدُوفُ سِتْرًا.

الفصلُ الخامسُ

حدُّ الحرابةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

أولاً: تعريفُ المحاربِ

١- المحاربُ هو: القاطعُ للطريقِ المُخيفِ للسبيلِ الشَّاهِرِ للسَّلاحِ الطَّالِبِ لِلْمَالِ؛ فَإِنْ أُعْطِيَ وَإِلَّا قَاتَلَ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ فِي الْمِصْرِ أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ.

٢- يَدْخُلُ فِي الْحَرَابَةِ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى النَّاسِ مِنْ غَيْرِ عِدَاوَةٍ وَلَا تَأْرٍ، وَمَنْ دَخَلَ دَارًا بِاللَّيْلِ وَأَخَذَ الْمَالَ بِالْإِكْرَاهِ وَمَنَعَ مِنَ الْإِسْتِعَاثَةِ. وَيَدْخُلُ: الْقَاتِلُ غِيْلَةً، وَمَنْ كَانَ مُعَاوِنًا لِلْمُحَارِبِينَ كَالْكَمِينَ وَالطَّلِيْعَةَ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِمْ.

ثَانِيًا: مِنْ أَحْكَامِ الْحَرَابَةِ

- ١- يَجِبُ أَنْ يُوعَظَ الْمُحَارِبِينَ أَوْلًا، وَيُقَسَّمُ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقَتْلُهُمْ جِهَادٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ فَدَمُهُ هَدْرٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْ الْمُقَاتِلِينَ لَهُمْ فَهُوَ شَهِيدٌ.
- ٢- حُدُّ الْمُحَارِبِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ: الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ الْقَطْعُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ النَّفْيِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.
- ٣- إِذَا تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَيْهِ لَا يُحْدُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ حُقُوقَ النَّاسِ مِنَ الْقِصَاصِ وَعُزْمِ مَا أَخَذَ مِنَ الْأَمْوَالِ.

الفصل السادس

حد الردة

قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ».

أولاً: تعريف المرتد وأفعال الردة.

١- المرتد: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إماً بالتصريح

بالكفر وإماً بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه.

٢- لا خلاف في تكفير من نفى الرئوبية، أو الوحدانية، أو عبد مع الله

غيره، أو كان على دين اليهود أو النصارى والمجوس أو الصابئين، أو قال

بالحلول أو التناسخ، أو اعتقد أن الله غير حي أو غير عليم، أو نفى عنه

صفه من صفاته جحداً، أو قال خلق العالم غيره، أو قال هو متولد عن

شيء، أو ادعى مجالسة الله حقيقة أو العروج إليه، أو قال بأزلية العالم، أو

شك في ذلك كله، أو قال ببؤة أحد بعد نبينا محمد ﷺ، أو جوز الكذب

على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قال بتخصيص الرسالة بالعرب، أو

ادعى أنه يوحى إليه، أو يدخل الجنة في الدنيا حقيقة، أو كفر الصحابة

رضي الله عنهم أو بعضهم ممن شهد لهم بالرضى، أو جحد شيئاً مما يعلم

من الدين ضرورة، أو سعى إلى الكنائس بزري النصارى، أو قال بسقوط

الْعِبَادَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ جَحَدَ حَرْفًا فَأَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا، أَوْ نَقَصَ أَوْ غَيَّرَهُ، أَوْ قَالَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، أَوْ قَالَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مَعْنَوِيَانِ وَلَيْسَ حِسِّيَانِ، أَوْ قَالَ الْأَيْمَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

ثَانِيًا: مِنْ أَحْكَامِ الرَّدَّةِ

١- يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ وَجُوبًا وَمُهْلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَجَعَ أُطْلِقَ سَرَاحُهُ، وَإِنْ أَصَرَ قُتِلَ.

وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ.

٢- إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ فِي الدِّينِ لَا يَرْتُدُّهُ وَارْتُدُّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيْهِ.

٣- مَالُ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ مُرْتَدًّا لِسَيِّدِهِ يَأْخُذُهُ بِالْمِلْكِ، وَإِنْ قُتِلَ حُرًّا فَفَيْءٌ لِبَيْتِ الْمَالِ.

٤- إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ بَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا، وَلَا يَتَّبَعُهُ.

٥- إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ ثُمَّ ارْتَدَّ وَذَكَرَ عُذْرًا لِإِسْلَامِهِ بِأَنْ كَانَ مُكْرَهًا وَنَحْوَهُ فَلَا يُقْتَلُ.

٦- لَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِلَّا أَنْ يُدْخَلَ بِسِحْرِهِ ضَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ نَاقِضًا لِعَهْدِهِ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ تَوْبَةٌ غَيْرَ الْإِسْلَامِ.

٧- مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا قُتِلَ دُونَ اسْتِثَابَةٍ.

٨- الْأَلْفَاظُ فِي بَابِ الْكُفْرِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِاخْتِلَافِ مَعَانِيهَا وَالْمَقَاصِدِ بِهَا وَقَرَّائِنِ الْأَحْوَالِ؛ فَمِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ الْكُفْرِ، وَمِنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَتْلُ، وَمِنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ التَّأْدِيبُ، وَمِنْهَا مَا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، فَيَجِبُ الْإِجْتِهَادُ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ بَعَيْنَهَا.

الفصل السابع

حدُّ البغيِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْبُغَاةِ

- الْبُغَاةُ هُمْ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى التَّوَائِلِ؛ مِثْلُ الطَّوَائِفِ الصَّالَةِ كَالْحَوَارِجِ وَعَبِيدِهِمْ، وَالَّذِينَ يُخْرِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، أَوْ يَمْنَعُونَ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ كَالزَّكَاةِ وَشَبَّهُهَا.

ثَانِيًا: بِمَا تَثْبُتُ بِهِ الْإِمَامَةُ

- وَالْإِمَامَةُ تَثْبُتُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

الأوَّلُ: إِمَّا بِأَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ؛ وَهُمْ وَجْهَاءُ النَّاسِ وَسَادَاتُهُمْ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْهِ إِمَامًا قَبْلَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَعَلَّبَ عَلَى النَّاسِ وَيَفْرِضَ طَاعَتَهُ بِالْقُوَّةِ.

ثَالِثًا: شُرُوطُ الْإِمَامَةِ

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِ الْفَتَوَى.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قُرَشِيَّ النَّسَبِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ ذَا حُجَّةٍ وَكِفَايَةٍ فِي الْمَعْضَلَاتِ وَنُزُولِ الدَّوَاهِي وَالْمَلِمَاتِ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ قَدْ لَا تَتَوَفَّرُ فِي الْمُتَعَلِّبِ.

رَابِعًا: أَحْكَامُ أَهْلِ الْبُعْيِ

١- يُدْعَى أَهْلُ الْبُعْيِ إِلَى الرَّجُوعِ لِلْحَقِّ؛ فَإِنْ فَعَلُوا قُبِلَ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا وَحُلَّ سَفْكُ دِمَائِهِمْ.

٢- إِنْ أَنْهَزْتُمُوهُمْ لَمْ يُتَّبَعْ مِنْهُمْ مُنْهَزَةٌ وَلَا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحٍ إِلَّا أَنْ يُخَافَ رُجُوعَهُمْ، وَلَا تُصَابَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا حَرِيمَتُهُمْ.

٣- إِنْ أُسِرُوا لَمْ يُقْتَلُوا، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْحَرَابَةِ، وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَسِيرٌ؛ بَلْ يُؤَدَّبُ وَيُسَجَّنُ حَتَّى يَتُوبَ.

٤- مَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ الْبُعْيِ فِي الْفِتْنَةِ مِنَ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ فَإِنْ كَانُوا خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَرَجُوا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي النَّفُوسِ وَالْعُرْمِ فِي الْأَمْوَالِ.

خَامِسًا: الْفَرْقُ بَيْنَ قِتَالِ الْبُعَاةِ وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ

- يَتَمَيَّزُ قِتَالُ الْبُعَاةِ عَنِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ:

١- أَنْ يُقْصَدَ بِالْقِتَالِ رَدُّهُمْ لَا قَتْلُهُمْ.

٢- لَا يُقْتَلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْهُمْ.

٣- وَلَا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ.

٤- وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ.

٥- وَلَا تُعْتَنَمُ أَمْوَالُهُمْ.

٦- وَلَا تُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ.

٧- وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِمُشْرِكٍ.

٨- وَلَا يُصَالِحُونَ عَلَى مَالٍ.

٩- وَلَا يُضْرَبُوا بِالْمُدَافِعِ وَنَحْوِهَا.

١٠- وَلَا تُحْرَقُ عَلَيْهِمُ الْمَسَاكِينُ وَلَا تُقَطَّعُ أَشْجَارُهُمْ.

الفصلُ الثامنُ

أحكامُ القتلِ والديّاتِ

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣].

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٨٠].

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْقَتْلِ وَأَنْوَاعُهُ:

١- الْقَتْلُ هُوَ: إِزْهَاقُ رُوحِ إِنْسَانٍ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَنْوَاعُ الْقَتْلِ وَشُرُوطُ كُلِّ نَوْعٍ وَكُفَّارَتِهِ، وَالِدِيَّةُ وَأَنْوَاعُهَا.

٢- أَنْوَاعُ الْقَتْلِ:

الْقَتْلُ نَوْعَانِ:

الأول: قَتْلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ: وَهُوَ إِزْهَاقُ رُوحِ إِنْسَانٍ ظُلْمًا.

الثَّانِي: قَتْلٌ بِحَقٍّ: وَهُوَ إِزْهَاقُ رُوحِ إِنْسَانٍ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، مِثْلَ الْقَصَاصِ،

أَوْ الْحَرَابَةِ، أَوْ دَفْعِ الصَّائِلِ، أَوْ حُدِّ الزَّيْنِ لِلْمُحْصَنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْقَتْلِ مِنْ حَيْثُ الْعَمْدِ

وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

الأول: الْقَتْلُ الْخَطَأُ: وَهُوَ أَنْ لَا يُقْصَدُ قَتْلُهُ لَكِنَّهُ قُتِلَ، كَمَنْ رَمَاهُ

بِسِلَاحٍ يُقْصَدُ صَيِّدًا، أَوْ دَهَسَهُ بِمَرْكَبَةٍ دُونَ أَنْ يَدْرِي، أَوْ ضَرَبَهُ بِمَا لَا يُقْتَلُ

عَالِبًا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانِ: وَهُوَ أَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ عَصَبِيَّةً أَوْ حَمِيَّةً أَوْ

لِسَلْبِ مَالِهِ أَوْ هَتَكَ عِرْضِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: شِبْهُ الْعَمَدِ وَهُوَ: أَنْ يَفْصِدَ الضَّرْبَ وَلَا يَفْصِدَ الْقَتْلَ.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الْمَقْتُولِ

الْمَقْتُولُ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ.

الثَّانِي: الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الْبَالِغَةُ.

الثَّلَاثُ: الصَّبِيُّ الْمُسْلِمُ وَالْفَتَاةُ.

الرَّابِعُ: الدَّمِي؛ إِمْرَأَةٌ كَانَتْ أَوْ رَجُلًا.

الخَامِسُ: الْمُشْرِكُ الْمُسْتَأْمَنُ.

السَّادِسُ: الْمُشْرِكُ الْحَرْبِيُّ.

رَابِعًا: قَتْلُ الْخَطَا وَأَحْكَامُهُ

١- يَثْبُتُ قَتْلُ الْخَطَا.

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتِيلِ عَدَاوَةٌ مُسَبَّبَةٌ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْآلَةُ الَّتِي قُتِلَ بِهَا لَا تَقْتُلُ عَالِيًا.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَثْبُتَ الْقَتْلُ بِالشَّاهِدِ مَعَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَا يَفْصِدُ قَتْلَهُ.

٢- تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا دُونَ غَيْرِهِ سِوَاءَ كَانَ الْقَتْلُ بِإِنْفِرَادٍ أَوْ إِشْتِرَاكِ إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مُؤْمِنًا حُرًّا.

وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣- تَرْتِيبُ كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا:

الأول: إِنْ كَانَ الْقَتِيلُ مُسْلِمًا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَالِدِّيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ.

فَإِنْ عَفَى أَهْلُ الْقَتِيلِ عَنِ الدِّيَّةِ فَتَبَقَى تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

الثاني: إِنْ كَانَ الْقَتِيلُ مُسْلِمًا مِنْ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَمَقْتَلٌ خَطَاً فَهَذَا تَسْقُطُ الدِّيَّةُ وَيَبْقَى تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامُ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ الْقَتِيلُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِيثَاقٌ كَالدِّمِيِّ وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ فَتَجِبُ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ.

خامسًا: أَحْكَامُ قَتْلِ الْعَمَدِ

١- فِيمَا يَنْبَغُ بِهِ الْقَتْلُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ:

الأول: إِعْتِرَافُ الْقَاتِلِ.

الثَّانِي: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

الثَّالِثُ: الْمَسَامَةُ. وسيأتي تفصيلها

٢- يَجِبُ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ الْقَوْدُ؛ وَهُوَ الْقَصَاصُ.

٣- أَحْكَامُهُ:

فِي الْقَتْلِ الْعَمَدِ أَهْلُ الْقَتِيلِ مُحْيَرُونَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

الأوَّلُ: قَتْلُ مَنْ قَتَلَ.

الثَّانِي: الْعَفْوُ عَنِ الْقَتْلِ وَقَبُولِ الدِّيَةِ.

الثَّالِثُ: الْعَفْوُ عَنِ الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ.

٤- شُرُوطُ الْقَاتِلِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِالْعَاقِلِ؛ فَلَا يَجِبُ الْقَصَاصُ عَلَى صَبِيٍّ؛ وَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى

الْعَاقِلِ إِلَّا إِذَا حُرِّضَ مِنْ قِبَلِ بَالِغٍ فَيُقْتَلُ الْبَالِغُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا؛ فَلَا يَجِبُ الْقَصَاصُ عَلَى جُنُونٍ وَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى

الْعَاقِلِ.

إِلَّا إِذَا حُرِّضَ مِنْ قِبَلِ عَاقِلٍ فَيُقْتَلُ الْعَاقِلُ.

٥- شُرُوطُ الْمَقْتُولِ فِي حَقِّهِ بِالْقَصَاصِ.

الأول: أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُسَاوِيًا لِلْقَاتِلِ فِي الدِّيَانَةِ.

فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا إِنْ قُتِلَ الدَّمِيَّ قَتْلَ غِيْلَةٍ.

وَيُقْتَلُ كَافِرٌ بِمُسْلِمٍ، وَمُسْلِمٌ بِمُسْلِمٍ، وَكَافِرٌ بِكَافِرٍ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْحُرِّيَّةِ.

فَيُقْتَلُ عَبْدٌ بِحُرٍّ، وَيُقْتَلُ حُرٌّ بِحُرٍّ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِنَّمَا يُعْرَمُ ثَمَنُهُ.

٦- يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَيُقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ وَالْجَمَاعَةُ

بِالْوَاحِدِ، وَالْجَمَاعَةُ بِالْجَمَاعَةِ.

٧- إِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ بِعَمُوِّ عَنْهُ أَوْ بِعَدَمِ مُكَافَأَةِ دَمِهِ

لِدَمِ الْمَقْتُولِ كَالْحُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدَ وَالْمُسْلِمَ يُقْتَلُ الْكَافِرَ فَعَلَيْهِ التَّغْزِيرُ.

٨- لَا يَجُوزُ الْعَمُوُّ عَنِ الْقَاتِلِ غِيْلَةً وَهِيَ الْقَتْلُ عَلَى وَجْهِ الْمُخَادَعَةِ

وَالْحِيَلَةِ، فَإِنْ عَفَا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يُقْتَلُ الْقَاتِلَ.

٩- يَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الْأَقَارِبِ كَمَا يَجْرِي بَيْنَ الْأَجَانِبِ.

١٠- إِذَا قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ الْمَحْضِ مِثْلُ أَنْ

يَذْبَحُهُ أَوْ يَسُقُّ بَطْنَهُ فَيُتَمَتُّ لَهُ مِنْهُ.

وَإِنْ قَتَلَهُ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ مِمَّا يَحْتَمِلُ الشُّبْهَةَ أَوْ التَّأْدِيبَ وَعَدَمَ الْعَمْدِ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ مُغْلَظَةً.

١٢- أَوْلِيَاءُ الدَّمِّ هُمُ الذُّكُورُ الْعَصَبَةُ دُونَ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ مَعَ الْعَصَبَةِ.

١٣- إِذَا عَفَا الْمَقْتُولُ عَمْدًا عَنِ قَاتِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَزِمَ ذَلِكَ وَرَثَتُهُ.

١٤- إِذَا اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَمَنْ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ: كَالْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ، وَالْبَالِغِ وَالصَّغِيرِ، وَالْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ: قُتِلَ مَنْ يَلْزِمُهُ الْقَوْدُ وَكَانَ عَلَى الْآخَرِ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَّةِ.

١٥- إِذَا كَانَ فِي الْأَوْلِيَاءِ صِغَارٌ وَكِبَارٌ فَلِلْكَبَارِ الْقَوْدَ وَلَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغَارِ.

١٦- يَسْتَفُطُّ الْقِصَاصُ بِالشُّبْهَةِ.

سَادِسًا: أَحْكَامُ قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ

١- يَجِبُ أَنْ يَنْبَتَ شِبْهُ الْعَمْدِ بِشُهُودٍ أَوْ شُبْهَةٍ.

٢- شِبْهُ الْعَمْدِ أَرْبَعَةٌ أَفْسَامٌ:

الأول: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ بِعَيْرِ آلَةِ الْقَتْلِ وَمَا لَا يُقْصَدُ إِلَى إِنْتِلَافِ النَّفْسِ بِمِثْلِهِ كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَاللِّطْمَةِ وَاللِّكْزَةِ وَنَحْوَهَا.

الثاني: أَنْ يَكُونَ بِآلَةِ الْقَتْلِ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْقَتْلَ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لَوْلَا هُمَا.

الثالث: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أُبِيحَ لَهُ فِعْلٌ مِثْلُ ذَلِكَ مِمَّنْ نَزَلَ بِهِ الْقَتْلُ كَمُعَلِّمِ الثَّقَافِ وَالطَّيِّبِ وَالْحَاتِنِ.

الرابع: أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةٍ يُرَادُ بِهَا الْقَتْلُ وَيَتَقَدَّمُ بِسَاطٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ الْقَتْلَ كَالْمُتَصَارِعِينَ وَأَصْحَابِ الرِّيَاضَةِ.

٣- لَا قِصَاصَ عَلَى شِبْهِ الْعَمْدِ.

٤- تَعْلِيظُ الدِّيَةِ بِكَوْنِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خِلْفَةً.

سَابِعًا: أَحْكَامُ الدِّيَاتِ

١- الدِّيَةُ هِيَ: الْمَالُ الَّذِي يُؤَدَّى إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ.

٢- يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الدِّيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مَعْصُومَ الدَّمِ.

٣- مِقْدَارُ الدِّيَةِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

التَّوْعُ الْأَوَّلُ: دِيَّةُ الْعَمْدِ: عَيْرٌ مَحْدُودَةٌ فَيَجُوزُ مَا يَتَرَاضُونَ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ
أَوْ كَثِيرٍ، فَإِنْ انْبَهَمَتْ كَانَتْ مِثْلَ دِيَّةِ الْخَطَا.

التَّوْعُ الثَّانِي: دِيَّةُ الْخَطَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ، وَالْفُ دِينَارٍ
عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ.
وَعَلَى هَذَا يُقَاسُ، وَهَذِهِ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ.

التَّوْعُ الثَّلَاثُ: دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ:

وَهِيَ دِيَّةُ مُعَلَّظَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ خَاصَّةً وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ.
وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادِهَا.

٤- دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالذَّمِّيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

٥- دِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، وَالْمَرْأَةِ الْغَيْرِ مُسْلِمَةٍ
نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ الْغَيْرِ الْمُسْلِمِ.

٦- دِيَّةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَدِيَّةُ جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي
جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَدِيَّةُ جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا الْحُرُّ عَشْرُ قِيمَتِهَا،
وَدِيَّةُ جَنِينِ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ زَوْجِهَا الْمُسْلِمِ مِثْلُ مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَدِيَّةُ
جَنِينِ الْمَجُوسِيَّةِ عَشْرُ دِيَّتِهَا.

٧- إِذَا طَرِحَ الْجُنَيْنُ فَاسْتَهَلَ صَارِحًا فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا ضُرِبَ خَطَأً، وَإِنْ ضُرِبَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقَوْدُ بِالْقَسَامَةِ.

٨- تُؤَدَّى دِيَةُ الْخَطَأِ عَاقِلَةً الْقَاتِلِ؛ وَهُمْ عَصَبَتُهُ مِنَ الْأَقَارِبِ وَالْمَوَالِي.

٩- تُسَدَّدُ دِيَةُ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ أُدِّيَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١٠- تُؤَدَّى دِيَةُ الْعَمْدِ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ حَالًا.

١١- تُؤَدَّى الْعَاقِلَةُ الدِّيَةَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَ فَأَكْثَرَ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ عَنْ دَمٍ؛ إِحْتِرَازًا مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ عَنْ قَتْلِ خَطَأٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ إِعْتِرَافٍ.

ثَامِنًا: الْقَسَامَةُ

١- الْقَسَامَةُ هِيَ: الْحَلْفُ عَلَى الشَّيْءِ لِإثْبَاتِ الْحَقِّ فِيهِ، وَهِيَ هُنَا

خَمْسُونَ يَمِينًا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِاسْتِحْقَاقِ الدَّمِ.

٢- صِفْتُهَا: هِيَ: أَنْ يَخْلِفَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ حَمْسِينَ يَمِينًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ أَنْ هَذَا قَتَلَهُ.

٣- أَحْكَامُهَا:

- يَجِبُ الْقَصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَالِدِّيَّةُ فِي الْخَطَأِ.
- فَإِنْ نَكَلُوا عَنِ الْأَيْمَانِ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَيُخْلِفُ حَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ مَا قَتَلَ.

فَإِنْ نَكَلَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ يَخْلِفُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَوْدَ قَدْ سَقَطَ بِالنُّكُولِ.

٤- سَبَبُ الْقَسَامَةِ:

وَفُتُوغٌ قَتِيلٌ فِي مَكَانٍ مَعَ جَهَالَةِ الْقَاتِلِ وَوُجُودِ اللَّوْثِ.

٥- شُرُوطُ الْقَسَامَةِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُقْتُولُ حُرًّا، فَلَا قَسَامَةَ إِذَا كَانَ الْمُقْتُولُ عَبْدًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَلَا قَسَامَةَ إِذَا كَانَ كَافِرًا وَلَوْ ذِمِّيًّا.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ عَيْنُ الْقَاتِلِ بَجْهُولًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَّفِقَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ فِي الْقَتْلِ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي أَصْلِ الْقَتْلِ أَوْ

شَكُّوا فِيهِ أَوْ فِي عَمْدِهِ وَخَطِئِهِ فَلَا قَسَامَةَ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ حَضَرُوا لِلْقَسَامَةِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدِّمِ رَجُلَيْنِ فَصَاعِدًا.

السَّادِسُ: اللَّوْثُ: وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةَ الدَّعْوَى بِهِ.
وَلَا تَكُونُ الْقَسَامَةُ إِلَّا مَعَ لَوْثٍ.

٦- صُورُ اللَّوْثِ: لِلْوْثِ عِدَّةُ صُورٍ:

مِنْهَا: وَجُودُ الْقَتِيلِ فِي بَلَدٍ يَسْكُنُهُ مَحْضُورُونَ، فَإِنْ كَانَ يَدْخُلُهُ غَيْرُهُمْ
أَشْطَرَطَ عَدَاوَهُ الْمُسْتَوْطِنِينَ لِلْقَتِيلِ كَمَا فِي قِصَّةِ أَهْلِ خَيْبَرَ.

وَمِنْهَا: وَجُودُهُ فِي صَحْرَاءٍ وَبِالْقُرْبِ مِنْهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ سِلَاحٌ مَحْضُوبٌ
بِالدِّمِ وَمَنْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ.

وَمِنْهَا وَجُودُهُ بَيْنَ صَفَيِ الْقِتَالِ.

وَمِنْهَا: وَجُودُهُ مِثْلًا بَيْنَ مُزْدَحْمِينَ فِي سُوقٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَمِنْهَا: كَوْنُ الشَّاهِدِ عَلَى الْقَتْلِ نِسَاءً أَوْ صَبِيَانًا لَا يُقَدَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى
الْكَذِبِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ فِي حَيَاتِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ هُوَ قَتَلَنِي أَوْ نَحْوَ
ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: إِذَا كَانَ الشُّهُودُ غَيْرَ عُذُولٍ أَوْ كَانَ الشَّاهِدُ وَاحِدًا.

الفصل التاسع

أحكام الجراحات

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

أولاً: أقسام الجراحات

الجراحات قسماً:

الأول: جروح في الجسد.

الثاني: قطع عضو، أو إزالة منفعته.

ثانياً: أنواع الجروح وأحكامها:

الأول: الدامية وهي: التي تُدمي الجلد، وفيها حُكومة.

الثاني: الحارصة وهي: التي تشق الجلد، وفيها حُكومة.

الثالث: السّمحاق وهي: التي تكشط الجلد، وفيها حُكومة.

الرابع: الباضعة وهي: التي تشق اللحم، وفيها حُكومة.

الخامس: المُتلاخمة وهي: التي تقطع اللحم في عدّة مواضع، وفيها

حُكومة.

السَّادِسُ: الْمُلْطَأَةُ وَهِيَ: الَّتِي يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ انْكِشَافِ الْعَظْمِ سِتْرٌ رَقِيقٌ. وَفِيهَا حُكُومَةٌ.

السَّابِعُ: الْمَوْضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ أَيُّ تُظْهِرُهُ، وَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ خُمُسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

الثَّامِنُ: الْهَائِثَةُ وَهِيَ: الَّتِي تُهَشِّمُ الْعَظْمَ، وَفِيهَا عَشْرُ الدِّيَةِ.

التَّاسِعُ: الْمَنْقَلَةُ وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْعَظْمَ فَيَطِيرُ الْعَظْمُ مَعَ الدَّوَاءِ، وَفِيهَا عَشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرُهَا.

الْعَاشِرُ: الْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالرَّأْسِ، وَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

الحَادِي عَشْرُ: الْجَائِفَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَسَدِ. وَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

ثَالِثًا: الْحُكُومَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

١- تَعْرِيفُهَا: الْحُكُومَةُ: هِيَ تَقْوِيمُ الْعَيْبِ فِي قَطْعِ الْعَضْوِ.

٢- صِفَتُهَا: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ لَوْ كَانَ عَبْدًا سَلِيمًا ثُمَّ يُقَوِّمَ مَعَ

الْجَنَائِيَةِ فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ جَعَلَ جَزَاءً مِنْ دِيْنِهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ.

٣- إِذَا كَانَتِ الْجِرَاحُ عَمْدًا فَفِيهَا الْقَصَاصُ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْيَسَ أَهْلَ الطَّبِّ وَالْمَعْرِفَةَ طُولَ الْجُرْحِ وَعَرْضَهُ وَعُمُقَهُ
وَيَشْتُقُونَ مَقْدَارَهُ فِي الْجَارِحِ.

٤- لَا قِصَاصَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا فِي الْجَائِفَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يُخْشَى مِنْهُمَا الْمَوْتُ؛
وَأَمَّا فِيهِمَا الدِّيَّةُ الْمَذْكُورَةُ فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالْحَطَأُ.

٥- لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَنْدِمَلَ الْجُرْحُ؛ لِأَنَّ يَنْتَهِي إِلَى النَّفْسِ
فَيَحْضِلُ الْقِصَاصُ بِالنَّفْسِ لَا بِالْجُرْحِ.

رَابِعًا: إِزَالَةُ الْعَضْوِ

١- إِنْ كَانَ قَطَعَ الْعَضْوِ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْهُ التَّلَفَ،
فَيُلْجَأُ إِلَى الدِّيَةِ.

٢- إِنْ كَانَ قَطَعَ الْعَضْوِ خَطَأً فَفِيهِ الدِّيَةُ.

٣- فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْبَدَنِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَفِي الْفَرْدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَذَلِكَ
كَالْعَيْنَانِ، وَالْأُذُنَانِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْيَدَانِ، وَالرِّجْلَانِ، وَالْأَنْثِيَانِ، وَالْإِبْتَانِ،
وَنَدْيَا الْمَرْأَةِ.

٤- فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَفِي الذَّكَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

٥- فِي السِّنِّ خُمُسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٦- تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي إِزَالَةِ الْعَقْلِ، وَفِي إِزَالَةِ السَّمْعِ، وَفِي إِزَالَةِ الْبَصَرِ، وَفِي إِزَالَةِ الشَّمِّ، وَفِي إِزَالَةِ النُّطْقِ، وَفِي إِزَالَةِ الصَّوْتِ، وَفِي إِزَالَةِ الذَّوْقِ، وَفِي إِزَالَةِ قُوَّةِ الْجَمَاعِ، وَفِي إِزَالَةِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ.

٧- دِيَةُ جِرَاحِ الْمَرْأَةِ كَدِيَّةِ جِرَاحِ الرَّجُلِ فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثُ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ إِلَى نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٨- تَجِبُ حُكُومَةٌ فِي كَسْرِ الضِّلَعِ أَوْ التَّرْقُوتِ، وَقَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ، وَفِي شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَفِي إِشْرَافِ الْأَذْنَيْنِ.

٩- مَنْ اطَّلَعَ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْتِهِ فَقَفَا عَيْنَهُ بِحِصَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَصَدًّا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

١٠- دِيَةُ الْخَطَأِ فِي الْجِرَاحِ مِنْ مَالِ الْجَانِي إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ الثُّلُثُ فَأَكْثَرَ فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

١١- أُجْرَةُ الْحِجَامِ وَشَبْهَهُ مِمَّنْ يَتَوَلَّى فِعْلَ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُقْتَصِرِ مِنْهُ.

١٢- يَنْبَغُ الْجِرَاحُ بِالْاعْتِرَافِ وَالشَّهَادَةِ وَلَا قَسَامَةَ فِي الْجِرَاحِ.

١٣- فِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ.

(١٥)

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ

الفصل الأول

في الإيمان

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ».

أَوَّلًا: الْمَقْصُودُ بِالْيَمِينِ وَأَقْسَامُهُ

١- الْيَمِينُ هُوَ: التَّوَكُّيدُ عَلَى شَيْءٍ بِالْقَسَمِ (الْحَلْفِ).

٢- الْإِيمَانُ مِنْ جِهَةِ الْمُخْلُوفِ بِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَمِينٌ مَشْرُوعٌ وَهُوَ: الْحَلْفُ بِاللَّهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالْمُصْحَفُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: يَمِينٌ مَمْنُوعٌ وَهُوَ: الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَانِيًا: الْأَيْمَانُ مِنْ حَيْثُ الْمَمْنُوعِ وَالْمَشْرُوعِ

١- الْيَمِينُ الْمَمْنُوعُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: شِرْكٌ أَكْبَرُ: مِثْلُ الْحَلْفِ بِنَحْوِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى تَعْظِيمًا فَهُوَ كَثْرُ

الثَّانِي: شِرْكٌ أَصْغَرُ: مِثْلُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ غَيْرِ مُعْظَمٍ لَهُ.

الثَّلَاثُ: يَمِينٌ لَعْوٍ: مِثْلُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ سَاهِيًا أَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ.

٢- الْأَيْمَانُ الْمَشْرُوعَةُ مِنْ جِهَةِ الْحَالِفِ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: يَمِينٌ صَادِقٌ. الثَّانِي: يَمِينٌ كَاذِبٌ.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ

- الْيَمِينُ الْكَاذِبُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: يَمِينٌ لِأَخَذِ شَيْءٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ الْعُمُوسُ.

الثَّانِي: يَمِينٌ كَاذِبٌ لِإِكْتِسَابِ شَيْءٍ مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا فَهُوَ حَرَامٌ.

الثَّالِثُ: يَمِينٌ كَاذِبٌ لِدَفْعِ مُفْسِدَةٍ أَعْظَمَ فَهُوَ مَشْرُوعٌ.

الرَّابِعُ: يَمِينٌ كَاذِبٌ غَيْرَ مَقْصُودٍ فَهُوَ لَعْنٌ.

رَابِعًا: أَقْسَامُ الْيَمِينِ مِنْ حَيْثُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

١- الْيَمِينُ مِنْ حَيْثُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ.

الأوَّلُ: يَمِينٌ فِي الْمَاضِي - وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ - وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حِنْثٌ وَلَا كَفَّارَةٌ.

الثَّانِي: يَمِينٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ: أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ.

وَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحِنْثُ وَالْكَفَّارَةُ.

٢- الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ تَرْكِهِ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، فَيَجِبُ فِيهِ الْحِنْثُ وَالْكَفَّارَةُ.

الثَّانِي: الْحَلْفُ عَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ مُحْرَمٍ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَإِنْ حِنْثٌ

تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

الثَّالِثُ: الْحَلْفُ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَجِدَ أَفْضَلَ مِنْهُ فَيُسْتَحَبُّ الْحِنْثُ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ

الثَّانِي: أَنْ لَا يَجِدَ أَفْضَلَ مِنْهُ فَيُبَاحُ الْحِنْثُ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ.

خَامِسًا: أَحْكَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

- كَفَّارَةُ الْيَمِينِ الَّذِي حَنَثَ فِيهِ صَاحِبُهُ أَرْبَعَةٌ:

ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ عَلَى التَّخْيِيرِ أَيُّهَا فَعَلَ أَجْزَأَتُهُ وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُسْلِمِينَ أَحْرَارٍ وَجَبَةً بِحَسَبِ الْعُرْفِ.

الثَّانِي: كُسُوفُهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، وَأَقْلُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهِ

وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَجُوزُ لَهَا فِيهِ الصَّلَاةَ.

الثَّالِثُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ.

الرَّابِعُ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهِيَ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ.

الفصل الثاني

النُّذُورُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠].

قَالَ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

وقال ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ».

أَوَّلًا: مَعْنَى النَّذْرِ وَأَقْسَامُهُ

١- النَّذْرُ هُوَ: فِعْلٌ قُرْبَةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِحُدُوثِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِعْمَةٍ.

٢- النَّذْرُ قِسْمَانِ:

الأوَّلُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْوَفَاءُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِين.

الثَّانِي: نَذْرُ الطَّاعَةِ وَهُوَ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ نَذْرِ الطَّاعَةِ

- نَذْرُ الطَّاعَةِ نَوْعَانِ:

الأول: نَذْرٌ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ الْوَفَاءَ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

الثاني: نَذْرٌ يَعجزُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بِمِثْلِ.

ثالثًا: أَنْوَاعُ النَّذْرِ مِنْ حَيْثُ تَعْيِينُهُ

– النَّذْرُ مِنْ حَيْثُ تَعْيِينُهُ نَوْعَانِ:

الأول: نَذْرٌ مُعَيَّنٌ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

الثاني: نَذْرٌ غَيْرٌ مُعَيَّنٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بِمِثْلِ.

رابعًا: أَنْوَاعُ النَّذْرِ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ

– النَّذْرُ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ نَوْعَانِ:

الأول: نَذْرٌ غَيْرٌ مَشْرُوطٍ، وَهُوَ أَنْ يُنذِرَ قُرْبَةَ لِلَّهِ تَعَالَى.

الثاني: نَذْرٌ مَشْرُوطٌ، كَمَنْ يَقُولُ إِنَّ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ رَدَّ غَائِبِي وَنَحْوَهُ

سَوْفَ أَذْبَحُ كَذَا أَوْ اتَّصَدَّقَ بِكَذَا.

وَهَذَا نَذْرٌ مَكْرُوهٌ.

وَكَأَنَّ النَّذْرَيْنِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ عِنْدَ الْمُدْرَةِ وَإِلَّا كَفَّارَةٌ بِمِثْلِ.

(١٦)

كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالتَّدْبِيرِ وَالكِتَابَةِ وَأَمَهَاتِ الأَوْلَادِ

الفصلُ الأوَّلُ

العِتْقُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ [البلد: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنْ

النَّارِ».

وَالْعِتْقُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَامَ الْأَعْدَاءُ بِالْعَاءِ

الرَّقِّ، ثُمَّ اسْتَعْدَمُوهُ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى تُدِلُّ الْإِنْسَانَ وَتُحِطُّ مِنْ كَرَامَتِهِ.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْعِتْقِ وَأَرْكَانُهُ

١- الْعِتْقُ: هُوَ تَحْرِيرُ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ.

٢- أَرْكَانُ الْعِتْقِ ثَلَاثَةٌ:

الأول: المعتق وهو: كُلُّ مَالِكٍ لِلْعَبْدِ مَالِكٍ أَمْرٍ نَفْسِهِ لَيْسَ بِمَرِيضٍ وَلَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ.

الثاني: المُعْتَقُ وَهُوَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَمْلُوكٍ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ حَقٌّ لَازِمٌ.

الثالث: الصَّيْعَةُ: وَهِيَ نَوْعَانِ:

الأول: لَفْظُ صَرِيحٍ وَهُوَ لَفْظُ الْإِعْتَاقِ وَالتَّحْرِيرِ وَفَكُّ الرِّقَبَةِ.

الثاني: لَفْظُ كِنَايَةٍ: كَقَوْلِهِ قَدْ وَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ وَنَحْوَهُ.

ثانياً: أَنْوَاعُ الْعِتْقِ وَأَسْبَابُهُ

١- أَنْوَاعُ الْعِتْقِ سَبْعَةٌ:

عِتْقٌ مُبْتَلٍ، وَعِتْقٌ مُؤَجَّلٍ، وَعِتْقٌ بِالْبَعْضِ، وَوَصِيَّةٌ بِالْعِتْقِ، وَكِتَابَةٌ، وَتَدْبِيرٌ،

وَاسْتِيْلَادٌ.

٢- أَسْبَابُ الْعِتْقِ سِتَّةٌ:

الأول: عِتْقٌ تَطَوُّعٍ إِبْتِعَاءَ الْأَجْرِ إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

الثاني: عِتْقٌ فِي النَّدْرِ.

الثالث: عِتْقٌ فِي الْكَفَّارَاتِ.

الرابع: الْعِتْقُ بِالْمِثْلَةِ.

الخامس: الْعِتْقُ بِالتَّبْعِيضِ.

السادس: الْعِتْقُ بِالْقَرَابَةِ.

الفصلُ الثاني

الولاءُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ».

أولاً: معنى الولاء

الْوَلَاءُ: هُوَ فِي الْأَصْلِ عَبْدٌ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ فَصَارَ عَصُوبَةً سَبَبَهَا نِعْمَةٌ الْمُعْتَقِ عَلَى عَتِيقِهِ بِالْمُعْتَقِ.

ثانياً: أنواعُ الولاءِ وأحكامه

١- أنواعُ الولاءِ:

الأوَّلُ: وَوَلَاءُ الْإِسْلَامِ وَلَا يُورَثُ بِهَا إِلَّا مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا.

الثَّانِي: وَوَلَاءُ الْحِلْفِ.

الثَّلَاثُ: وَوَلَاءُ الْمَجْرَةِ وَكَانَ يَتَوَارَثُ بِهِنَّ أَوَّلُ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ.

الرَّابِعُ: وَلَاءُ الْقَرَابَةِ.

الْحَامِسُ: وَلَاءُ الْعَتَقِ..

٢- الْمُسْلِمُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْلِمًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَا وَاثَرَ لَهُ وَلَا ذُو رَحِمٍ، أَنَّ مَالَهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

٣- الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ يَعْقِلُ عَنْ مَوَالِيهِ الْجَنَائِتِ الَّتِي تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

الفصل الثالث

الكتابة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

أَوَّلًا: مَعْنَى الْكِتَابَةِ وَأَرْكَانُهَا وَحُكْمُهَا

- ١- الْكِتَابَةُ هِيَ: شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ يَكْسِبُهُ.
- ٢- أَرْكَانُ الْمَكَاتِبَةِ أَرْبَعَةٌ: الْمَكَاتِبُ وَالْمُكَاتِبُ وَالْعَوْضُ وَالصَّيْعَةُ.
- ٣- يُنْدَبُ لِأَهْلِ التَّبْعِ أَنْ يُكَاتِبَ مَمْلُوكَهُ إِذَا طَلَبَ الرَّقِيقُ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ الْكِتَابَةِ وَأَحْكَامُهَا

- ١- شُرُوطُ الْعَبْدِ الْمَكَاتِبِ:
- الأول: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ.
- الثَّانِي: أَنْ يُكَاتِبَ عَلَى جَمِيعِهِ لَا عَنْ بَعْضِهِ.
- ٢- يَحْضُلُ الْعِتْقُ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْعَوْضِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُعْتَقْ.

٣- لَوْ عَجَّلَ الْعَبْدُ الدَّفْعَ قَبْلَ الْأَجْلِ أُجِبَرَ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُولِ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ غَائِبًا وَلَا وَكِيلَ لَهُ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَأَنْقَدَ لَهُ عِتْقُهُ.

٤- تَنْفَسِحُ الْكِتَابَةُ بِمَوْتِ الْعَبْدِ وَإِنْ خَلَفَ وَفَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَتَّقُوهُ بِهَا.

٥- لَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ وَلَا انْتِزَاعُ مَالِهِ وَيَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَتِهِ.

٦- الْمُكَاتَبُ فِي تَصْرُفَاتِهِ كَالْحُرِّ إِلَّا فِيمَا تَرْتَعُ فَلَا يَنْقُذُ عِتْقُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا التَّسْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٧- تَسْرِي الْكِتَابَةُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ إِلَى وَلَدِهَا الَّذِي تَلِدُهُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ مِنْ زِنَى أَوْ نِكَاحٍ وَكَذَا وَلَدِ الْمُكَاتَبِ.

الفصل الرابع

التدبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَمَ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ..

أولاً: تعريف التدبير وحكمه

١- التدبير هو: تعليق السيد المكلف الرشيد عتق رقيقه على موته، كأن يقول لعبدِهِ: إِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى اللَّهِ وَأَدْبَرْتُ عَنِ الدُّنْيَا فَأَنْتَ حُرٌّ.

٢- وحكمه مستحب، ولا يجوز بيع المدبر فيلزم نماؤه على حكم التدبير.

ثانياً: أركان التدبير

- أركان التدبير ثلاثة:

الأول: المدبر وهو المالك للعبد غير المحجور.

الثاني: المدبر وهو العبد المملوك لسيدِهِ.

الثالث: الصيغة: وهي قوله أنت حر عن دبري أو قد دبرتك أو أنت

حر بعد موتي تدبيراً أو ما أشبه ذلك.

ثَالِثًا: أَحْكَامُ التَّدْبِيرِ

١- إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ أَخْرَجَ الْمُدَبِّرُ مِنْ ثُلْثِهِ فَإِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُ عَتِقَ مِنْهُ مِثْقَالَ ثُلُثِ الْمَالِ وَبَقِيَ سَائِرُهُ رَقِيْعًا.

٢- إِذَا دَبَّرَ عَبْدَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنْ وَسَعَهُمُ الثُّلُثُ عَتَقُوا كُلُّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْغَهُمْ عَتَقَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

٣- لَا يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ بَيْعُ مُدَبِّرٍ.

٤- مَالُ الْمُدَبِّرِ إِذَا كَانَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَلَهُ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْضُرْهُ الْوَفَاةُ أَوْ يُفْلِسَ، وَلَيْسَ لِعَرْمَائِهِ اخْتِذُ مَالِهِ.

وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاةِ السَّيِّدِ فَيَقُومُ مَالُهُ مَعَهُ كَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ وَيُسَمَّى جَمْعُوعٌ فَيَمْتِنُهُ وَمَالِهِ مِنَ الثُّلُثِ.

٥- يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ بِمُتْلِ الْمُدَبِّرِ لِسَيِّدِهِ عَمْدًا أَوْ بِاسْتِعْرَاقِ الدِّينِ لَهُ وَالدَّتْرَكَةِ.

الفصل الخامس

أمهات الأولاد

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ نَهَانَا فَاَنْتَهَيْنَا.

١- أُمُّ الْوَلَدِ هِيَ: إِذَا وَطِيءَ الْعَبْدُ أُمَّتَهُ فَحَمَلَتْ صَارَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ، سَوَاءٌ وَضَعْتُهُ كَامِلًا أَوْ مُضْغَةً أَوْ عَاقَةً أَوْ دَمًا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَمْلٌ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ.

٢- أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْمَمْلُوكَةِ فِي مَنَعِ الْمِيرَاثِ وَفِي الْحَدِّ فِي الرَّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِسَيِّدِهَا وَطُؤُهَا إِجْمَاعًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِحْدَامُهَا إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْحَفِيفِ وَلَا مُؤَاجَرَتَهَا.

٣- لَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ بَيْعُ أُمَّ وَوَلَدِهِ.

٤- إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عُنِقَتْ أُمُّ وَوَلَدِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهَا.

٥- مَنْ أَقْرَبَ بَوَاطِءِ أُمَّتِهِ لِحَقِّ بِهِ مَا أَتَتْ بِهِ مِنْ وَوَلَدٍ وَإِنْ عَزَلَ عَنْهَا إِذَا أَتَتْ بِهِ لِمُدَّةٍ لَا تَنْقُصُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٦- إِنْ قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا عَمْدًا فَلَا دِيَّةَ، وَتَصِيرُ رَقِيقًا لِلرَّوْثَةِ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْدَمُوهَا وَكَانَتْ أُمَّةً لَهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهَا، فَإِنْ اسْتَحْيُوهَا جُلِدَتْ مِائَةَ جُلْدَةٍ وَحُبِسَتْ عَامًا.

(١٧)

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبْحِ

الفصل الأول

الأطعمة

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

١- الْأَطْعَمَةُ هِيَ: مَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ

لِضَرْرِهِ بِالْعَقْلِ أَوْ الْبَدَنِ، أَوْ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا مِمَّا فِي تَعَاطِيهِ اخْتِيَارًا يَلْزَمُ بِهِ إِتْمَ عَظِيمٌ.

٢- الْأَطْعَمَةُ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: حَيَوَانٌ يَخْتَّاجُ إِلَى ذِكَاةٍ

وَهُوَ نَوْعَانِ:

الأول: بَرِّيٌّ: وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَى ذِكَاةٍ، وَهِيَ مُخْتَلَفَةٌ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ.
فَبُيْهَمَةُ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ كُلُّهُ مُبَاحٌ مَا عَدَا الْخِنْزِيرَ وَلَا تُؤْكَلُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ،
وَالسَّبَاعُ كُلُّهَا حَرَامٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.
التَّوَعُّ الثَّانِي: بَحْرِيٌّ: فَيُؤْكَلُ جَمِيعُهُ كَانَ مِمَّا لَهُ شَبَهٌ فِي الْبَرِّ أَوْ مِمَّا لَا شَبَهَ
لَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكَاةٍ، سِوَاءَ تَلَفَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَبَبٍ، أَتَلَفَهُ مُسْلِمٌ أَوْ
غَيْرَ مُسْلِمٍ، طَفًا أَوْ لَمْ يَطْفُ.

القِسْمُ الثَّانِي: نَبَاتٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْجَامِدَاتِ وَالْمَائِعَاتِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى ذِكَاةٍ.
فَمَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى ذِكَاةٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ فَأَكُلُهُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ
بِحَسَا بِنَفْسِهِ أَوْ مُخَالِطٌ لِنَجَسٍ.

٣- الْمُحَرَّمُ مِنَ الْحَيَوَانِ بِسَبَبِ الذِّكَاةِ.

أَحَدُهَا: التَّحْرِيمُ لِإِعْدَمِ الذِّكَاةِ، وَهُوَ: الْمَيْتَةُ، وَالْمُنْخَنِقَةُ، وَأَخْوَاتُهُمَا.
وَالثَّانِي: لِسَبَبِ فِي الذِّكَاةِ، وَهِيَ: ذَبَائِحُ الْمَجُوسِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ،
وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ.

وَالثَّلَاثُ: مُحَرَّمٌ الْعَيْنِ لَا لِإِعْدَمِ الذِّكَاةِ وَلَا لِسَبَبِ فِيهَا، وَهُوَ: الدَّمُ وَالْحَمُّ
الْخِنْزِيرِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

الفصل الثاني

الدَّبَائِحُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:

١٢١].

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا

الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ».

وَقَالَ ﷺ: «ذِكَاةُ الْجَبِينِ ذِكَاةُ أُمَّه».

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

١- الذِّكَاةُ هِيَ: السَّبَبُ الْمُوَصَّلُ لِحِلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانَ الْبَرِيِّ فِي حَالِ

الِاخْتِيَارِ.

٢- يَتَعَلَّقُ بِالذِّكَاةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

أَنْوَاعِ التَّدْكِيَةِ، وَشَرْطُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، وَصِفَةُ الدَّبَائِحِ، وَصِفَةُ الْمُدْكِيِّ،

وَصِفَةُ الْأَلَةِ الْمُدْكِيِّ بِهَا.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ التَّدْكِيَةِ:

١- أَنْوَاعُ التَّدْكِيَةِ ثَلَاثَةٌ: الذَّبْحُ، وَالتَّحْرُ، وَالْعَقْرُ.

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْعَقْرُ: هُوَ جَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِشَيْءٍ حَادٍ أَوْ بِحَيَوَانٍ عُلِّمَ مِنْ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِحَيَوَانٍ وَحْشِيٍّ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ إِلَّا بِعُسْرٍ.

وَالْعَقْرُ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْحَيَوَانِ الْوَحْشِيِّ مَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ. وَفِي الْإِبْلِ.

النَّوعُ الثَّانِي: التَّحْرُ هُوَ: طَعْنُ الْمُمَيِّزِ الْمُسْلِمِ بِمَسْنٍ فِي لَبَةِ الْحَيَوَانِ - وَاللَّبَّةُ: النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة - .

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الذَّبْحُ وَهُوَ: قَطْعُ الْمُمَيِّزِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْكَافِرِ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِمَحْدَدٍ بِلَا رَفْعٍ لِإِلَالَةٍ قَبْلَ التَّمَامِ بِنِيَّةِ إِحْلَالِ الْمَذْبُوحِ.

والتَّحْرُ وَالدَّبْحُ: يَكُونَانِ فِي الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ إِنْ سِيَ كَانِ أَصْلُهُ أَوْ وَحْشِيًّا فَتَأْنَسُ.

أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِيحَاشِهِ.

أَوْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِتَوْحُشِهِ بَعْدَ أَنْسِهِ.

٢- وَلَا تُسِيحُ الضَّرُورَةُ فِيمَا ذَكَاتُهُ النَّحْرَ أَنْ يُدَكِّي بِالْعَقْرِ كَالْبَعِيرِ يَفْعُ فِي بَيْرٍ فَلَا يُوصَلُ إِلَى تَدَكِّيْتِهِ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِيهِ.

٣- وَالنَّحْرُ سُنَّةٌ ذَكَاةَ الْإِبِلِ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهَا لِلضَّرُورَةِ.

وَالذَّبْحُ سُنَّةٌ ذَكَاةَ الْعَنَمِ، وَيَجُوزُ نَحْرُهَا لِلضَّرُورَةِ.

وَسُنَّةُ الْبَقْرِ الذَّبْحُ، وَالنَّحْرُ جَائِزٌ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

ثَالِثًا: صِفَةُ الدَّابِحِ

١- صِفَاتُ الدَّابِحِ:

أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْعَا عَاقِلًا، أَوْ كِتَابِيًّا (يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ).

٢- سِنَّةٌ لَا يَجُوزُ ذَبَائِحَهُمْ وَهُمْ:

الْأَوَّلُ: الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

الثَّانِي: الْمَجْنُونُ حَالَ جُنُونِهِ.

الثَّالِثُ: السَّكِرَانُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

الرَّابِعُ: الْمَجْسُوسِيُّ وَكُلُّ وَثْقِيٍّ.

الخَامِسُ: الْمُرْتَدُّ.

السَّادِسُ: الرَّنْدِيقُ.

٣- مَنْ تُكْرَهُ ذَبَائِحُهُمْ وَهُمْ:

الأوَّل: الحُنثَى.

الثَّانِي: الحُصْبَى.

الثَّالِثُ: الأَعْلَفُ.

الرَّابِعُ: الفَاسِقُ.

٤- سِتَّةٌ أُخْتَلِفَ فِي ذَبَائِحِهِمْ: وَهُمْ:

الأوَّل: تَارِكُ الصَّلَاةِ.

الثَّانِي: السَّكَرَانُ الَّذِي يُخْطِئُ وَيُصِيبُ.

الثَّالِثُ: المُبْتَدِعُ المُخْتَلَفُ فِي كُفْرِهِ.

الرَّابِعُ: النَّصْرَانِيُّ العَرَبِيُّ.

الخَامِسُ: النَّصْرَانِيُّ إِذَا ذَبَحَ لِمُسْلِمٍ بِأَمْرِهِ.

السَّادِسُ: العَجَمِيُّ يُجِيبُ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ البُلُوغِ.

٥- مَنْ لَا تُكْرَهُ ذَبَائِحُهُمْ:

الأوَّل: الصَّبِيُّ المَمِيزُ.

الثَّانِي: المَرْأَةُ.

الثَّالِثُ: الْجُنُبُ.

الرَّابِعُ: الْحَائِضُ وَالتُّنَسَّاءُ.

الخَامِسُ: الْأَخْرَسُ.

رَابِعًا: الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَلَالِ

- الْحَمْسُ مُحَرَّمَاتٍ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ:

١- الْمُنْخَنِقَةُ: وَهِيَ الَّتِي اخْتَنَقَتْ بِجَبَلٍ وَنَحْوِهِ.

٢- الْمَوْفُودَةُ: وَهِيَ الْمَضْرُوبَةُ بِعَصَا وَسَبَّهَهَا.

٣- وَالْمُتَرَدِّبَةُ: وَهِيَ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْ جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤- وَالتَّطِيحَةُ: وَهِيَ الَّتِي نَطَحَتَهَا أُخْتُهَا أَوْ دَابَّةٌ أُخْرَى.

٥- وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ: وَهُوَ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ لِنَفْسِهِ وَأَكَلَ مِنْهُ

حَتَّى مَاتَ. أَوْ أَكَلَ مِنْهُ سَبْعٌ وَحَشِييٌّ.

وَلَهَا أَحْوَالُ:

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الذِّكَاةِ أَوْ نَعَذَتْ مُقَاتِلُهَا لَمْ تُؤْكَلِ.

وَإِنْ رُجِيَتْ حَيَاتُهَا ذَكِّيَتْ وَأُكِلَتْ.

خَامِسًا: آلَةُ الدَّبْحِ

- آلَةُ الدَّبْحِ، وَهِيَ كُلُّ مَا لَهُ حَدٌّ بِحَيْثُ يَقْطَعُ مَا يُشْتَرَطُ قَطْعُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَدِيدًا، وَإِنْ أُسْتَحَبَّ الْحَدِيدُ.

سَادِسًا: سُنَنُ الدَّكَاةِ

١- إِحْدَادُ الْآلَةِ.

٢- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٣- وَالتَّسْمِيَةُ.

٤- وَالصَّبْرُ عَلَيِ الدَّبِيحَةِ حَتَّى تَبْرُدَ.

فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا كُرِهَ أَكْلُهَا إِلَّا التَّسْمِيَةَ فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ.

الفصل الثالث

الأشربة

قال عليه السلام: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

أولاً: أقسامُ الشرابِ

الشرابُ ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: ضارٌّ بداتِهِ: مثلُ السمِّ وأنواعِ المضِّراتِ القاتِلةِ فهو حَرَامٌ.

القسمُ الثاني: نافعٌ بداتِهِ كالماءِ واللبنِ والعسلِ ونحوهِ فهذا حلالٌ.

القسمُ الثالثُ: بينَ الشرعِ فسادهُ لِضَرَرٍ فِيهِ عَلَى الْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ وُجُودِ

بَعْضِ النَّفْعِ؛ مثلُ الحَمْرِ، والنَّجَسِ مِنَ الْمَاءِ فَهَذَا حَرَامٌ.

ثانياً: حُكْمُ الْمُسْكِرِ

١- وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْرِبَةِ.

٢- وَهُوَ نَجَسٌ وَعَلَى شَارِبِهِ الْحُدُّ.

٣- وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَمْلِكَ حَمْرًا، وَلَا شَرَابًا مُسْكِرًا.

٤- وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ خَمْرًا مِنْ نَصْرَانِيٍّ، وَلَا أَنْ يُوَكَّلَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَلَا يُؤَاجِرَ الرَّجُلَ نَفْسَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْ أَمْلَاكِهِ فِي عَمَلِ الْخَمْرِ مِنْ نَصْرَانِيٍّ، وَلَا مِنْ مُسْلِمٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَأَخَذَ لَهُ أُجْرَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا وَمَنْ يَتَمَلَّكُهَا وَيَسْتَعْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يُعَاوِدُ.

٥- وَمَنْ وَجَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ خَمْرٌ أَرِيقَتْ عَلَيْهِ وَكُسِرَتْ ظُرُوفُهَا تَأْدِيًّا لَهُ.

٦- يُكْرَهُ شَرَابُ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ التَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَالزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ.

٧- يُكْرَهُ الْإِنْتِبَادُ فِي الْأُدْبَاءِ، وَالْمُرْقَاتِ، وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَلَا بَأْسَ بِعَيْرِهَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا.

٨- كُلُّ مَا أَسْكَرَ فَيَحْرَمُ جَمِيعُهُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ؛ مِنْ عِنَبٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ رُطْبٍ أَوْ بُسْرِ، نَيْثًا كَانَ أَوْ مَطْبُوحًا، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

٨- إِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ مِنْ ذَاتِهَا صَارَتْ حَالًا لَا طَاهِرَةَ، وَأَمَّا تَخْلِيلُهَا بِمُعَالَجَةٍ فَحَرَامٌ.

ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ الشُّرْبِ

١- تَسْمِيَةُ اللَّهِ عِنْدَ الْإِنْتِدَاءِ وَحَمْدُهُ عِنْدَ الْفِرَاقِ.

- ٢- كَرَاهِيَةُ الشُّرْبِ بِالشَّمَالِ مَعَ اسْتِطَاعَةِ الْيَمِينِ.
- ٣- يُكْرَهُ النَّفْحُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ.
- ٤- لَا يُشْرَبُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ إِذَا كَانَ لَا يُرَى مَا بَدَاخِلِهِ.
- ٥- يَجُوزُ الشُّرْبُ قَائِمًا.
- ٦- إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ فَأُدِيرَ عَلَيْهِمْ مَا يَشْرِبُونَ فَيَأْخُذَ بَعْدَ الْأَوَّلِ الْأَيْمَنَ قَالِئِمَنَ.

الفصل الرابع

الصَّيْدُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحِدِّهِ فُكُلُهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكُلٌ فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

أولاً: حُكْمُ الصَّيْدِ:

يَأْخُذُ الْأَحْكَامَ الْأَرْبَعَةَ:

الْأَوَّلُ: مُبَاحٌ وَهَذَا أَصْلُهُ وَلِلْمَعَاشِ.

الثَّانِي: وَاجِبٌ: وَذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ.

الثَّلَاثُ: مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ اللّٰهُو.

الرَّابِعُ: حَرَامٌ: إِذَا اتُّخِذَ الصَّيْدُ غَرَضًا وَعَبْتًا.

ثَانِيَا: شُرُوطُ الصَّائِدِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَصِحُّ تَدْكِيئُهُ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُحْرَمًا فِي صَيْدِ الْبَرِّ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَرَى الصَّيْدَ وَيُعَيِّنَهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَنْوِيَ الصَّيْدَ الْمُبَاحَ أَوْ الْوَاجِبَ.

الخَامِسُ: أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الْإِرْسَالِ أَوْ الرَّمِيِّ.

السَّادِسُ: أَنْ يَتَّبِعَ الصَّيْدَ عِنْدَ الْإِرْسَالِ أَوْ الرَّمِيِّ.

ثَالِثَا: آلَةُ الصَّيْدِ اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: السَّلَاحُ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حَادًّا وَمَا يَجُوزُ التَّدْكِيَةُ بِهِ.

الثَّانِي: الْحَيَوَانُ: فَيَجُوزُ عِنْدَ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ وَالْبَازَاتِ وَالصُّفُورِ وَالْعِقَابِ
وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ حَتَّى بِالسَّنُورِ.

رابعاً: شُرُوطُ الْحَيَوَانِ الصَّائِدِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا.

الثَّانِي: أَنْ يُرْسِلَهُ الصَّائِدُ مِنْ يَدِهِ عَلَى الصَّيْدِ بَعْدَ أَنْ يَرَاهُ وَيُعَيِّنُهُ، فَإِنْ
إِنْبَعَثَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَمْ يُؤْكَلِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَرْجِعَ الْجَارِحُ عَنِ الصَّيْدِ؛ فَإِنْ رَجَعَ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ اشْتَعَلَ
بِصَيْدٍ آخَرَ أَوْ بِمَا يَأْكُلُهُ لَمْ يُؤْكَلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْعَقْرِ مَا لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ.

خامساً: شُرُوطُ الْحَيَوَانِ الْمَصِيدِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جَائِرَ الْأَكْلِ.

الثَّانِي: أَنْ يُعْجَرَ عَنْ أَخْذِهِ فِي أَصْلِ خِلْقَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَأَنِّسًا كَالْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ ثُمَّ تَوَحَّشَ لَمْ يُؤْكَلِ بِالصَّيْدِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْجُرْحِ لَا مِنْ صَدَمِ الْجَارِحِ وَلَا مِنَ الرُّعْبِ.

الرَّابِعُ: وَأَنْ لَا يَشُكَّ فِي صَيْدِهِ هَلْ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَلَا يَشُكُّ هَلْ قَتَلَتْهُ الْآلَةُ
أَوْ لَا؛ فَإِنْ شُكَّ لَمْ يُؤْكَلِ.

الخامس: أَنْ يُدَكِّي إِنْ وَجَدَهُ حَيًّا.

سادسا: من أحكام الصيد

١- مَوْضِعُ نَابِ الْكَلْبِ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ.

٢- مَنْ طَارَدَ صَيْدًا فَدَخَلَ دَارَ إِنْسَانٍ فَإِنْ كَانَ إِضْطَرُّهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ

كَانَ لَمْ يَضْطَرُّهُ فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ.

٣- لَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ أَنْ يَنْصُبَ أَبْرِجَةَ حَمَامٍ أَوْ خَلَايَا نَحْلِ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ

أَبْرِجَةَ حَمَامٍ أَوْ خَلَايَا نَحْلِ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَضَرَ السَّابِقُ.

٤- صَيْدُ الْبَحْرِ يَجُوزُ مُطْلَقًا سَوَاءً صَادَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ

كَانَ.

٥- وَلَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ الْحُلُّ فِي الْحَرَمِ صَيْدًا مَمْلُوكًا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَالْقِيمَةُ

لصاحبه.

٦- وَجَزَاءُ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ عَلَى التَّخْيِيرِ: مِثْلُهُ أَوْ طَعَامٌ أَوْ صِيَامٌ.

فَالْمِثْلُ: مَا قَارَنَهُ مِنَ النَّعْمِ فِي الْقَدْرِ وَالصُّورَةِ،

فَالْقَدْرُ: فِيهِ النَّعَامَةُ بُدْنُهُ، وَفِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَالْإِبِلِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ

بَقَرَةٌ.

وَفِي الضَّبِّ وَالثَّلَعِ شَاةٌ، وَفِي الضَّبِّ وَالْأَزْبِ وَالْيَرْبُوعِ الْقِيَمَةُ طَعَامٌ.

٧- إِذَا تَكَرَّرَ مِنَ الْمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ لِكُلِّ مَرَّةٍ.

الفصل الخامس

اللباس والزينة

أولاً: أقسام اللباس من حيث الحكم الشرعي

الأول: لباس واجب:

١- لستر العورة في الصلاة وغيرها، ولباس المرأة يستتر كل جسدها ما عدا الوجه والكفين، ويُستحب تعطيتُهما.

ولباس الرجل يستتر ما بين السرة والركبة.

٢- ما بقي الحر والبرد ويُستدفع به الضرر في الحر وغيره.

٣- لبس غير المحيط في الإحرام بالنسبة للرجال.

الثاني: لباس مندوب:

١- الرداء في الصلاة والحج.

٢- التجمُّل بالثياب في الجمعة والعيدين.

الثالث: لباس محرم:

١- لباس الحرير بالنسبة للرجال إلا لحاجة.

- ٢- اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالْإِخْتِيَاءِ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.
- ٣- لِيَأْسُ مَا فِيهِ سَرْفٌ أَوْ يُخْرَجُ إِلَى الْبَطْرِ وَالْحَيْلَاءِ.
- ٤- تَشَبُّهُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ.
- ٥- لُبْسُ الْمَخِيطِ فِي الْإِحْرَامِ.
- ٦- لُبْسُ مَا فِيهِ شُهْرَةٌ مِنْ لِبَاسِ الْفُسَّاقِ وَنَحْوِهِمْ.

الرَّابِعُ: اللَّبَاسُ الْمَكْرُوهُ

- ١- التَّلَثُّمُ وَتَعْطِيبَةُ الْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٢- لِيَأْسُ زِيِّ الْعَجَمِ وَتَقْلِيدُهُمْ.
- ٣- التَّعَمُّمُ بِغَيْرِ قِنَاعٍ.
- ٤- لِبَاسُ مَا فِيهِ شُهْرَةٌ كَلِبَاسِ الصَّالِحِينَ وَنَحْوِهِمْ.

الْخَامِسُ: لِبَاسُ مُبَاحٍ

وَهُوَ كُلُّ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّرْعُ.

ثَانِيًا: النَّعْلُ وَالزَّيْنَةُ

- ١- وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ التَّخْتُمُ بِمَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَا فِيهِ ذَهَبٌ وَلَوْ حَبَّةً. وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّهُ.
- ٢- يَجُوزُ لِلرَّجُلِ التَّخْتُمُ بِالْفِضَّةِ.
- ٣- الْأَفْضَلُ التَّخْتُمُ بِالْيَسَارِ وَيُكْرَهُ بِالْيَمِينِ.
- ٤- لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَاتَمِ اسْمُ اللَّهِ.
- ٥- يُسْتَحَبُّ فِي الْإِنْتِعَالِ الْإِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ فِي اللَّبْسِ وَبِالْيَسَارِ فِي الْخُلْعِ.
- ٦- لَا يَمْشِي أَحَدٌ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَقِفُ فِيهَا. وَلِيَلْبِسَهُمَا جَمِيعًا وَلِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

خَاتِمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَبَتُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ النَّاسِ، وَإِمَامِ الْمُتَقِينَ وَالْعُلَمَاءِ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ تَمَّ الْإِنْتِهَاءُ مِنْ وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ فِي فَهِّهِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ لَنَا وَنِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى الشُّكْرِ طَوَالَ الْعُمْرِ فَمَا بِالْكَ بِسَائِرِ النَّعَمِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ وَدَارِسَهُ وَنَاشِرَهُ نَفْعًا يَدُومُ دَوَامَ الدُّنْيَا، وَيَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِ مَنْ اهْتَمَّ بِهِ الْجَنَّةَ إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَتَمَّ الْإِنْتِهَاءُ مِنْهُ فِي السَّادِسِ عَشْرٍ مِنْ مُحَرَّمِ عَامِ ١٤٤٤ مِنْ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُؤَافِقِ الرَّابِعِ عَشْرٍ مِنْ أَعْسُطُسِ عَامِ ٢٠٢٢ م.

وَكْتَبَهُ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

سَيْفُ النَّصْرِ عَلِي عَيْسَى

مصر - المنيا - سمالوط - طرفا

ت: ٠١٠٨٦٦٧٩١٣

فهارس بغية السالك

٣	مقدمة
٩	(١) كتاب الطهارة وأنواعها
٩	أَوَّلًا: الطَّهَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ طَهَارَتَانِ:
٩	ثَانِيًا: حُكْمُهَا:
١٠	الفصل الأول: المِياهُ
١٠	أَوَّلًا: الْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ
١٠	ثَانِيًا: أَفْسَامُ الْمَاءِ
١٢	الفصل الثاني: الْأَسَارُ
١٤	الفصل الثالث: النَّجَاسَاتُ
١٤	أَوَّلًا: أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ
١٥	ثَانِيًا: تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ
١٧	الفصل الرابع: الْأَيْتَةُ
١٨	الفصل الخامس: آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
٢٠	الفصل السادس: الْوُضُوءُ
٢٠	أَوَّلًا: حُكْمُ الْوُضُوءِ
٢٠	ثَانِيًا: فُرُوضُ الْوُضُوءِ

- ٢١..... تَالِثًا: سُنُّنُ الْوُضُوءِ
- ٢١..... رَابِعًا: فَضَائِلُ الْوُضُوءِ
- ٢٢..... خَامِسًا: مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ
- ٢٢..... سَادِسًا: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:
- ٢٤..... الْفَصْلُ السَّابِعُ: الْعُسْلُ
- ٢٤..... أَوَّلًا: حُكْمُ الْإِغْتِسَالِ:
- ٢٥..... ثَانِيًا: فَرَائِضُ الْعُسْلِ:
- ٢٥..... تَالِثًا: سُنُّنُ الْعُسْلِ:
- ٢٦..... رَابِعًا: فَضَائِلُ الْعُسْلِ:
- ٢٦..... خَامِسًا: مَكْرُوهَاتُ الْعُسْلِ:
- ٢٧..... سَادِسًا: صِفَةُ الْعُسْلِ
- ٢٨..... الْفَصْلُ الثَّامِنُ: التَّيْمُّمُ
- ٢٨..... أَوَّلًا: مُوجِبَاتُهُ:
- ٢٨..... ثَانِيًا: فَرَائِضُهُ
- ٢٩..... تَالِثًا: سُنُّنُهُ:
- ٢٩..... رَابِعًا: فَضَائِلُهُ:
- ٣٠..... خَامِسًا: مَا يَتَّعَلَقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ

- سَادِسًا: نَوَاقِضُهُ: ٣٠
- الْفَصْلُ التَّاسِعُ: الْمَسْحُ عَلَى الْحُقَيْنِ وَالْجَبَائِرِ ٣١
- أَوَّلًا: حُكْمُهُ: ٣١
- ثَانِيًا: شُرُوطُهُ وَأَحْكَامُهُ ٣١
- وَمِنْ أَحْكَامِهِ: ٣٢
- ثَالِثًا: الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ: ٣٢
- الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ ٣٣
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ: ٣٣
- ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الدَّمَاءِ: ٣٣
- ثَالِثًا: مُدَّةُ الْحَيْضِ: ٣٤
- رَابِعًا: أَنْوَاعُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ: ٣٤
- خَامِسًا: النِّفَاسُ ٣٥
- سَادِسًا: مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ ٣٥
- (٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ ٣٧
- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ٣٧
- أَوَّلًا: أَنْوَاعُ الصَّلَوَاتِ: ٣٧
- ثَانِيًا: مُوجِبَاتُ الصَّلَاةِ: ٣٧

- ثَالِثًا: مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ: ٣٨
- رَابِعًا: الْأَوْقَاتُ الْمُنْهِيَّةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ٤٠
- الفصلُ الثَّانِي: أَحْكَامُ الْأَذَانِ ٤١
- أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ٤١
- ثَانِيًا: صِفَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ٤١
- ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ الْأَذَانِ ٤٢
- الفصلُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ الصَّلَاةِ ٤٤
- أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوبِهَا سَبْعَةٌ: ٤٤
- ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: ٤٤
- الفصلُ الرَّابِعُ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلُهَا ٤٦
- أَوَّلًا: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ: ٤٦
- ثَانِيًا: سُنُنُ الصَّلَاةِ هِيَ: ٤٧
- ثَالِثًا: فَضَائِلُ الصَّلَاةِ هِيَ: ٤٨
- رَابِعًا: الْفُنُوتُ هُوَ الدُّعَاءُ: ٤٩
- خَامِسًا: التَّشَهُدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٤٩
- الفصلُ الْخَامِسُ: مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ وَمُفْسِدَاتُهَا ٥١
- أَوَّلًا: مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ: ٥١

- ٥٢..... ثَانِيًا: مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ:
- ٥٣..... ثَالِثًا: قَضَاءُ الْقَوَائِدِ
- ٥٤..... الْفَصْلُ السَّادِسُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
- ٥٤..... أَوَّلًا: أَحْكَامُهَا:
- ٥٥..... ثَانِيًا: شُرُوطُ الْإِمَامَةِ:
- ٥٥..... ثَالِثًا: مُسْتَحَبَاتُ الْإِمَامَةِ
- ٥٦..... رَابِعًا: مَكْرُوهَاتُ الْإِمَامَةِ:
- ٥٦..... خَامِسًا: مُبَاحَاتُ الْإِمَامَةِ:
- ٥٦..... سَادِسًا: أَحْكَامُ الْمَأْمُومِ:
- ٥٩..... الْفَصْلُ السَّابِعُ: سُجُودُ السَّهْوِ
- ٥٩..... أَوَّلًا: حُكْمُهُ وَمَوْضِعُهُ:
- ٥٩..... ثَانِيًا: أَقْسَامُ السَّهْوِ:
- ٦٠..... ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ
- ٦٠..... رَابِعًا: السَّهْوُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ
- ٦٢..... الْفَصْلُ الثَّامِنُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ
- ٦٢..... أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوبِهَا:
- ٦٣..... ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ:

- تَالِيًا: آدَابُ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامُهَا ٦٤
- الفصلُ التَّاسِعُ: الجَمْعُ والقَصْرُ ٦٦
- أَوَّلًا: أسبابُ جَمْعِ الصَّلَوَاتِ: ٦٧
- ثَانِيًا: شُرُوطُ القَصْرِ ٦٧
- الفصلُ العَاشِرُ: صَلَاةُ الخَوْفِ ٦٨
- أَوَّلًا: حُكْمُهَا وَصِفَتُهَا: ٦٨
- ثَانِيًا: شُرُوطُ صَلَاةِ الخَوْفِ: ٦٩
- الفصلُ الحَادِي عَشَرَ: صَلَاةُ الكُسُوفِ ٧٠
- أَوَّلًا: سَبَبُهَا وَحُكْمُهَا: ٧٠
- ثَانِيًا: صِفَةُ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ: ٧٠
- الفصلُ الثَّانِي عَشَرَ: صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ ٧٢
- أَوَّلًا: مَعْنَاهَا وَحُكْمُهَا: ٧٢
- ثَانِيًا: صِفَتُهَا: ٧٢
- تَالِيًا: سُنَنُهَا: ٧٣
- الفصلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: صَلَاةُ العِيدَانِ ٧٤
- أَوَّلًا: حُكْمُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ: ٧٤
- ثَانِيًا: أَحْكَامُهَا: ٧٤

- ثَالِثًا: وَفَتْهَا: ٧٥.....
- رَابِعًا: مُسْتَحَبَّاتُهَا: ٧٥.....
- الفصلُ الرَّابِعُ عَشَرَ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ ٧٦.....
- أَوَّلًا: مَعْنَاهَا وَمَكَانُهَا: ٧٦.....
- ثَانِيًا: أَنْوَاعُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ٧٦.....
- الفصلُ الْخَامِسُ عَشَرَ: سُجُودُ التَّلَاوَةِ ٧٨.....
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ وَعَدَدُهُ ٧٨.....
- ثَانِيًا: أَحْكَامُهُ: ٧٨.....
- (٣) كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٧٩.....**
- الفصلُ الْأَوَّلُ: حَالُ الْمَرِيضِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَأَحْكَامُ الْعُسْغِلِ ٧٩.....
- أَوَّلًا: حَالُ الْمَرِيضِ عِنْدَ مَوْتِهِ ٧٩.....
- ثَانِيًا: أَحْكَامُ عُسْغِلِ الْمَيِّتِ ٨٠.....
- الفصلُ الثَّانِي: تَكْفِينُ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ٨٢.....
- أَوَّلًا: تَكْفِينُ الْمَيِّتِ ٨٢.....
- ثَانِيًا: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ٨٣.....
- ثَالِثًا: شُرُوطُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: ٨٣.....
- رَابِعًا: مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ؟: ٨٤.....

- خَامِسًا: وَقْتُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: ٨٤
- سَادِسًا: شُرُوطُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: ٨٤
- سَابِعًا: أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: ٨٥
- ثَامِنًا: مَنُذُوبَاتُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: ٨٥
- تَاسِعًا: مِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: ٨٥
- الفصل الرابع: تَشْيِيعُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ ٨٧
- أَوَّلًا: أَحْكَامُ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ ٨٧
- ثَانِيًا: أَحْكَامُ الدَّفْنِ: ٨٨
- (٤) كِتَابُ الزَّكَاةِ ٩١
- الفصل الأول: حُكْمُهَا وَأَصْنَافُهَا ٩١
- أَوَّلًا: حُكْمُ الزَّكَاةِ ٩١
- ثَانِيًا: أَصْنَافُ الزَّكَاةِ ٩١
- الفصل الثاني: تَفْصِيلُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ ٩٢
- أَوَّلًا: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ٩٢
- ثَانِيًا: زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ ٩٣
- ثَالِثًا: زَكَاةُ الرُّبُوعِ: ٩٤
- رَابِعًا: عُرُوضُ التَّجَارَةِ ٩٥

- ٩٥..... خَامِسًا: مَسَائِلُ فِي الرَّكَاءِ
- ٩٦..... سَادِسًا: مَصَارِفُ الرَّكَاءِ
- ٩٨..... الْفَصْلُ الْخَامِسُ: رَكَاءُ الْفِطْرِ
- ٩٨..... أَوَّلًا: حُكْمُهَا :
- ٩٨..... ثَانِيًا: مِقْدَارُهَا وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا .
- ٩٩..... ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِهَا:
- ١٠٠..... (٥) كِتَابُ الصِّيَامِ
- ١٠٠..... الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ وَجُوبِهِ، وَأَنْوَاعُ الصِّيَامِ
- ١٠٠..... أَوَّلًا: شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ:
- ١٠١..... ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الصِّيَامِ
- ١٠٣..... الْفَصْلُ الثَّانِي: أَحْكَامُ الصِّيَامِ
- ١٠٣..... أَوَّلًا: فُرُوضُ الصَّوْمِ:
- ١٠٣..... ثَانِيًا: سُنُّ الصَّوْمِ:
- ١٠٣..... ثَالِثًا: فَضَائِلُ الصَّوْمِ:
- ١٠٤..... رَابِعًا: مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ:
- ١٠٤..... خَامِسًا: مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ:
- ١٠٥..... سَادِسًا: مَبَاحَاتُ الصَّوْمِ:

- سَابِعًا: مُبَاحَاتُ الْفُطْرِ فِي رَمَضَانَ ١٠٥
- ثَامِنًا: الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ١٠٦
- تَاسِعًا: فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ١٠٧
- عَاشِرًا: أَنْوَاعُ الْكَفَّارَةِ ١٠٧
- حَادِي عَشَرَ: فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ١٠٨
- ثَانِي عَشَرَ: الْاِعْتِكَافُ ١٠٨
- (٦) كِتَابُ الْحَجِّ ١١٠
- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْحَجِّ وَشُرُوطُهُ ١١٠
- أَوَّلًا: حُكْمُهُ: ١١٠
- ثَانِيًا: شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ: ١١١
- ثَالِثًا: شُرُوطُ صِحَّتِهِ: ١١١
- الْفَصْلُ الثَّانِي: أَحْكَامُ الْحَجِّ ١١٢
- أَوَّلًا: أَرْكَانُهُ ١١٢
- ثَانِيًا: وَاجِبَاتُهُ ١١٢
- ثَالِثًا: فَضَائِلُ الْحَجِّ ١١٣
- رَابِعًا: مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ ١١٥
- خَامِسًا: مُفْسِدَاتُ الْحَجِّ ١١٥

- سَادِسًا: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ ١١٦
- سَابِعًا: مَحْظُورَاتُ الْحَجِّ ١١٧
- ثَامِنًا: أَنْوَاعُ الْحَجِّ ١١٨
- تَاسِعًا: الْفِدْيَةُ وَالْتَسْلُكُ ١١٩
- عَاشِرًا: الْعُمْرَةُ: ١٢١
- (٧) كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ ١٢٢
- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْأُضْحِيَّةُ ١٢٢
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا: ١٢٢
- ثَانِيًا: حُكْمُهَا: ١٢٢
- ثَالِثًا: جِنْسُهَا وَسُنُّهَا: ١٢٢
- رَابِعًا: شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ ١٢٣
- خَامِسًا: الْعُيُوبُ الْمَكْرُوهَةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ١٢٤
- سَادِسًا: أَحْكَامُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ ١٢٤
- الْفَصْلُ الثَّانِي: الْعَقِيقَةُ ١٢٦
- الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: الْحِتَانُ ١٢٧
- (٨) كِتَابُ الْجِهَادِ ١٢٨
- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: حُكْمُهُ وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ ١٢٨

- أَوَّلًا: حُكْمُ الْجِهَادِ: ١٢٨
- ثَانِيًا: شُرُوطُ وُجُوبِ الْقِتَالِ: ١٢٩
- ثَالِثًا: أَهْلُ الْأَعْدَادِ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ. ١٣٠
- الْفَصْلُ الثَّانِي: فَرَائِضُهُ وَأَنْوَاعُ الْمُعَاتِلِينَ ١٣١
- أَوَّلًا: فَرَائِضُ الْقِتَالِ ١٣١
- ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْمُعَاتِلِينَ ١٣٢
- الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: مِنْ أَحْكَامِ الْجِهَادِ ١٣٣
- الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْعَنَائِمِ ١٣٥
- أَوَّلًا: أَنْوَاعُ الْعَنَائِمِ ١٣٥
- ثَانِيًا: أَحْكَامُهَا ١٣٥
- ثَالِثًا: قِسْمَةُ الْعَنَائِمِ وَالْحُمْسِ وَالْفَيْءِ ١٣٧
- رَابِعًا: فِي أَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّتِي عَنِمُوهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ١٣٨
- الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي الْأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَالْجَزِيَّةِ ١٣٩
- أَوَّلًا: فِي عَقْدِ الْأَمَانِ ١٣٩
- ثَانِيًا: عَقْدُ الصُّلْحِ مَعَ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ ١٤٠
- ثَالِثًا: الْجَزِيَّةُ ١٤٠
- (٩) كِتَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ١٤٢

- ١٤٢ الفَصْلُ الْأَوَّلُ: حُكْمُهُ وَأَرْكَانُهُ
- ١٤٢ أَوَّلًا: حُكْمُ النِّكَاحِ
- ١٤٣ ثَانِيًا: أَرْكَانُ النِّكَاحِ
- ١٤٦ الفَصْلُ الثَّانِي: مَوَانِعُ النِّكَاحِ وَالْأَنْكِحَةُ الْمَنْهِي عَنْهَا
- ١٤٦ أَوَّلًا: مَوَانِعُ النِّكَاحِ:
- ١٤٨ ثَانِيًا: الْأَنْكِحَةُ الْمَنْهِي عَنْهَا:
- ١٤٩ الفَصْلُ الثَّلَاثُ: أَحْكَامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنِّكَاحِ
- ١٤٩ أَوَّلًا: الْوَلِيْمَةُ:
- ١٤٩ ثَانِيًا: الْخُطْبَةُ:
- ١٤٩ ثَالِثًا: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ:
- ١٥٠ رَابِعًا: الْإِسْتِمْتَاعُ
- ١٥١ خَامِسًا: الْعَزْلُ
- ١٥١ سَادِسًا: فِي الْقَسَمِ بَيْنَ النِّسَاءِ
- ١٥٢ سَابِعًا: النُّشُورُ
- ١٥٢ ثَامِنًا: أَسْبَابُ خِيَارِ فَسْخِ الْعُقْدِ
- ١٥٥ الفَصْلُ الرَّابِعُ: النَّفَقَاتُ
- ١٥٥ أَوَّلًا: تَعْرِيفُ النَّفَقَةِ:

- ١٥٥..... ثَانِيًا: عَلَى مَنْ تَجِبُ النَّفَقَةُ؟
- ١٥٦..... ثَالِثًا: مَنْ تَجِبُ لَهُمُ النَّفَقَةُ :
- ١٥٨..... الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الطَّلَاقُ وَأَحْكَامُهُ
- ١٥٨..... أَوَّلًا: حُكْمُهُ:
- ١٥٨..... ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ سُنَّتِهِ
- ١٥٩..... التَّوَعُّ الثَّانِي: الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ
- ١٥٩..... ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الرَّجْعَةِ
- ١٦٠..... رَابِعًا: أَرْكَانُ الطَّلَاقِ
- ١٦٣..... خَامِسًا: الْخُلْعُ
- ١٦٤..... سَادِسًا: أَنْوَاعُ أُخْرَى مِنَ الطَّلَاقِ:
- ١٦٥..... سَابِعًا: رَجْعَةُ الْمُطَلَّقَةِ
- ١٦٦..... ثَامِنًا: الْإِيْلَاءُ
- ١٦٦..... تَاسِعًا: الظَّهَارُ
- ١٦٧..... عَاشِرًا: اللَّعَانُ وَالْقَذْفُ
- ١٦٩..... حَادِي عَشْرًا: الرِّضَاعُ
- ١٦٩..... ثَانِي عَشْرًا: الْعِدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ
- ١٧١..... ثَالِثُ عَشْرًا: الْحِضَانَةُ

- ١٧٣..... (١٠) كِتَابُ الْفَرَائِضِ
- ١٧٣..... أَوَّلًا: أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ ثَلَاثَةٌ
- ١٧٣..... ثَانِيًا: الْوَارِثُونَ:
- ١٧٤..... ثَالِثًا: الْفَرَائِضُ الْمَقْدَرَةُ سِتَّةٌ
- ١٧٤..... رَابِعًا: تَقْسِيمُ الْفَرَائِضِ:
- ١٧٦..... خَامِسًا: فِي الْحَجَبِ
- ١٧٨..... سَادِسًا: فِي الْعَصَبَاتِ:
- ١٨٠..... سَابِعًا: الْعَوْلُ:
- ١٨٠..... ثَامِنًا: ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ١٨١..... تَاسِعًا: مَوَانِعُ الْإِرْثِ:
- ١٨٢..... (١١) كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْعُقُودِ
- ١٨٢..... الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ
- ١٨٢..... الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي: وَشُرُوطُهُمَا:
- ١٨٣..... الرَّكْنُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: التَّمَنُّ وَالْمُتَمَنُّ: وَشُرُوطُهُمَا
- ١٨٣..... الْخَامِسُ: الصَّيْعَةُ: وَشُرُوطُهُ
- ١٨٤..... الْفَصْلُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الْبَيْعِ وَأَنْوَاعُهُ
- ١٨٤..... أَوَّلًا: تَقْسِيمَاتُ الْبَيْعِ

- ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْبَيْعِ: ١٨٥
- ثَالِثًا: الْمَكَاسِبُ الَّتِي يُحْصَلُّهَا الْإِنْسَانُ: ١٨٥
- الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَحْكَامُ الرِّبَا ١٨٧
- أَوَّلًا: أَنْوَاعُهُ: ١٨٧
- ثَانِيًا: أَحْكَامُهُ ١٨٨
- ثَالِثًا: الرِّبَا فِي الْأَطْعَمَةِ ١٨٩
- الْفَصْلُ الرَّابِعُ: بَيْعُ السَّلْمِ ١٩٠
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ: ١٩٠
- ثَانِيًا: شُرُوطُهُ: ١٩٠
- الْفَصْلُ الْخَامِسُ: بَيْعُ الْخِيَارِ ١٩٢
- الْفَصْلُ السَّادِسُ: بَيْعُ مَنْهِيٍّ عَنْهَا ١٩٣
- الْفَصْلُ السَّابِعُ: جُمْلَةُ بَيْعِ ١٩٦
- أَوَّلًا: بَيْعُ الْمَرَاجِحَةِ ١٩٦
- ثَانِيًا: بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ ١٩٦
- ثَالِثًا: بَيْعُ الْإِسْتِرْسَالِ ١٩٧
- رَابِعًا: بَيْعُ الْمَزَايِدَةِ ١٩٧
- خَامِسًا: بَيْعُ الثَّمَارِ ١٩٧

- ١٩٧..... سَادِسًا: بَيْعُ الْأُصُولِ
- ١٩٨..... سَابِعًا: بَيْعُ الْعَرِيَّةِ
- ١٩٩..... الْفَصْلُ الثَّامِنُ: جُمْلَةُ عُقُودٍ
- ١٩٩..... أَوَّلًا: الْقَرَاضُ
- ٢٠٠..... ثَانِيًا: الشَّرِكَةُ
- ٢٠١..... ثَالِثًا: الرَّهْنُ
- ٢٠٢..... رَابِعًا: التَّفْلِيسُ
- ٢٠٣..... خَامِسًا: الْحَجْرُ
- ٢٠٤..... سَادِسًا: الْإِقْرَارُ
- ٢٠٦..... سَابِعًا: الصَّلْحُ
- ٢٠٧..... ثَامِنًا: الشُّفْعَةُ
- ٢٠٩..... تَاسِعًا: الْإِجَارَةُ
- ٢١٠..... عَاشِرًا: الْجُعَالَةُ
- ٢١١..... حَادِي عَشَرَ: الْكِرَاءُ
- ٢١٢..... ثَانِي عَشَرَ: الْمُرَاعَةُ
- ٢١٣..... ثَالِث عَشَرَ: الْمُعَارَسَةُ
- ٢١٤..... رَابِعُ عَشَرَ: الْقِسْمَةُ

- ٢١٦..... خَامِسُ عَشْرٍ: الْوِكَاالَةُ
- ٢١٦..... سَادُسُ عَشْرٍ: الْحُوَالَةُ
- ٢١٧..... سَابِعُ عَشْرٍ: إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ
- ٢١٧..... ثَامِنُ عَشْرٍ: الْمَاءُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا
- ٢١٨..... تَاسِعُ عَشْرٍ: الْإِزْتِفَاقُ
- ٢١٩..... عِشْرُونَ: اللَّقْطَةُ
- ٢٢٠..... وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ: الْإِسْتِحْقَاقُ
- ٢٢٠..... اثْنَانُ وَعِشْرُونَ: الْعَصْبُ
- ٢٢٢..... (١٢) كِتَابُ الْهَبَاتِ وَالْوَقْفِ
- ٢٢٢..... الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْهَبَةُ
- ٢٢٢..... أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَحُكْمُهَا:
- ٢٢٣..... ثَانِيًا: أَرْكَانُهَا:
- ٢٢٤..... الْفَصْلُ الثَّانِي: الْوَقْفُ
- ٢٢٤..... أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْوَقْفِ وَحُكْمُهُ:
- ٢٢٤..... ثَانِيًا: أَرْكَانُ الْوَقْفِ
- ٢٢٥..... ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ الْوَقْفِ
- ٢٢٧..... الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: الْعَارِيَةُ

- أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَحُكْمُهَا: ٢٢٧
- ثَانِيًا: أَنْوَاعُهَا: ٢٢٧
- ثَالِثًا: أَرْكَانُهَا: ٢٢٧
- رَابِعًا: مِنْ أَحْكَامِهَا ٢٢٨
- الفصل الرابع: العُمَرَى وَالرُّقْبَى ٢٢٩
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْعُمَرَى وَحُكْمُهَا : ٢٢٩
- ثَانِيًا: تَعْرِيفُ الرُّقْبَى وَحُكْمُهَا: ٢٢٩
- الفصل الخامس: الْوَدِيعَةُ ٢٣٠
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَحُكْمُهَا: ٢٣٠
- ثَانِيًا: بَعْضُ أَحْكَامِهَا ٢٣٠
- (١٣) كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْجِنَايَاتِ ٢٣٢
- الفصل الأول: الْأَقْضِيَّةُ ٢٣٢
- أَوَّلًا: حُكْمُ الْقَضَاءِ وَشُرُوطُهُ ٢٣٢
- ثَانِيًا: فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِيِ فِعْلُهُ ٢٣٣
- الفصل الثاني: الدَّعْوَى ٢٣٥
- أَوَّلًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ٢٣٥
- ثَانِيًا: شُرُوطُ الدَّعْوَى ٢٣٥

- تَالِيًا: أَقْسَامُ الدَّعَاوِي ٢٣٦
- الفصل الثالث: الشَّهَادَاتُ ٢٣٧
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَحُكْمُهَا: ٢٣٧
- ثَانِيًا: أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ وَشُرُوطُ كُلِّ رَكْنٍ ٢٣٧
- تَالِيًا: أَنْوَاعُ الشُّهَدَاءِ وَعَدَدُهُمْ ٢٤٠
- رَابِعًا: رُجُوعُ الشَّاهِدِ عَنِ شَهَادَتِهِ ٢٤١
- الفصل الرابع: اليمينُ في الأحكام ٢٤٣
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُ اليمينِ في الأحكام ٢٤٣
- ثَانِيًا: أَرْكَانُ اليمينِ في الأحكام ٢٤٣
- تَالِيًا: أَنْوَاعُ اليمينِ في الأحكام: ٢٤٤
- (١٤) كِتَابُ الحُدُودِ وَالدِّيَّاتِ وَالجِرَاحَاتِ ٢٤٦
- الفصل الأول: الحُدُودُ وَأَنْوَاعُهَا مُجْمَلَةً. ٢٤٦
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الحُدُودِ ٢٤٦
- ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الحُدُودِ ٢٤٦
- تَالِيًا: مَنْ يُتَمِيمُ الحُدُودَ وَوَقْتُ أَقَامَتِهَا وَمَكَانُهَا ٢٥٧
- تَالِيًا: لَا شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ ٢٤٧
- الفصل الثاني: حَدُّ الرِّبَا ٢٤٩

- أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الزَّانَا ٢٤٩
- ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الزُّنَاةِ ٢٤٩
- ثَالِثًا: شُرُوطُ الْحَصَانَةِ ٢٥٠
- رَابِعًا: أَنْوَاعُ الْبِكْرِ ٢٥١
- خَامِسًا: مِقْدَارُ الْحَدِّ ٢٥١
- سَادِسًا: بِمَا يَنْبَغُ بِهِ الزَّانَا ٢٥١
- الْفَصْلُ الثَّانِي: حَدُّ السَّرْفَةِ ٢٥٣
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُ السَّرْفَةِ ٢٥٣
- ثَانِيًا: شُرُوطُ السَّارِقِ ٢٥٣
- ثَالِثًا: شُرُوطُ الْمِسْرُوقِ ٢٥٤
- رَابِعًا: جِنْسُ الْمِسْرُوقِ وَتَوَابِعُهُ ٢٥٥
- خَامِسًا: نُبُوتُ السَّرْفَةِ ٢٥٥
- الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ ٢٥٦
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْخَمْرِ ٢٥٦
- ثَانِيًا: شُرُوطُ حَدِّ الْخَمْرِ وَمِقْدَارُهُ: ٢٥٦
- ثَالِثًا: بِمَا يَنْبَغُ الْحَدُّ: ٢٥٦
- رَابِعًا: مِنْ أَحْكَامِهِ ٢٥٧

- ٢٥٨..... الفَصْلُ الرَّابِعُ: حَدُّ الْقَذْفِ
- ٢٥٨..... أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْقَذْفِ
- ٢٥٨..... ثَانِيًا: شُرُوطُ الْحَدِّ لِلْمَقْذُوفِ وَفِي الْقَاذِفِ
- ٢٥٩..... ثَالِثًا: مُوجِبُ الْحَدِّ وَمُقَدِّمُهُ
- ٢٥٩..... رَابِعًا: مِنْ أَحْكَامِ حَدِّ الْقَذْفِ
- ٢٦٠..... الفَصْلُ الْخَامِسُ: حَدُّ الْحَرَابَةِ
- ٢٦٠..... أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْمَحَارِبِ
- ٢٦١..... ثَانِيًا: مِنْ أَحْكَامِ الْحَرَابَةِ
- ٢٦٢..... الفَصْلُ السَّادِسُ: حَدُّ الرِّدَّةِ
- ٢٦٢..... أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْمُرْتَدِّ وَأَفْعَالِ الرِّدَّةِ
- ٢٦٣..... ثَانِيًا: مِنْ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ
- ٢٦٥..... الفَصْلُ السَّابِعُ: حَدُّ الْبَغْيِ
- ٢٦٥..... أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْبُعَاةِ
- ٢٦٥..... ثَانِيًا: بِمَا تَثْبُتُ بِهِ الْإِمَامَةُ
- ٢٦٦..... ثَالِثًا: شُرُوطُ الْإِمَامَةِ
- ٢٦٦..... رَابِعًا: أَحْكَامُ أَهْلِ الْبَغْيِ
- ٢٦٧..... خَامِسًا: الْفَرْقُ بَيْنَ قِتَالِ الْبُعَاةِ وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ

- ٢٦٨ الفصلُ الثَّامِنُ: أَحْكَامُ الْقَتْلِ وَالذِّيَّاتِ
- ٢٦٩ أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْقَتْلِ وَأَنْوَاعُهُ:
- ٢٦٩ ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْقَتْلِ مِنْ حَيْثُ الْعَمْدِ
- ٢٧٠ ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الْمَقْتُولِ
- ٢٧٠ رَابِعًا: قَتْلُ الْخَطِئِ وَأَحْكَامُهُ
- ٢٧١ خَامِسًا: أَحْكَامُ قَتْلِ الْعَمْدِ
- ٢٧٤ سَادِسًا: أَحْكَامُ قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ
- ٢٧٥ سَابِعًا: أَحْكَامُ الذِّيَّاتِ
- ٢٧٧ ثَامِنًا: الْقَسَامَةُ
- ٢٨٠ الفصلُ التَّاسِعُ: أَحْكَامُ الْجِرَاحَاتِ
- ٢٨٠ أَوَّلًا: أَقْسَامُ الْجِرَاحَاتِ
- ٢٨٠ ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْجُرُوحِ وَأَحْكَامُهَا:
- ٢٨١ ثَالِثًا: الْحُكُومَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
- ٢٨٢ رَابِعًا: إِزَالَةُ الْعَضْوِ
- ٢٨٤ (١٥) كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالتُّذُورِ
- ٢٨٤ الفصلُ الأوَّلُ: فِي الْإِيْمَانِ
- ٢٨٤ أَوَّلًا: الْمَقْصُودُ بِالْيَمِينِ وَأَقْسَامُهُ

- ثَانِيًا: الْأَيْمَانُ مِنْ حَيْثُ الْمُنْعَى وَالْمَشْرُوعِ ٢٨٥
- ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الْأَيْمَانِ الْكَادِبَةِ ٢٨٥
- رَابِعًا: أَقْسَامُ الْيَمِينِ مِنْ حَيْثُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ٢٨٦
- خَامِسًا: أَحْكَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ٢٨٧
- الْفَصْلُ الثَّانِي: النُّذُورُ ٢٨٨
- أَوَّلًا: مَعْنَى النَّذْرِ وَأَقْسَامُهُ ٢٨٨
- ثَانِيًا: أَنْوَاعُ نَذْرِ الطَّاعَةِ ٢٨٨
- ثَالِثًا: أَنْوَاعُ النَّذْرِ مِنْ حَيْثُ تَعْيِينِهِ ٢٨٩
- رَابِعًا: أَنْوَاعُ النَّذْرِ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ ٢٨٩
- (١٦) كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَأَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ ٢٩٠
- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْعِتْقُ ٢٩٠
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْعِتْقِ وَأَرْكَانُهُ ٢٩٠
- ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْعِتْقِ وَأَسْبَابُهُ ٢٩١
- الْفَصْلُ الثَّانِي: الْوَلَاءُ ٢٩٢
- أَوَّلًا: مَعْنَى الْوَلَاءِ ٢٩٢
- ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْوَلَاءِ وَأَحْكَامُهُ ٢٩٢
- الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: الْكِتَابَةُ ٢٩٤

- أَوَّلًا: مَعْنَى الْكِتَابَةِ وَأَرْكَانُهَا وَحُكْمُهَا ٢٩٤
- ثَانِيًا: شُرُوطُ الْكِتَابَةِ وَأَحْكَامُهَا ٢٩٤
- الفصلُ الرَّابِعُ: التَّدْبِيرُ ٢٩٦
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُ التَّدْبِيرِ وَحُكْمُهُ ٢٩٦
- ثَانِيًا: أَرْكَانُ التَّدْبِيرِ ٢٩٦
- ثَالِثًا: أَحْكَامُ التَّدْبِيرِ ٢٩٧
- الفصلُ الْخَامِسُ: أُمَهَاتُ الْأَوْلَادِ ٢٩٨
- (١٧) كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبْحِ ٢٩٩
- الفصلُ الْأَوَّلُ: الْأَطْعَمَةُ ٢٩٩
- الفصلُ الثَّانِي: الذَّبَائِحُ ٣٠١
- أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ٣٠١
- ثَانِيًا: أَنْوَاعُ التَّدْكِيَةِ: ٣٠٢
- ثَالِثًا: صِفَةُ الذَّبَائِحِ ٣٠٣
- رَابِعًا: الْمَحْرَمَاتُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَلَالِ ٣٠٥
- خَامِسًا: آلَةُ الذَّبْحِ ٣٠٦
- سَادِسًا: سُنَنُ الذَّكَاةِ ٣٠٦
- الفصلُ الثَّلَاثُ: الْأَشْرِبَةُ ٣٠٧

- أَوَّلًا: أَقْسَامُ الشَّرَابِ ٣٠٧
- ثَانِيًا: حُكْمُ الْمِسْكَرِ ٣٠٧
- ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ الشُّرْبِ ٣٠٨
- الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الصَّيْدُ ٣١٠
- أولًا: حُكْمُ الصَّيْدِ: ٣١٠
- ثانياً: شُرُوطُ الصَّائِدِ: ٣١١
- ثالثاً: آلهُ الصَّيْدِ اثْنَانِ: ٣١١
- رابعاً: شُرُوطُ الْحَيَوَانِ الصَّائِدِ: ٣١٢
- خامساً: شُرُوطُ الْحَيَوَانِ الْمَصِيدِ: ٣١٢
- سادساً: مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ ٣١٣
- الْفَصْلُ الْخَامِسُ: اللَّبَاسُ وَالزَّيْنَةُ ٣١٤
- أَوَّلًا: أَقْسَامُ اللَّبَاسِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ٣١٤
- ثَانِيًا: النَّعْلُ وَالزَّيْنَةُ ٣١٦
- خَاتِمَةٌ ٣١٧
- فهرس الكتاب ٣١٨

